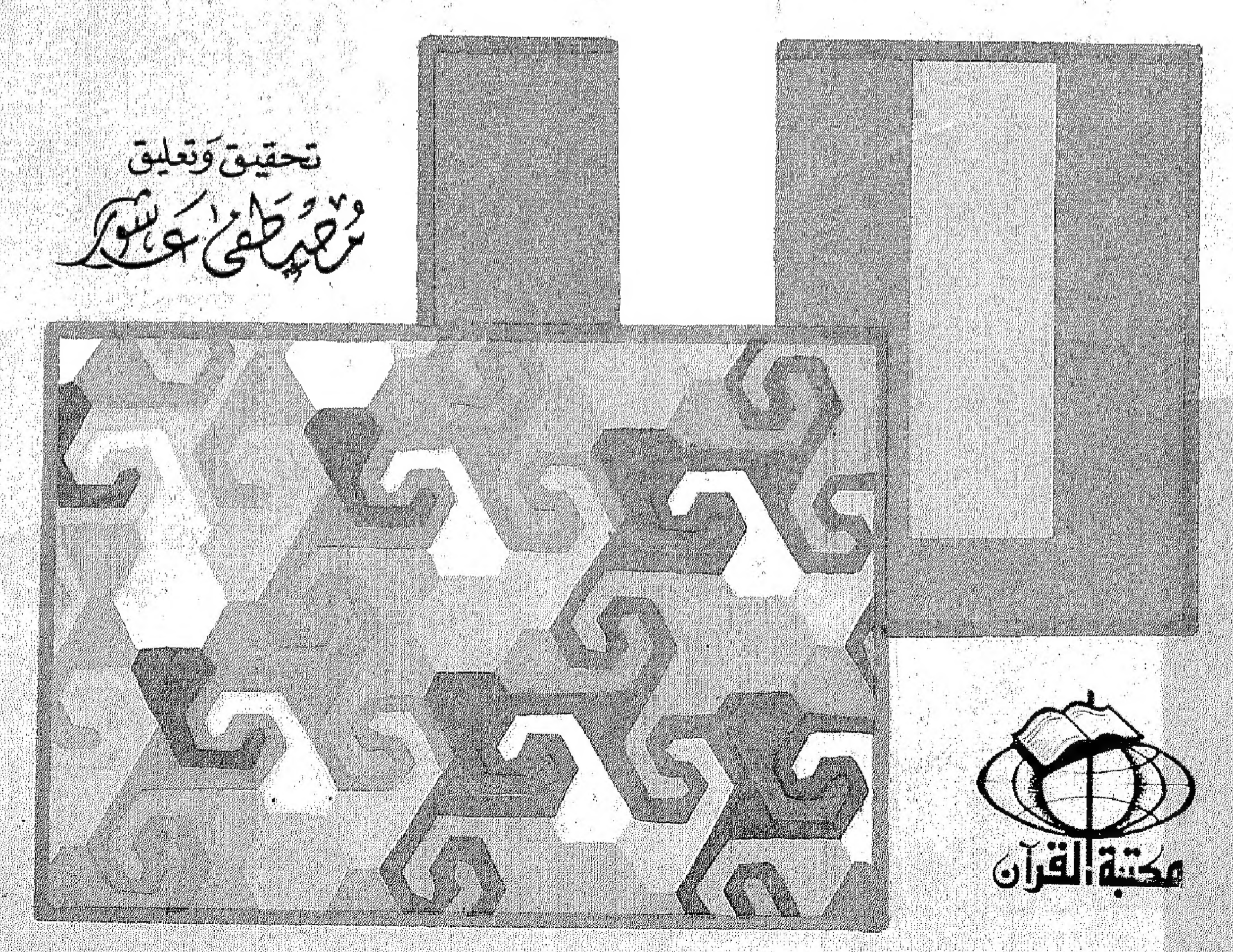
القول التام في

أحكام المأموم والإمام

لأبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي
المتوفى سنة ٨٦٧ هـ

تحقيق وتعليق
مصطفى عاشور



مكتبة القرآن

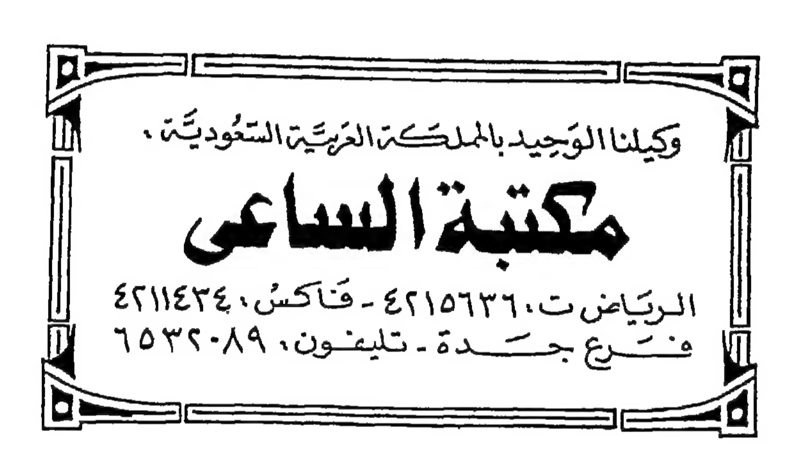
اهداءات ٢٠٠٢
أ/حسين كامل السيد بك فهمى
الاسكندرية

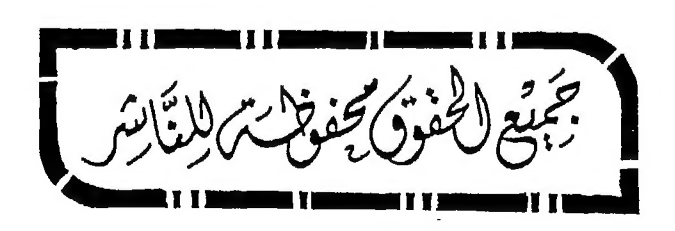
القول التام في أحكام المأموم والإمام

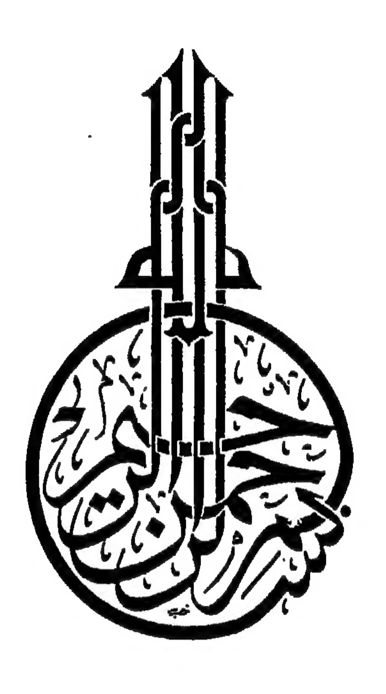
لأبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي
المتوفى سنة ٨٦٧ هـ

تحقيق وتعليق
مجدي السيد إبراهيم

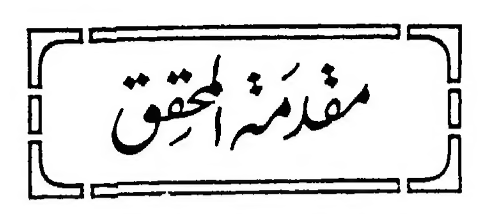
مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوي - بولاق
القاهرة - ت ؛ ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١


وكيلنا الوحيد بالمملكة العربية السعودية :
مكتبة الساعى
الرياض ت: ٤٢١٥٦٣٦٠ - فاكس: ٤٢١١٤٣٤٠
فرع جدة - تليفون: ٦٥٣٢٠٨٩٠


جميع الحقوق محفوظة للناشر


بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين ..

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .. وبعد : فإن من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدين . وإذا كانت الصلاةُ عمادَ الدين فإن أفضل صورها أن تكون فى جماعة يتقدمهم الإمام ، ويتبعه المأمومون .

وصلاة الجماعة تنظمها قواعد فقهية ، وأحكام شرعية قد تخفى على الكثيرين ، فقد تطرأ مستجدات ، وتنشأ حالات ، وَقَد يسهو الإمام ، وقد يسهو المأموم ، وقد يشك الإمام ، وقد يشك المأموم ، وقد يسرع الإمام ، وقد يبطىء المأموم ! كثيرة ومتنوعة تلك المسائل التى لا يُسْتَغْنى عن معرفة أحكامها لكثرة وقوعها ، وعموم انتشارها ، وكثرة البَلْوى بها .

إن أحداً لا يرضى أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ! فما بال أولئك الذين يسابقون الإمام بركوع أو بسجود .. بقيام أو بقعود .. بإحرام أو بسلام - ما بالهم يفعلون ما يفعلون وهم عن هذا العقاب لاهون ؟!

وكأنى بهم لم يسمعوا قول رسولنا الكريم الذى أخرجه البخارى فى صحيحه :

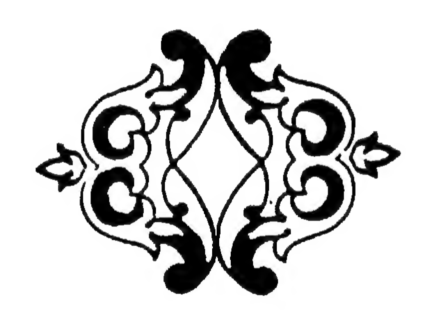
« إنما جُعل الإمام ليُؤتَمّ به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبَّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » .

ويجد المسلم الذى يطلب النجاة لنفسه فى هذا الكتاب كل ما يتعلق بالمأموم والإمام من أحكام .

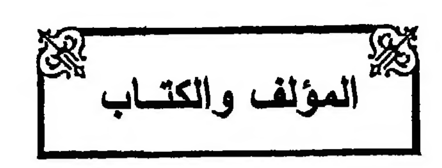
فلقد أدرك « ابن العماد الأقفهسى » مدى إثم المخالفين للإمام فألف هذا الكتاب الذى سماه :

« القول التام فى أحكام المأموم والإمام »

وأسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يهيىء لنا من أمرنا رشدا ، وأن يهدنا إلى صواب القول والعمل لنصل إلى مرتبة « الإحسان » حتى نقيم الصلاة لله ، فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



المؤلف والكتـاب

أما المؤلف فهو علم من الأعلام يطل برأسه علينا فى معاجم المؤلفين والأعلام .

وكثيراً ما يحدث خلط بين :
« ابن العماد » الأب .
و« ابن العماد » الابن .

فكلاهما مؤلف ، وكلاهما عالم ، ومن شابه أباه فما ظلم !

ومن ينعم النظر فى ترجمتهما يجد أنهما يختلفان « اسما » و« كُنية » و« لقبا » .

فابن العماد « الأب » هو « أحمد » . أما ابن العماد « الابن » فهو « محمد » .

وابن العماد « الأب » هو « أبو العباس » . أما ابن العماد « الابن » فهو « أبو الفتح » .

وابن العماد « الأب » هو « شهاب الدين » .
أما ابن العماد « الابن » فهو « شمس الدين » .
وقد عاش الأب مابين ٧٥٠ و٨٠٨ هـ .
بينما عاش الابن مابين ٧٨٠ و٨٦٧ هـ .

وأراك تستجمع ترجمة لصاحب الكتاب بعدما حدثتك عنه وعن أبيه .. إنه :

محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف أبو الفتح شمس الدين الأقفهسى (٧٨٠ - ٨٦٧ هـ = ١٣٧٨ - ١٤٦٤ م) .

ونجد له ترجمة وافية فى :
(١) الأعلام للزركلى :(٥/٣٣٣) .
(٢) الضوء اللامع : (٧/ ٢٤) .
(٣) الكتبخانة : (٢/٢٥٦) (٣/ ٢٢٧) .

نسبة الكتاب إلى ابن العماد الابن :

لقد أخطأ « حاجى خليفة » حين عزاه إلى ابن العماد الأب فقال :

« القول التام فى أحكام المأموم والإمام » لشهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسى المتوفى سنة ثمان وثمانمائة . وله آخر فى « **موقف المأموم والإمام** » .

ونتوقف لنتساءل بعدما قاله حاجى خليفة : أهو للأب أم للابن ؟ وهل كان حاجى خليفة على صواب ؟.

إن من يطلع على مخطوطة الكتاب يجد فى نهايته ما يأتى :
تم تأليف كتاب « القول التام فى أحكام المأموم والإمام » عام ٨٢٧ هـ .
أى : بعد وفاة ابن العماد « الأب » بتسعة عشر عامًا ، وبعد ميلاد الابن بثمانية وأربعين عامًا .

وأرانى بعد هذا أقول :
إذا كان الأب له كتاب فى « موقف المأموم والإمام » كما يقول حاجى خليفة ، فأجدر بالابن أن يؤلف « القول التام فى أحكام المأموم والإمام » إن صدق حاجى خليفة فى نسبة « موقف المأموم والإمام » أيضاً .

وابن العماد الابن مؤلف الكتاب فقيه واسع الاطلاع ، ملم بكل جوانب موضوعه ، يعزو الآراء إلى مصادرها فى كتب الشافعية مدعمة بأدلتها ، ويقودك إلى الرأى الراجح الذى يطمئن إليه القلب .

ولا يكاد ينتهى من كتابه حتى يخصص فصلاً لمسائل مهمة ، وآخر لأسماء الصلوات .

مخـــطوط الكتـــــاب

يوجد مخطوط هذا الكتاب فى دار الكتب المصرية برقم (١١٦٨ فقه شافعى طلعت) على ميكروفيلم رقم (٤٣٥١) .

ويقع هذا المخطوط فى (١٦٣) صفحة ، فى كل صفحة (٢١) سطراً ، ومتوسط كلمات كل سطر (١١) كلمة ، وهى بخط جيد مقروء .

وقد تم نسخ هذه النسخة فى يوم الأربعاء بعد الظهر عشرة شهر جمادى الثانية من شهور سنة خمس وثلاثين وألف ، على يد ناسخها (محمد بن عبد الفتاح الشافعى الأحمدى) .

وإذا كانت إحدى الصعوبات التى تصادف من يطلع على تراثنا الفقهى أن تلك المؤلفات مازالت فى حاجة إلى فهارس تهدى الباحث إلى موضع مسألته حتى لا يضطر إلى قراءة المؤلَّف كله بحثا وراء مسألته فقد كان من واجبى أن أقوم بعمل فهرس يجمع المسائل المتشعبة التى تناولها ابن العماد .

وكتاب له من الأهمية ماله جدير بأن يحظى بالعناية الواجبة فى التحقيق وفى الطبع .

ولقد كان من واجبى أن أعزو آياتِ الأحكام إلى سورها . وكذلك أحاديث الأحكام إلى مصادرها من كتب السنة مع ذكر درجة ومدى صحة الاستشهاد بها .

ولم يفتنى أن أعرف بأعلام الفقه الذين استشهد المؤلف بفقرات من آرائهم .

وإلى جانب هذا كله وضعت عناوين للمسائل التى تناولها المؤلّف على رأس كل مسألة .

وكلى أمل أن أكون قد أتحت للقارىء أن يجد فى هذا الكتاب بُغْيَتَه ، وأن يصادف قبولاً عند من يهتمون بالتراث الفقهى ، وأن ينفع الله به المسلمين فى كل مكان .

والله ولى التوفيق ؛

مصطفى عاشور

القاهرة فى : المحرم ١٤٠٩ هـ
أغسطس ١٩٨٩ م

كتاب القول التام

في أحكام المأموم والإمام

الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره

وفريد عصره أبي العباس

أحمد المعروف

بابن العماد الأقفهسي

رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركته بمنه وكرمه

آمين يا رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وجميع أصحابه والتابعين والعلماء العاملين آمين

لبعضهم

كلما قلنا استرحنا جاءنا شغل جديد

تعب لا حل فيه ولا عيش حميد

[illegible]

صورة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين. وبعد فهذه مسائل سميتها بالقول التام في أحكام المأموم
والإمام لا يستغني عنها لكثرة وقوعها وعموم انتشارها وحصول البلوى
بها وكلها راجعة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا
وقوله صلى الله عليه وسلم: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي. وقوله صلى الله عليه وسلم:
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل
صورته صورة حمار. فهذه الأحاديث صريحة في تحريم مسابقة الإمام
بالركوع أو السجود أو غيرهما من أركان الصلاة وبالتحريم صرح في التهذيب والتتمة
وصححه في شرح المهذب وهو ظاهر إيراد الكفاية. ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم أن يحول الله رأسه رأس حمار أن يجعل رأسه على صورة رأس الحمار
ويبقى بدنه بدن إنسان. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أو يجعل صورته
صورة حمار أن يمسخ صورته كلها فيجعل رأسه رأس حمار وبدنه بدن حمار وفيه دليل
على جواز وقوع المسخ أعاذنا الله تعالى منه. والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب
قال الله تعالى: قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله
وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير الآية.

مسألة: إذا أقيمت الصلاة استحب للسامع أن يقول مثل ما يقول المقيم
إلا في قوله قد قامت الصلاة فإنه يقول أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها
وإذا أقيمت الصلاة يوم الجمعة اشتغل بإجابة المقيم ولا يشتغل في حال الإقامة

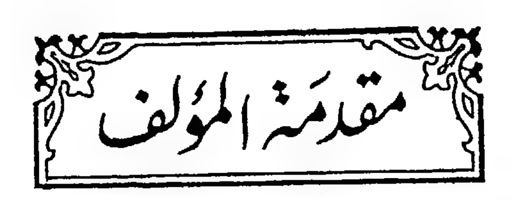
دائما

بلغ ... بالمهذب

الصفحة الأولى من المخطوط

على قلب من هو خالص احبابي فالله خير حفظا وهو ارحم الراحمين ○
بن آدم امالك طويلة ومدتك قليلة خف هجوم اجلك قبل بلوغ
املك انتهز الفرصة ما دام لك رخصة اطلب ربك فهو حسبك
انت عبد مامور وفي الوثاق ماسور فلا تتعرض للعصيان ○
فتبتلى بالحرمان اهواك عجيبة ومنا الاتك عزيزة فعليك بالسهر
في الطاعة فانها اشرف البضاعة ولا تاكل الا حلالا ولا تقل محالا
واترك الاباطيل ومعاشرة البطالين ولتكن معاملتك مع الله
صحيحة ومعاملتك مع الناس بالنصيحة وفضل ربك فاطلب واليه
فارغب ولجلاله فارهب واليه بالبر فاقرب ومن الشر فاهرب
واغتنم الانفاس قبل يوم الافلاس وكن في الوصف تام الاستينا
واطلب ما سواك مطلبا شديدا وقل ومعشر فوق اسد يدا واقل سبحانك
لا محيد لنا عنك ولا معز منك ولا مفر عند سواك ولا رجا
الا اياك ان احسنا فاليك نتشكر وان اخطانا فاليك نعتذر
وان اذنبنا فاطماعنا في عفوك اللهم انك تعلم ما نخفي وما نعلن
وما يخفى على الله من شي فكل نعمة منك فضل وكل نقمة منك عدل
وكل احسان منك واصل الينا وكل قطور نراه منا ليس لنا مولا
سواك ولا من حكمك فرار ولا من عذابك قرار فاحمنا بعنايتك
من الزلل وحمنا بالشفقة منك من كاذب الامل واستعملنا
بطاعتك في صالح العمل فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن الرجا وقد
وعدتنا باجابة الدعا فانت اولا بنا واخص منا علينا لا امل لنا
في سواك ولا راحة ولا روح فيما عداك فاشملنا باحسانك انك

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد .. فهذه مسائل سميتها « بالقول التام فى أحكام المأموم والإمام » لا يُستغنى عنها لكثرة وقوعها وعموم انتشارها ، وكثرة البلوى بها ، وكلها راجعة إلى قوله ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا** »[1]. وقوله ﷺ « **لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ؛ فإني أراكم من أمامى ومن خلفى** »[2]. وقوله ﷺ « **أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار** »[3].؟! فهذه الأحاديث صحيحة صريحة فى عدم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرهما من أركان الصلاة ؛ وبالتحريم صرح به فى التهذيب ، وفى شرح المهذب ، وهو ظاهرُ إيراد الأحاديث السابقة .

ومعنى قوله ﷺ « **أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار** » ؛ أى يجعل رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن إنسان !

---

(١) أخرجه البخارى – كتاب الأذان – باب إقامة الصف من تمام الصلاة . ومسلم – كتاب الصلاة – باب ائتمام المأموم بالإمام ح (٨٦) . وابن ماجه فى سننه – كتاب الإقامة – باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا . وأحمد فى المسند (٢/٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣/١١٠ ، ١٥٤) . كلهم عن أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الصلاة – باب تحريم سبق الإمام بركوع ...– ح (١١٢) والنسائى فى (سننه) – كتاب السهو – باب النهى عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة . وأحمد فى المسند (٣/١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢٤٥) . كلهم عن أنس .

(٣) أخرجه البخارى – كتاب الأذان – باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، مسلم – كتاب الصلاة – باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما . ح (١١٤) ، وابن ماجه – كتاب الإقامة – باب النهى أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود . وأحمد فى المسند (٢/٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦) . كلهم عن أبى هريرة .

ومعنى قوله ﷺ « أن يجعل الله صورته صورة حمار » ؛ أى يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار ويجعل صورته ورأسه رأس حمار ، وفيه دليل على جواز وقوع المسخ - أعاذنا الله منه - والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ من ذلك مَثُوبَةً عِندَ اللهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وغَضِبَ عليهِ وجَعَلَ مِنهُم القِرَدَةَ والخَنَازِيرَ ﴾[4].

١ - إقامة الصلاة

(مسألة) إذا أقيمت الصلاة استحب للسامع أن يقول مثل ما يقول المقيم ، إلا فى قوله : قد قامت الصلاة ، فإنه يقول : أقامها الله وأدامها ، وجعلنى من صالحى أهلها . وإذا أقيمت يوم الجمعة اشتغل بإجابة المقيم .

محل الدعاء :

ولا يشتغل فى حال الإقامة بالدعاء ، وكثير من الجهلة يشتغل بالدعاء فى هذه الحالة ويترك الاشتغال بإجابة المؤذن ، وهم مخطئون فى إصابة السُّنة ؛ وإنما محل الدعاء بعد فراغ الإقامة وقت تسوية الصفوف .

متى يقوم الجالس إلى الصلاة ؟

ولا يقوم الجالس إلى الصلاة حتى يفرغ المقيم من الإقامة .

وقيل : يقوم عند قوله (قد قامت الصلاة)

وقيل : إن كان شاباً قوى النهضة فليقم عند الفراغ من الإقامة ، وإن كان شيخاً أو شاباً بطىء النهضة قام عند قوله : (قد قامت الصلاة) أو فى وقت يعلم أنه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من الإقامة ليكون مدركاً لتكبيرة الإحرام .

ماذا يفعل من دخل المسجد والإقامة تقام ؟

ولو دخل المسجد والإقامة تقام لم يستحب له التحية لقوله ﷺ : « إذا

---

(٤) المائدة : ٦٠ .

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[٥] ، وصرح بذلك المحاملي[٦]، ثم الصحيح أنه يستمر قائماً كما قال في الكفاية . وقال الحنّاطي[٧] في فتاويه : لو دخل المسجد والإقامة تقام لا يقوم بل يجلس فإذا فرغت الإقامة قام ، وإذا أقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج الإمام على القوم لم يقوموا حتى يخرج إليهم لقوله ﷺ : **« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت »**[٨].

وقيل في شرح المهذب عن الشيخ أبي حامد أنه قال : مذهبنا ومذهب أبي حنيفة : أنهم يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة . قال النووي[٩]: مشكل لأجل مخالفته للخبر .

أيجوز أن يشتغل عن الصلاة بعد إقامتها بنافلة ؟

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بصلاة نافلة ولا سجود تلاوة .

---

(٥) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . وابن ماجه – كتاب الإقامة – باب ماجاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وأحمد في المسند (٤٥٥/٢ ، ٥١٧ ، ٥٣١) .

(٦) هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبي ، أبو عبد الله البغدادي [٢٣٥ – ٣٣٠ هـ = ٨٤٩ – ٩٤١ م] قاض ، من الفقهاء المكثرين من الحديث . ولي القضاء في الكوفة وفارس ستين سنة ، وكان ورعاً محمود السيرة في القضاء . له : « الأجزاء المحامليات » في الحديث يقال لها « أمالي المحاملي » . انظر الأعلام للزركلي [٢٣٤/٢] .

(٧) في الأصل (الخطاطي) ، والصواب (الحنّاطي) وهو الحسين بن محمد ؛ أبو عبد الله الحناطي الطبري . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٣٦٧/٤) رقم ٣٩٧ ، وتاريخ بغداد (١٠٣/٨) رقم(٤٢١٣) .
● وقد ذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون) باسم (الحياطي) ، وهذا خطأ كما أشرنا . انظر : كشف الظنون : (١٢٢٣/٢) .

(٨) أخرجه البخاري – كتاب الجمعة – باب المشي إلى الجمعة .
● ومسلم – كتاب المساجد – باب متى يقوم الناس للصلاة . ح (١٥٦) .
● والنسائي في سننه – كتاب الإمامة – باب قيام الناس إذا رأوا الإمام .
● وأحمد في المسند (٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) – كلهم عن أبي قتادة .

(٩) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين (٦٣١ – ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ – ١٢٧٧ م) علامة بالفقه والحديث . من كتبه : « تصحيح التنبيه » في فقه الشافعية ، و« مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح » و« مناقب الشافعي » . ومن أشهر كتبه : « المنهاج في شرح صحيح مسلم » و« رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين » و« حلية الأبرار » ويعرف بالأذكار النووية ، وله أيضاً : (شرح المهذب للشيرازي) و(روضة الطالبين) . انظر الأعلام (١٤٩/٨) .

ولو أمر الإمام المقيم بالإقامة ولم يسرع المقيم فيها ، أو لم يأمر بها الإمام لكن علم من جارى العادة الأخذ فى مقدمات الشروع فيها ، فهل يكره للمأموم الشروع فى النافلة – كما يكره إذا لو أقيمت – أم لا يكره. لأن الشروع فيها إلى الآن لم يوجد به ؟ المتجه : الكراهة . لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه لأنه يؤدى إلى تمام الإمامة وهو فى صلاة النافلة . وذلك يؤدى إلى فوات تكبيرة الإحرام ، وهذا نظير الهدية لمن وعده الإمام بتوليه القضاء إذا أرسلها إليه بعد الوعد وقبل صدور التولية .

ما يستحب للإمام أن يفعله .

ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف قبل أن يُحرم بالصلاة ، فإن لم يستووا فليمش بين الصفوف يسويها ثم يُحْرِم ، كذلك فعل رسول الله ﷺ[١٠].

أتستحب التسمية عند إرادة الإحرام ؟

وإذا أراد الإحرام بالصلاة لم يستحب له التسمية كما لا يستحب له عند الإحرام بالحج .

قال في الجواهر[١١]: وإذا كبَّر للإحرام وجب عليه قبل ذلك استحضار ثلاثة أشياء بقلبه : يُعَيِّن الصلاة من كونها ظهراً أو عصراً . وأنها فرض عليه إن كانت فرضاً . وأن يقصد فعلها ؛ فلو نوى فعل بعضها ، أو نوى فعل كلها وقال : متى دخل زيد قطعتها ؛ لم تنعقد . وإن كانت فى صلاة الجمعة وجب عليه مع ذلك نية الإمامة ، وكذا فى غير الجمعة إن قلنا : إن الجماعة فرض عين أو كفاية ، كما يجب نية الفرضية فى صلاة الجنازة . والمأموم ينوى الثلاثة السابقة وهى : اسم الصلاة ، وصفتها ، وقصد فعلها ، وينوى مع ذلك الاقتداء بالإمام والجماعة .

---

(١٠) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن النعمان بن البشير : كان رسول الله ﷺ يسوى الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القِدْح . قال : فرأى صدر رجل ناتئاً . فقال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

انظر : سنن ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة – باب إقامة الصفوف حديث (٩٩٤) واللفظ له ، ومسند أحمد (٤/٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٧) .

(١١) هو كتاب (جواهر البحر فى تلخيص البحر المحيط فى شرح الوسيط) لنجم الدين أحمد بن محمد القمولى الشافعى المتوفى سنة ٧٢٧ هـ قام فيه بشرح (الوسيط) لأبى حامد الغزالى .

انظر كشف الظنون (٦١٣/١) .

ما يستحب للمأموم المبادرة إليه بعد تكبير الإمام .

وإذا كبَّر الإمام استحب للمأموم المبادرة إلى التكبير عُقَيْب تكبيرته ، ليدرك فضيلة تكبيرة الإحرام ؛ ففى الخبر : « **أنه من شهدها أربعين يوماً كُتب له براءتان ؛ براءة من النار ، وبراءة من النفاق** »[١٢]. فإن فى شرح الشهاب روى : « أن اللصوص ساقوا أربعمائة بعير وأربعين عبداً لأبى أمامة الباهلى فدخل على رسول الله ﷺ حزيناً فسأله عن حزنه فأخبره بما أُخِذَ له فقال ﷺ : « **حسبت أنه فاتتك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، فقال : يارسول الله فوتها أشد من هذه ؟ قال : ومن مِلْءِ الأرض جِمَالاً** »[١٣] .

قال فى المنهاج[١٤]: فإنما تَحْصُل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح فى أن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها فإن كانت الوسوسة يسيرة أدركها ، ولو توسوس فى قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الإمام لزمه أن يتخلف لإتمام الفاتحة .

وقال فى الجواهر : قال النووى : ويكون متخلفاً بعذر ، قال : ورأيت فى كلام بعض المتأخرين أن التخلف بذلك تخلف بغير عذر . انتهى .

وما نقله عن بعض المتأخرين هو الذى رأيته فى شرح المهذب[١٥] فى نسخة معتمدة ، فإنه قال : ومنها أن يكون المأموم بطىء القراءة لضعف لسانه ونحوه ،

---

(١٢) أخرج الترمذى فى صحيحه عن أنس بن مالك : « قال رسول الله ﷺ : من صلى لله أربعين يوماً فى جماعة يُدرك التكبيرة الأولى ؛ كُتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .
قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سَلْم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو .
انظر : صحيح الترمذى – أبواب الصلاة – باب ما جاء فى فضل التكبيرة الأولى . (٢/٤٠) .

(١٣) أخرج الديلمى فى (الفردوس) نحوه عن ابن عمر بلفظ : « التكبيرة يدركها الرجل مع الإمام خير له من ألف بدنة يهديها » . انظر : ٢/٧٦ حديث رقم (٢٤٢٤) . كما أورده صاحب كنز العمال بلفظ : « التكبيرة الأولى ... » انظر حديث (١٩٦٤٩) . والبَدَنةُ : ناقة أو بقرة تنحر بمكة قرباناً .

(١٤) هو كتاب (منهاج الطالبين) لأبى زكريا النووى . انظر : الأعلام (٨/١٤٩) ، وكشف الظنون (٢/١٨٧٣) .

(١٥) كتاب (المهذب فى الفروع) لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى فى سنة ٤٧٦ هـ .
قال عنه حاجى خليفة :– هو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية . فأول من شرحه – على ما قاله اليافعى – أبو إسحاق إبراهيم بن منصور المتوفى سنة ٥٩٦ ، والثانى من الشراح الشيخ الإمام ضياء =

لا لوسوسته ، والإمام سريعها فيركع قبل أن يتم الفاتحة ؛ هذه عبارته فتحرف على الناقل : لا لوسوسته بقوله : كالوسوسة .

حكم الصلاة خلف الموسوس ، والمأموم الموسوس .

قال أبو الفتوح العجلي[١٦] في نكته على الوسيط والوجيز : تكره الصلاة خلف الموسوس ؛ لأنه يشك في أفعال نفسه ، والموسوس المأموم في تكبيرة الإحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي .

وكذلك يحرم عليه القراءة جهراً على وجه يشوش على المصلي بجواره .

حكم المد في تكبيرة الإحرام ، والإسرار بها أو الجهر .

ويستحب لكل من الإمام والمأموم ترك المد في تكبيرة الإحرام ، والإمام يجهر بها ، والمأموم يسرها وسائر تكبيرات الصلاة إلا أن يكون مُبَلِّغاً فيجهر .

من صور الوسوسة :

ولو أحرم بالصلاة ثم توسوس ثم أخرج نفسه من ذلك وكبَّر أخرى حرم عليه ذلك على الصحيح – كما يحرم على المكفر عند شروعه في صوم الشهرين بأن يؤخر ذلك إلى وقت آخر – فإن أخرج نفسه من الصلاة بغير عذر وأحرم بها ثانيا صارت قضاء على وجه – كما حكاه المُتَوَلِّي[١٧] وشيخه القاضي[١٨] – حتى لو

= الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذباني المتوفى ٦٤٢ هـ ، والثالث أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي ، والرابع الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
انظر كشف الظنون (١٩١٢) .

(١٦) هو أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العِجْلي ، منتخب الدين ، أبو الفتوح (٥١٥ – ٦٠٠ هـ = ١١٢١ – ١٢٠٣ م) واعظ . كان شيخ الشافعية بأصبهان له كتب منها : « آفات الوعاظ » و« شرح مشكلات الوسيط والوجيز » للغزالي ، في فقه الشافعية . و« شرح الكلمات المشكلة » .
انظر : الأعلام (٣٠١/١) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٦/٨) رقم (١١١٥) .

(١٧) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد ، المعروف بالمتولي (٤٢٦ – ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ – ١٠٨٦ م) فقيه مناظر عالم بالأصول ، ولد بنيسابور ، وتعلَّم بمرو . وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . له : « تتمة الإبانة » للفوراني » في فقه الشافعية ، لم يكمله ، وكتاب في « الفرائض » ، وكتاب « في أصول الدين » .
انظر الأعلام (٣٢٣/٣) ، وطبقات السبكي (١٠٦/٥) رقم (٤٥٣) .

(١٨) هو حسين بن محمد بن أحمد المروَرُّوذي ، قاض ، من كبار فقهاء الشافعية [٠٠٠ – ٤٦٢ هـ =

أحرم بها ثانياً بنية الأداء لم تصح له ، وهذا هو الصحيح المنصوص .

من صور الإحرام بالصلاة :

قال فى الشامل : قال الشافعى رحمه الله [١] : فإن أحرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بأن له القصر لأجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها لأنه عدَّها أربعاً ؛ فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها . [٢] ثم قال أيضاً فيما فرع : إذا أحرم ونوى الإتمام ، أو أحرم مطلق ثم أفسدها وجب عليه قضاؤها ؛ لأنها تامة ، وإنما كان كذلك لأنه لزمه الإتمام بالدخول فيها إذا أفسدها لزمه قضاؤها على الوجه الذى له منه يمنع الإمكان بالحج ولا يلزم من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها ، لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك . انتهى كلامه فى باب صلاة المسافر .

حكم من أفسد الصلاة بغير عذر ثم أداها فى الوقت :

قال الشيخ أبو إسحاق فى اللمع[١٩]: وشرحه بأن من أفسد الصلاة فى الوقت بغير عذر ثم صلاها فى الوقت كانت أداء ، وهذا هو اختيار إمام الحرمين[٢٠] والغزالى فيمن أفسد الصلاة ، واختار الغزالى فيمن يضيق عليه وقت الصلاة بأن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش وصلاها فى الوقت فإنها قضاء عند القاضين وأداء عند الحجة .

= ٠٠٠ - ١٠٦٩ م] . له كتاب (التعليقة) . قال السبكى : تخرَّج عليه من الأئمة عدد كثير منهم : إمام الحرمين ، وصاحب « التتمة والتهذيب » المتولى ، والبغوى ، وغيرهم .

انظر : طبقات السبكى (٣٥٦/٤) رقم ٣٩٣ ، والأعلام للزركلى (٢٥٤/٢) .

(١٩) اسم الكتاب كاملاً : « اللمع فى أصول الفقه » للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

انظر كشف الظنون (١٥٦٢) .

(٢٠) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، أبو المعالى ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) أعلم المتأخرين ، من أصحاب الشافعى . ولد فى جوين (من نواحى نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاوز أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرَّس ، جامعاً طرق المذاهب . له مصنفات كثيرة ، منها : « غياث الأمم والتياث الظُّلَم » و« العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية » و« البرهان » فى أصول الفقه ، و« نهاية المطلب فى دراية المذهب » فى فقه الشافعية - اثنا عشر مجلداً ، و« الشامل » فى أصول الدين على مذهب الأشاعرة ، و« الإرشاد » فى أصول الدين ، و« الورقات » فى أصول الفقه .

انظر الأعلام (١٦٠/٤) .

ما يفعله بعض الموسوسين من قطع الصلاة :

وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يتوسوس فى صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ثم ينوى الصلاة ثانياً وهو إثم على كل حال ، لأن الصلاة الأولى إن لم تكن انعقدت فلا حاجة فى الخروج منها بالتسليم والإتيان بالعبادة الفاسدة فى غير موضعها حرام ، وإن كانت صلاة انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للإمام والغزالى فإنهما جوزا قطع الفريضة إذا كان الوقت متسعاً .

الخروج من الجمعة ، ومفارقة الإمام بغير عذر :

وهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال للزوم الجماعة إذا قارن الإمام فى تكبيرة الإحرام ولم تنعقد صلاته على الصحيح ، ولو سبقه بها لم تنعقد قطعاً لقوله ﷺ : [« **إذا كبَّر فكبروا** »] أما فى الركوع أو السجود أو غيرهما من الأركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك لقوله ﷺ : « **إذا ركع فاركعوا** »[٢١] وإذا ساوقه لم تحصل له فضيلة الجماعة ، كما قال الرَّافعى[٢٢] وابن الرِّفْعَة[٢٣] فى (الكفاية) وعللوه بارتكابه المخالفة ، وعلى قياس ذلك لو ساوقه فى الموقف لا تحصل له الفضيلة لارتكابه المكروه بسبب المخالفة ، وعلى قياسه أيضا لو فارق المسبوق الإمام بغير عذر وقام لإتمام ما بقى عليه من الصلاة أن لا تحصل الفضيلة لوجود المخالفة بالمفارقة ، بل هو أولى لعدم الحصول ؛ لأنه انضم إلى وجود المخالفة المفوتة للفضيلة طريقة قاطعة ببطلان صلاته ، وطريقة حاكية لقولين : أحد

---

(٢١) سبق تخريجه .

(٢٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرَّافعى القزوينى (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) فقيه من كبار الشافعية ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابى له : « التدوين فى ذكر أخبار قزوين » . و« الإيجاز فى أخطار الحجاز » ، و« المحرر » فقه ، و« فتح العزيز فى شرح الوجيز للغزالى » فى الفقه ، و« شرح مسند الشافعى » ، و« الأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة » .

انظر الأعلام (٤/ ٥٥) .

(٢٣) هو أحمد بن محمد بن على الأنصارى ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرِّفْعَة ، (٦٤٥ – ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) فقيه شافعى ، من فضلاء مصر ، كان محتسب القاهرة وناب فى الحكم . له كتب : منها « بذل النصائح الشرعية فى ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية » ، و« الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان » . وكتاب « كفاية النبيه فى شرح التنبيه للشيرازى » فى الفقه ، و« المطلب » فى شرح الوسيط .

انظر الأعلام (١/ ٢٢٢) .

القولين البطلان ؛ فصلاته باطلة على طريقة ، وإذا كانت الفضيلة تفوت بالمساوقة[٢٤] مع الاتفاق على صحة الصلاة ، فلأن تفوت بالفضيلة مع الاختلاف فى الصحة أولى وقولهم : بعض من لا يحصل له من قول بعض المختصرات أو الجماعة تدرك بجزءٍ أنه لا فرق فى الجزءين أن يكون من أول الصلاة أو من آخرها أو من أوسطها وهو خطأ ؛ لأن المراد بالجزء آخرها أو أولها بشرط أن لا يوجد مخالفة بالمفارقة . وقد صرح ذلك فى المهذب بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر ؛ فقال فى تعليل القول بجواز المفارقة بغير عذر مع الثانى : يجوز لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد . هذه عبارته . وأيضا فهو أن ثواب الجماعة إنما يترتب على إتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم للفضيلة ، فأشبه من فارق الصف ثم غنموا بعده فإنه لا يستحق سهماً ولا رضخاً[٢٥].

وإذا قلنا بصحة اقتداء المصلى الكسوف فصلى معه ركعة وجبت مفارقته عند القيام الثانى من الركعة وتحصل له فضيلة الجماعة لأنه فارق بعذر فأشبه مالو قطع الإمام القدوة .

اقتدى فى الصبح بمن يصلى الظهر :

ولو اقتدى فى الصبح بمن يصلى الظهر وتمت صلاة المأموم فإن شاء نوى مفارقته وسلم ، وإن شاء انتظره يسلم معه وهو الأفضل . فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف[٢٦]. وحيث جازت المفارقة فإنما تجوز بالنية فلو فارق بغير نية لم تبطل صلاته . ومذهب مالك بطلان صلاة المفارقة بلا عذر ، وعن أحمد روى : تبطل .

---

(٢٤) المساوقة – كما سيأتى – أن يقارنه فى الأفعال والأقوال

(٢٥) الرَّضخ : الشيء اليسير ، والرُّضاخةُ : العطية القليلة .

(٢٦) من شروط صحة الإمامة اتحاد فرض الإمام والمأموم ؛ فلا يصح صلاة ظهر خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وإن كان كل منهما قضاء . ويرى الشافعية أنه يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام فى الهيئة والنظام ؛ فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

خلاصة :

فحصل أن من فارق الإمام بغير عذر بطلت صلاته – على أحد الطريقين وأحد القولين ؛ وعلى قول مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عند أحمد – وفاتته الفضيلة . ولو سبق الإمام فى بعض الأركان ووافقه فى بعضها فيحتمل أن يسقط ثواب الجماعة لحصول المخالفة وهذا هو الظاهر بل الصريح من كلامهم لأنه إذا كانت المساوقة تفوت الفضيلة ، فالمسابقة أولى ويحتمل أن يثاب على ماوافق فيه ولايثاب على ماخالف فيه فيكتب له ثواب الجماعة ولكن هذا الاحتمال يرده قوله ﷺ : « فلا تختلفوا عليه » ومن سبقه ببعض الأركان اختلف عليه ومرتكب النهى لا ثواب له .

من يرى شخصاً يسبق الإمام :

ولو رأى شخصاً يسبق الإمام استحب له أن يسجد شكراً لله تعالى لأنه « فاسق » أو « مغتاب » فى دينه ويحرمان الأجر ، والمصاب من حرم الثواب .

٢ – مفارقة الإمـام

(مسألة) إذا فارقه فى الصلاة ففيه وجهان فى كتب الخراسانيين أصحهما : لا تبطل صلاته ، بخلاف مالو قارنه فى تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد على الصحيح .

وإذا قلنا : لا تبطل ، فاتت الفضيلة لحصول المخالفة وإن سَلَّم المأموم قبل الإمام بنية المفارقة[٢٧] نظر إن كان بعذر ثُمَّ تبطل .

ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصورة كالتشهد الأول أو القنوت أو قراءة السورة ونحو ذلك .

(٢٧) قال الشافعية : يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر ؛ لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التى تشترط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة فى الركعة الأولى منها .

بينما قال الحنفية : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد ، إلا إذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة فإنه يُسَلِّم ويتركه ؛ وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإثم .

وإن كان بغير عذر فطريقان كما فى المفارقة بغير عذر : أصحهما لا تبطل .

وإن لم ينو المفارقة وسلم عالماً ذاكراً للقدوة بطلت صلاته قطعاً لأنه فعل حرامين :

أحدهما – التقدم بركن ، والثانى – قطع القدوة من غير نية المفارقة وهما حرامان .

وقد صرح بذلك فى الكفاية فى باب صلاة الجماعة فقال : إن المأموم إذا فارقه بالسلام كان حكمه حكم من فارق الإمام بغير عذر وحكم من فارق الإمام : أنه إن كان بغير عذر ولا نية المفارقة بطلت صلاته ، وإن كان بنية المفارقة فعلى هذا التفصيل السابق بين المعذور وغيره .

وجزم القمولى[28] فى الجواهر – باب صفة الصلاة : بأن المأموم إذا سلّم قبل شروع الإمام بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ، وإن نواها ففيه الخلاف فى المفارقة بغير عذر وكذلك جزم به فى شرح المهذب .

وأيضاً فالتقدم بالسلام كتقدم المأموم المسبوق إلى القيام بغير نية فكما تبطل هناك تبطل هنا ، وكذلك القيام إلى النفل[29] المطلق للزيادة قبل نِيَّتها .

واعلم أن نفس اقتداءه على السلام مع ذكر القدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام النية لأن الأفعال المجردة إذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها كما لو غسل فى الوضوء بلا نية رفع الحدث ، وكما لو قدم السيد علي بيع العبد الجانى قبل اختياره الفداء فإن نفس إقدامه على البيع لا يكون اختياراً على الأصح بل لابد

---

(٢٨) هو أحمد بن محمد بن أبى الحزم القرشى المخزومى ، نجم الدين القَمُولى (٦٤٥ – ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ – ١٣٢٧ م) فقيه شافعى مصرى ، من أهل (قمولة) بصعيد مصر . تعلم بقوص ثم بالقاهرة . وولى نيابة الأحكام والتدريس فى مدن عدة ، والحكم والحسبة بالقاهرة وتوفى بها . له « شرح مقدمة ابن الحاجب » فى النحو مجلدان ، و« شرح أسماء الله الحسنى » ، وأكمل « تفسير ابن الخطيب » ، وعنى بالوسيط » فى فقه الشافعية فشرحه وسمّاه « البحر المحيط فى شرح الوسيط » ثم جرّد نقوله وسماه « جواهر البحر » .
انظر : طبقات السبكى (٩/٣٠) رقم ١٣٠٠ ، والأعلام للزركلى (١/٢٢٢) وكشف الظنون لحاجى خليفة (١/٦١٣) .

(٢٩) النافلة أو صلاة التطوع هى ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم ، وهى إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة ؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح ، وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبلية والبعدية .

أن يختار الفداء ثم يبيع .

وقال الرافعي في سجود السهو : إن المأموم الموافق إذا سلم خلف الإمام ساهياً لا يسجد للسهو بل يحمل الإمام سهوه ، والإمام لا يحمل إلا سهو ما يبطل عمده الصلاة[٣٠] . فعلم من ذلك كله أن التقدم بالسلام بغير نية المفارقة يبطل الصلاة . فإن قيل : فقد ذكر الرافعي في آخر سجود السهو أن المأموم لا ينسجد للسهو أو لم يسجد وسلّم عامداً ثم عاد الإمام لا يتابعه المأموم لأن السلام عامداً يتضمن قطع القدوة ، وهذه العبارة تقتضي أن المأموم إذا سلم قبل سلام الإمام من غير نية لا تبطل ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة ، فجوابه أن ذلك إنما يتضمن قطعه القدوة المتوهمة وذلك أن الإمام إذا سلّم قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه عامداً ، واحتمل أن يكون ناسياً ؛ فبقاء القدوة وهمي لا قطعي ؛ فإذا سلم الإمام في هذه الصورة لم تجب عليه نية المفارقة ؛ بدليل أنه لو كان مسبوقاً قام لإتمام ما بقي عليه ، بل يكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتوهمة ، بخلاف القدوة المحققة ؛ فإنها لا تنقطع إلا بالنية وقد علم بذلك أن السبق بركن إن كان قبل شروع الإمام في الصلاة لم تنعقد كالسبق بتكبيرة الإحرام وإن كان في أثناء الصلاة ، فإن كان يتضمن قطع القدوة كالسلام أو الركوع أو السجود خلف إمام آخر من غير نية القدوة وقطعها عن الأول بطلت ، وإن كان بركن لا يتضمن قطع القدوة وهو في محله كالسبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة أو السجود بعد الاعتدال لم تبطل ولكن تفوت الفضيلة . وإن كان في غير محله بأن قرأ الفاتحة وركع قبل إتمام الإمام فاتحته بطلت لتقدمه بركنين .

وإن تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام ، أو تخلف بفصل يقتضي مخالفة فاحشة كالتخلف للتشهد الأول أو عن سجدة التلاوة ، أو فعلها هو دون الإمام بطلت صلاته .

---

(٣٠) يرى الرافعي – أيضاً – في (فتح العزيز) :– أن سجدة السهو سنة عند ترك التشهد الأول أو الجلوس فيه ، أو القنوت ، أو الصلاة على الرسول في التشهد الأول ، أو على الآل في التشهد الثاني ؛ إن رأيناهما سنتين ، وسائر السنن لا تجبر بالسجود ؛ وأما الأركان فجبرها بالتدارك ؛ فإن تعمد ترك هذه الأبعاض لم يسجد ، على أظهر الوجهين .

انظر (فتح العزيز) على هامش (شرح المهذب) (١٣٨/٤) .

حال المأموم مع الإمام دائرة بين الموافقة والمسابقة :

واعلم أن حال المأموم مع الإمام دائرة بين الموافقة والمسابقة ؛ فالمسابقة أن يتقدم عليه ، والمساوقة أن يقارنه في الأفعال والأقوال ، والموافقة أن يتقدم ابتداء الإمام على ابتداء فعل المأموم ويتأخر ابتداء فعل المأموم على ابتداء فعل الإمام ويسعى خلفه بحيث يدركه في ذلك الركن ؛ وهو معنى قول المنهاج : يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه بعد ذلك ؛ فإن قارنه لم يضر قوله ، وإن تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت ، وإلا لا يناقض ماذكره أولاً من تصيير المتابعة كما هو قيد بعضهم ؛ لأنه إذا حكم على الجملة من حيث هي وأفعال الصلاة من حيث الجملة ليحدث فيها تأخير فعل المأموم على ابتداء فعل الإمام ومتى تقدم بحكمها بطلت في المساوقة إن ساوقه في جملة الأفعال بطلت كما في تكبيرة الإحرام والسلام – على خلاف فيه .

وما ذكره في المنهاج ثانياً من المقارنة في التقدم بالركن هو الحكم من حيث(*) ومن أورد على المنهاج فقد غلط لقصور فهمه وعدم استحضاره للفرق بين الحكم على الكل وغيره وقد استعمل صاحب التنبيه[31] مثل ذلك في قوله : والطهارة ثلاثاً ، فحكم على الثلاث غسلات بأنها مستحبة وهو من باب الحكم على الكل . وفي الحكم على الكل فصل فأوجب غسل الوجه مرة وحكم على الثانية والثالثة بالاستحباب ، والأقسام الثلاث منها ماهو محرم ، ومبطل الصلاة كالتقدم بركنين ، ومنها ماهو محرم كما سبق.ولا تبطل الصلاة كالتقدم بركن ، ومنها ماهو مكروه ويفوت أجر الجماعة وهو المساوقة في الأفعال ، ومنها ماهو مستحب ويحصل الفضيلة وهو الكيفية السابقة ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يحنى أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً وكذلك في بقية الأركان .

(*) يبدو أن سقطاً وقع في هذا الموضع .

(٣١) يقصد كتاب « التنبيه في فروع الشافعية » لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، قال عنه النووي في تهذيبه : « هو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً » . وقيل في مدحه :

ياكوكباً مـلأ البصائـر نـوره ... من ذا رأى لك في الأنـام شبيهاً
كانت خواطرنـا نيامـاً برهـة ... فرزقـن مـن تنبيه تنبيهاً

انظر (كشف الظنون) لحاجي خليفة (٤٨٩/١) .

وقد يتقدم المأموم على الإمام وهو موافق ، ومثال التقدم وهو موافق إذا قعد الإمام فى غير موضع القعود ؛ فإن المأموم يتقدم عليه وجوباً إلى القيام ومتى وافقه فى القعود بطلت صلاته ولا يلزم المأموم القراءة فى هذا القيام فلو قعد الإمام فى الركعة الأولى أو الثالثة قام المأموم وانتظره قائماً واستحب له أن يسبح لينبهه.

ومثال المتأخر وهو موافق ما إذا قرأ الفاتحة وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وله حالتان :

الأولى أن لا يكون قد أدرك مع الإمام القراءة بعد التحرم زمناً يسع قراءة الفاتحة فيجب عليه أن يقطع ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله ﷺ : « **من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة** »[٣٢] وإذا ركع كان مدركاً للركعة بشروط :

الأول : أن يكون الإمام أهلاً للتحمل فإن ظهر محدثاً أو جنباً أو كافراً وقلنا : لا يجب الإعادة لم يتحمل لأن هؤلاء لا يتحملون عن أنفسهم فلا يتحملون عن غيرهم الفاتحة ولا بعضها . وهل يشترط فى هذه الصورة أن يدركه راكعاً ، ويطمئن معه فى الركوع ، كما لو أدركه فى القيام فقضية المنقول الأول لأنه إذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة و هذا التعليل قد ذكره فى نظير المسألة،وإذا أدركه راكعاً فأحرم وأدركه فى الركوع أدرك الركعة بشروط :

الأول :أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد أقل الركوع فلو أخذ الإمام فى الرفع عن أكمل الركوع فاطمأن المأموم فى حال رفعه قبل أن يفارق حد أقل الركوع حسبت له الركعة . ولو شك المأموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الركوع حسبت له الركعة . ولو شك المأموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الركوع أو بعده لم تحسب له الركعة على الصحيح فعلى هذا يصلى ركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو على قول الغزالى وعلى ذلك اقتصر فى الروضة وكأنه لم يقف على مقالة القاضى . وقال القاضى[٣٣]: لا يسجد لأن الشك جرى سببه

---

(٣٢) أخرجه ابن ماجه فى (سننه) عن جابر – كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها – باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا – حديث رقم (٨٥٠) .

(٣٣) هو الحسين بن محمد ، أبو على القاضى المروزُوذى . سبقت له ترجمة .

فى حال القدوة . ونقله عنه فى الكفاية وهو مقتضى قول التنبيه ، وإن سها خلف الإمام لم يسجد .

وقال الرُّوْيَانى[٣٤]: ولو كان المسبوق لا يرى الإمام وُيعرف من حالة أنه تارة يرفع رأسه قبل الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال أو فى قيامه وتارة يأتى به على السنة فركع ورفع حين سمع تحميده وشك فى أنه اجتمع معه فى الركوع أم لا بأن يكون جرى على عادته أو السنة فإن كان هذا أغلب حاله أو استويا لم يكن مدركاً للركعة وإن كان أغلب حاله أنه يأتى بالتحميد أو الرفع وتأخيره نادر ؛ فهذا يحتمل وجهين : أصحهما أنه يكون مدركاً .

الثانى : أن لا يكون محدثاً ولا جنباً ولا كافراً فإن كان الإمام أحد هؤلاء لم يتحمل عن نفسه فعن غيره أولى ، **الثالث** : أن لا يكون الإمام قد نسى قراءة الفاتحة ، **الرابع** : أن تكون الركعة محسوبة للإمام فإن قام الإمام إلى خامسة فى الرباعية أو رابعة فى المغرب سهواً فقرأ وركع فاقتدى المأموم فيها عالماً لم تصح القدوة وإن اقتدى به جاهلاً بالزيادة صحت القدوة ولم تحسب له هذه الركعة .

ولو ركع الإمام واطمأن واعتدل وتذكر أنه ترك تسبيح الركوع فعاد إليه ظاناً جوازه فاقتدى به مسبوق مأموم واطمأن معه فى هذا الركوع لم يدرك الركعة .

قال الشافعى[٣٥] رضى الله عنه : ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعاً باركاً أو مضطجعاً أو فى مابين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يقتد

---

(٣٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الرُّويانى (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م) فقيه شافعى .

بلغ من تمكنه فى الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى . له تصانيف ، منها : « بحر المذهب » من أطول كتب الشافعيين و« مناصيص الإمام الشافعى » ، و« الكافى » ، و« حلية المؤمن » .

انظر الأعلام : (١٧٥/٤) . وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٩٣/٧) رقم ٩٠١ .

(٣٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلبى ، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة ، وإليه تنسب الشافعية .

له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب (الأم) فى الفقه ، سبع مجلدات ، جمعه البويطى وبوّبه الربيع بن سليمان .

ومن كتبه (المسند) فى الحديث ، و(أحكام القرآن) و(السنن) و(الرسالة) فى أصول الفقه ، و(اختلاف الحديث) و(السبق والرمى) و(فضائل قريش) و(أدب القاضى) و(المواريث) .

انظر : الأعلام (٢٦/٦) ، وطبقات الشافعية للسبكى (١٩٢/١ ومابعدها) .

بتلك الركعة لأنه راكع فى حيز لا يجزيه فيه الركوع ألا ترى لو أنه ابتدأ الركوع فى تلك الحال لم يكن راكعاً ؛ لأن فرضه أن يركع قائماً لا غير قائم ، ولو عاد فقام راكعاً كما هو فأدركه رجل فركع معه فى تلك الحال لم تحل به تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع إلا وفى حين زايل القيام واستئنافه ركوعاً غير الأول . هذه عبارته فى (الأم)

ولا فرق أن يسقط على الأرض قبل الطمأنينة أو بعدها ؛ لأنه إذا لم يطمئن خرج عن حيز الركوع إلى حيز آخر فأشبه مالو اعتدل ساهياً قبل الطمأنينة فإنه لا يصح الاقتداء به كما لا يصح الاقتداء به فى الخامسة لأنه فى عمل غير محسوب له فلو أحرم معه جاهلاً وركع معه واطمأن حسبت له الركعة ولا يلزم المأموم القراءة فى هذا القيام لأنه ليس بقيام من صلب الصلاة وصورة المسألة أن يترك المأموم الفاتحة ناسياً ولم يدركها حتى ركع الإمام وسيأتى ذلك فى آخر الكتاب مبسوطاً موجهاً إن شاء الله تعالى .

٣ - أحوال المأموم مع الإمام

(مسألة) وإن كان قد أدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة وله أحوال :

حكم بطىء القراءة :

ومنه أن يكون بطىء القراءة فيركع قبل إتمام الفاتحة وهذا غير مُقَصِّر ، فقيل : يقطع ويركع معه كالذى لم يدرك مع الإمام إلا بعض الفاتحة ، والأصح فى الروضة[٣٦] وغيرها أن يتمها ويكون متخلفاً بعذر ، وصورة المسألة فى المنهاج : ما إذا أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة ، ويدخل فيه صورتان :

الأولى : إذا رتّل المأموم الفاتحة وكانت بحيث لو أسرع لأدرك قراءتها فركع الإمام قبل أن يتمها .

---

(٣٦) اسم الكتاب كاملاً : « روضة الطالبين وعمدة المتقين » للإمام محيى الدين أبى زكريا النووى ، قال عنه : (هو الكتاب الذى اختصرته من شرح (الوجيز للرافعى) . انظر : كشف الظنون (٩٢٩/١) .

الثانية : إذا كان بطيء القراءة من أصل الخلقة فتخلف لإتمامها ، لأنا لو قلنا : يقطع ويركع لأدّى إلى أنه يترك الفاتحة فى صلاته كلها لبُطْء قراءته وسرعة قراءة الإمام ، فيجب أن يتخلف فى كل ركعة لإتمام قراءة الفاتحة[٣٧]، فإذا أكمل الفاتحة ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدر ـ الإمام فيما هو فيه . وهذه قدوة حكمية يعذر المأموم فيها بالتخلف لقراءة الفاتحة مادام الإمام فى تلك الركعة فإن فرغ الإمام من الركعة بأن رفع رأسه من السجدة الثانية فاتت الركعة على المأموم ، ووجب عليه موافقة الإمام فى الركعة الثانية ، فإذا ركع الإمام فى الثانية ركع معه وتكون ركعة ملفقة من قراءة الأولى ، وركوع الثانية ، ولو فرغ المأموم من الفاتحة والإمام فى السجدة الأخيرة من الركعة فركع فرفع الإمام رأسه بعد شروع المأموم فى الركوع أتم المأموم ركعته وحده ثم قام وأدرك الإمام فى الركعة الثانية . فإن أسرع الإمام القراءة وسجد قبل سجود المأموم فى الأولى وجب عليه موافقته فى هذا السجود ، وحصلت له الركعة ملفقة وفاتت الركعة الثانية ، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى فى مسألة الزحام فى الجمعة .

وإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة والمأموم لم يكمل الفاتحة بعدُ ، انتظره المأموم إلى أن يقوم ولا يجب عليه أن ينحط ليهوى معه فى القيام[٣٨]، وإذا كان المأموم بطيء القراءة فتخلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ورفع رأسه من السجدة الأخيرة وقام إلى الثانية فتارة يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة ، وتارة لا يدرك ، وتارة يدرك الإمام راكعاً ؛ فهذه ثلاثة أحوال .

تفصيل هذه الأحوال

الأولى : أن يدرك معه زمناً يسع قراءة الفاتحة فيركع الإمام قبل إتمامها لبطء قراءته فيفعل فى الركعة الثانية كما يفعل فى الأولى ، وكذلك حكم الركعة الثالثة

---

(٣٧) يرى الشافعية افتراض قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام ، إلا إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها ، فإن الإمام يتحمل عنه ماسبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث . بينما يرى الحنفية أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً فى السرية والجهرية ، لما روى من قوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وقد أثِرَ منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة .

(٣٨) الهَوِىّ – بالفتح – للإصعاد . والهُوِىّ – بالضم – للانحدار .

والرابعة وعلى هذا فقدوته فى سائر الأركان قدوة حكمية ، وفى الإحرام إلى السلام . وفى بعض القيام حسية .

الثانية : أن يدرك معه زمناً يسع قراءة بعض الفاتحة فإذا ركع الإمام قطع الفاتحة وركع معه وهو كمسبوق فعل هذا فركعة المسبوق ولا تختص بالأولى بل تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة ولا يتصور أن يكون مسبوقاً فى ركعتين متواليتين إلا فى مسألة الزحام فى الجمعة أو غيرها . فلو أدرك الإمام راكعاً فى الركعة الأولى من الظهر فركع معه واعتدل ، ثم زوحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الإمام أن يفرغ من القراءة ، فلما قام إلى الثانية ركع الإمام فركع معه واعتدل ثم زوحم عن السجود ففعل كما فعل فى الأولى ، فلما قام إلى الثانية ركع الإمام فإنه يركع معه وإذا زوحم عن السجود فى الثالثة فيرفع رأسه وقام وركع فى الرابعة ركع معه أيضاً ، وسقطت القراءة فى الأربع ركعات وهكذا فى الثنائية .

الثالثة : أن يدرك معه زمناً يمكنه فيه قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح والتعوذ ويتحقق أنه إذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من إدراك إتمام الفاتحة ؛ فهذا مقصر فلا يعذر فى التخلف بالثلاثة الأركان المقصورة وهى الطويلة من الخمسة السابقة ، بل إذا أتم الفاتحة وأدرك الإمام فى الركوع وإلا فاتته الركعة ، وفى بطلان صلاته وجهان :

أصحهما : لا تبطل إن أدركه فى الاعتدال ، فإن لم يدرك معه الاعتدال بطلت صلاته .

الرابعة : أن يشتغل بالافتتاح والتعوذ ويغلب على ظنه أن يدرك بعدهما إتمام الفاتحة ، فثلاثة أوجه :

أحدها : أن يتم الفاتحة ، والثانى : يركع وتسقط قراءته ، وهو نصه فى الأم وكما قال البندنيجى[٣٩]، والثالث : وهو الأصح قول الشيخ أبى زيد المروزى[٤٠]

---

(٣٩) هو القاضى أبو على الحسن بن عبد الله البندنيجى المتوفى ٤٢٥ هـ ، صاحب (الذخيرة) . قال عنه السبكى – فى طبقات الشافعية الكبرى – :أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبى حامد ، وله عنه (تعليقة) مشهورة .

كان فقيهاً عظيماً ، غوّاصًا على المشكلات ، صالحاً ، ورعاً . (٣٠٥/٤) رقم ٣٨١

وانظر الأعلام للزركلى (١٩٦/٢) .

(٤٠) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشانى ، أبو زيد المروزى (٣٠١ – ٣٧١ هـ) الفقيه =

وصححه القفال[٤١] والمعتبرون : أن يلزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل. فى شرح المهذب ، فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة ، فتخلف ليقرأ ؛ كان متخلفاً بقدر ، فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الإمام ، ويعذر فى التخلف بثلاثة أركان مقصورة وتحسب له الركعة .

وإن خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمداً عالماً بطلت صلاته لتركه القراءة عمداً ، وإن قلنا يركع فركع مع الإمام سقطت عنه القراءة وتحسب له الركعة فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفاً بلا عذر . وإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه فى الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة لأنه لم يتابعه فى معظمها – صرح به إمام الحرمين والأصحاب ، وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالمذهب أن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون ، **أصحهما** : لا تبطل ، كما فى غير المسبوق .

والثانى : تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به الركعة فكان كالتخلف بركعة . فإن قلنا : تبطل ، وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها ، وإن قلنا : لا تبطل ، قال الإمام : ينبغى أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب ولكن يتابع الإمام فى الهُوِىّ إلى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له . انتهى كلامه فى شرح المهذب .

وكلام الإمام فى (النهاية)[٤٢] مصرح بأنه لا يدرك الركعة إذا اشتغل عنها

= الشافعى . قال عنه السبكي : « كان ممن أجمع الناس على زهده ، وورعه ، وكثرة علمه ، وجلالته فى العلم والدين » . انظر ترجمته فى : (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكى (٣/٧١) رقم (١١٠) .
و(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادى (١/٣١٤) رقم (١٩٧) .

(٤١) يوجد فقيهان شافعيان كبيران يلقبان بالقفال : الأول محمد بن على بن إسماعيل ، القفّال الكبير الشاشى [٢٩١ – ٣٦٥ هـ] من كتبه : (أصول الفقه) و(شرح الرسالة الشافعية) و(محاسن الشريعة) .
انظر الأعلام للزركلى (٦/٢٧٤) وطبقات الشافعية للسبكى (٣/٢٠٠) .
– أما الثانى فهو القاسم بن محمد بن على الملقب بالقفال الصغير – ابن القفال الكبير – له كتاب (التقريب فى الفروع) قيل عنه : إنه أجلّ كتب الشافعية .
انظر طبقات الشافعية للسبكى (٣/٤٧٢) وكشف الظنون لحاجى خليفة (١/٤٦٦) .

(٤٢) هو كتاب « نهاية المطلب فى دراية المذهب » لإمام الحرمين عبد الملك الجوينى . مدحه ابن خلكان فقال : (ما صُنّف فى الإسلام مثله) ، قيل : إنه مشتمل على أربعين مجلداً ثم لخصه ولم يتم ، واختصره أبو =

بسنة قبل القراءة ، إلا بشرط أن يدرك الإمام فى الركوع ، فإنه قال : وإن اشتغل بالسنن وافتتح بعدها القراءة فهذا تقصير ستعرفه ، وما ذكره المروزى لابد من مراعاته عندنا وليس كتأخير عقد الصلاة ، فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد . انتهى . ونقل عن (البسيط) أنه لا يكون مدركاً للركعة ، والمذهب ما ذكره فى شرح المهذب وقد ذكره فى (المحرر) ، وقال فى المنهاج : ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ، لكن صورة المسألة أن يغلب على ظنه إدراك الفاتحة مع الإمام بعد دعاء الافتتاح ، وإلا فهو مقصر كما أشار إليه فى شرح المهذب ، (الخاصية) أن يحرم بالصلاة وتمكنه قراءة الفاتحة ، لكن شغل عنها بالفتح على الإمام والتأمين ، والقياس : يُحْسَب الأوجه فى الاشتغال بالافتتاح . وأولى بأن يعذر ؛ لأنه اشتغال بسنة خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة ، بخلاف دعاء الافتتاح والتعوذ فإنه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة .

الخامسة : إذا اشتغل عقيب دعاء الافتتاح والتعوذ بتسبيح أو ذكر غير القراءة ؛ فهذا مقصر ، ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف ، كما نقله فى شرح المهذب عن إمام الحرمين .

السادسة : أن يُحرم ، ويسكت ؛ فلا يشتغل بعد التحرم بشيء ؛ فهذا أيضا مقصر ؛ لأنه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الإمام كما قاله النووى فى باب سجود التلاوة من الروضة ، والمراد بالمنع هنا الكراهة .

السابعة : أن يشتغل عن القراءة باستماع قراءة إمامه فيحتمل بحسب الأوجه ؛ لأنها عبادة تتعلق بالمصلى ، ولهذا خلاف فى أن الفاتحة لا تجب فى الصلاة الجهرية على المأموم ، ويحتمل إلحاقه بالاشتغال بالذكر والتسبيح .

الثامنة : لو توسوس فى قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الإمام لزمه أن يتخلف لإتمام الفاتحة ، وكان حكمه حكم من تخلف بعذر ، كما نقله القمولى[٤٣]

= سعد عبد الله بن محمد الجنى المعروف بابن عصرون المتوفى سنة ٥٨٥ ، وسماه (صفوة المذهب فى نهاية المطلب) وهو سبعة مجلدات .

انظر : كشف الظنون (٢/١٩٩٠) ، والأعلام (٤/١٦٠) .

(٤٣) فى الأصل (العمومى) ، والصواب (القمولى) صاحب كتاب : « جواهر البحر » . سبقت له ترجمة .

فى (الجواهر) عن النووى ، وما أظنه يصح فإن الذى فى شرح المهذب أنه لا يكون معذوراً كما سبق .

التاسعة : أحرم ثم ترك قراءة الفاتحة ناسياً فلم يذكر حتى ركع الإمام فإنه يتخلف لقراءتها ويكون متخلفاً بعذر .

وقيل : لا يعذر فى ذلك لتقصيره بالنسيان فلو لم يتذكر المأموم أنه تركها حتى ركع الإمام لم يجز أن يعود إلى القيام بقراءتها بل يوافق الإمام وتفوته الركعة فيتداركها بعد السلام .

العاشرة : شك المأموم فى قراءة الفاتحة فعلى التفصيل المذكور فى النسيان .

الحادية عشرة : إذا قرأ الإمام أو المأموم الفاتحة وشك فى أثناء القراءة فى ترك حرف منها وجب عليه الإتيان بها ، ثم إن كان فى الكلمة الأخيرة أعادها وإن كان مما قبلها وجب استئنافها ، لأن تخلل الذكر يقطع الموالاة ، فإن شك بعد الفراغ منها لم يجب عليه إعادتها ؛ كما نقله فى شرح المهذب عن الشيخ أبى محمد[44]، ولعل سببه أن حروفها تكثر فيعسر على المصلى ضبطها فاكتفى فيها بغلبة الظن ، بخلاف أركان الصلاة إذا شك فى الإتيان ببعضها .

واعلم أن حكم الفاتحة يخالف حكم أفعال الصلاة من وجهين :

أحدهما : أنه إذا شك قبل فراغها فى ترك حرف من أولها وجب عليه الاستئناف إن طال الفصل بخلاف أفعال الصلاة إذا وقعت غير مشكلة فإنها لا تقطع الموالاة بين الأفعال بل يأتى بالمنظوم عند التذكرة ، والفرق أن عدم الموالاة بين الأفعال يؤدى إلى إبطال الصلاة ، فلو قبلنا بذلك لشق على غالب الناس إعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة ؛ لأنه لا يؤدى إلى إبطال الصلاة بل يوجب إعادتها .

---

(44) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوَيْه ، أبو محمد الجوينى (٠٠٠ – ٤٣٨ هـ = ٠٠٠ – ١٠٤٧ م) قال عنه السبكى : « والد إمام الحرمين ، أوحد زمانه ، علماً ودينًا وزهداً ، وتقشفًا زائداً ، وتحريًا فى العبادات . كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول ، والنحو والتفسير والأدب ، وكان لفرط الديانة مهيباً ، لا يجرى بين يديه إلا الجد ، والكلام إما فى علم أو زهد وتحريض على التحصيل » .

ومن كتبه : (التفسير) ، و(التبصرة والتذكرة) فقه ، و(الوسائل فى فروق المسائل) ، (الجمع والفرق) فى فقه الشافعية .

انظر : (طبقات الشافعية الكبرى) ٥/٧٣ رقم ٤٣٩ ، و(الأعلام) ٤/١٤٦ .

الثانية عشرة : إذا شك بعد الفراغ من الفاتحة فى ترك حرف لم يؤثر كما سبق ، ولو شك فى ترك كلمة ، فظاهر ما نقله عن الشيخ أبى محمد – الوجوب .

الثالثة عشرة : أدرك الإمام فى أول الركعة ولو أحرم معه فى الحال أمكنه إتمام القراءة ، فأخّر تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام أو قارب الركوع كان مقصراً فى إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام وفى إدراك فضيلة القراءة مع الإمام ، ولا يكون مقصراً بالنسبة إلى إدراك الركعة بخلاف تأخير القراءة بعد التحرم . قاله الإمام فى النهاية ، وعبر بقوله : وليس كتأخير عقد الصلاة ؛ فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد .

الرابعة عشرة : أحرم فركع الإمام عقب إحرامه ، فليس له أن يشتغل بالفاتحة قائماً – وإن علم أنه يدركها ويدرك الإمام فى الركوع ويطمئن معه – بل يهوى للركوع مكبراً ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، والفاتحة فى هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة . وكذلك لو أحرم والإمام فى حد أقل الركوع وماعادته تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة فإن تلك الطمأنينة فى الركوع فإنه لا يتخلف لقراءتها .

٤ – إدراك المأموم لتكبيرة الإحرام

(مسألة) أحرم الإمام بالجمعة وتأخر تحرم المأمومين عن ركوعه فقال القفال : تصح الجمعة .

وقال الشيخ أبو محمد : يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم . وقال إمام الحرمين : الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل ، وهذا هو الأصح عند الغزالى .

فهذه الأوجه مبنية على القول الأظهر أن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض[٤٥] القوم فى الصلاة ، ووجه إلينا انفراد الإمام ببعض الأركان فى الصورتين ، وقد

---

(٤٥) فضّ الشيء : فرّقه . يقال : فض القوم : فرّقهم ، فض الأمر : قطعه ويقال : فض الله فاه : نثر أسنانه وكسرها ، وفى الدعاء له : « لا يفضض الله فاه » . وانفض الشيء : انكسر . وانفض الجمع : تفرق ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ .

والمراد هنا بالانفضاض : اختلاف هيئاتهم فى الصلاة بين مكبر بالإحرام وقارىء .

يقال : البطلان هنا أولى لأنه قد وجد الانفراد فى الابتداء وهناك وجد فى الدوام ، والشروط قد يُسَاغُ[٤٦] بها فى الدوام دون الابتداء ؛ كالباب المردود فى أول الصلاة يؤثر في عدم صحة القدوة ، ولو ارتد فى أثناء القدوة لم يضر .

٥ - إدراك الركعة خلف الساهى

(مسألة) تقدم أن الإمام إذا نسى تسبيح الركوع فرجع إليه بعد الاعتدال ظاناً جواز العود فأدركه مأموم فى هذا الركوع لم يكن مدركاً للركعة . هذا هو المنصوص فى (الأم) واتفق الأصحاب على تصحيحه ، كما قال فى شرح المهذب . وقال أبو على الطبرى[٤٧]: يكون مدركاً ، واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام فى الخامسة قام إليها جاهلاً - وأحرم معه مسبوق فيها ، تحسب له الركعة إذا كان جاهلاً بالزيادة[٤٨] .

قال النووى : وهذا الوجه غلط ، وقياسه على الخامسة باطل ، لأنه ليس نظير مسألتنا ، لأنه فى الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئاً ، وفى مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع وحينئذ لا تحسب له الركعة على المذهب . وذكر الإمام وجهاً : أنه إذا أدرك جميع الخامسة مع الإمام - وهما جاهلان - وقرأ الفاتحة ، لايكون مدركاً للركعة ولكن صلاته منعقدة . ولو أدرك الإمام فى هذا الركوع وأحرم بالصلاة قائماً وقرأ الفاتحة واطمأن معه قبل ارتفاعه

---

(٤٦) أساغ الشيء : أهمله .

(٤٧) هو الحسن (أو الحسين) بن القاسم الطبرى ، أبو على (٢٦٣ - ٣٥٠ هـ = ٨٧٦ - ٩٦١ م) فقيه شافعى بحّاث . له « المحرر » فى النظر ، و« الإيضاح » و« العدة » عشرة أجزاء ؛ كلاهما فى فقه الشافعية .

وذكره السبكى فى طبقاته قائلاً : الحسين بن قاسم ، الإمام الجليل أبو على الطبرى صاحب « الإفصاح » ... وصنّف « المحرّر » وهو أول كتاب صنّف فى الخلاف المجرد .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/٣) رقم ١٧٩ ، و(الأعلام) ٢١٠/٢ .

(٤٨) يرى الحنفية أنه إذا سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه فى الصلاة ؛ ثم قام لقضاء ما فاته فرأى الإمام يسجد للسهو ، فإنه يجب عليه أن يعود ، ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التى قام لقضائها بسجدة ، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو ؛ مضى فى صلاته ، وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المنفرد فإنه لا يلزم بسهو غيره .

عن حد أقل الركوع فقد يتوهم من التعليل السابق أن يكون مدركاً للركعة لكونه أدرك الفاتحة والركوع وأتى بالقيام؛ وهذا بعيد لأن الفاتحة بعد الركوع لا تقع بسنة ولا واجبة، لأن المأموم بعد الركوع إنما فرضه المتابعة؛ فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب لأن الفاتحة وقعت فى غير محلها لأن محلها القيام، والقيام قد انقضى زمنه ومضى ركوع الإمام، و لم يدرك المأموم شيئاً منه، وإنما أدرك الركوع فإذا أتى بالفاتحة فى قيام غير محسوب لم يحسب وهذا فرع نفيس فتنبه إليه وقس عليه نظائره، كذا بالأم. ويلحق بهذا الفرع فيقال : رجل أحرم مع الإمام وقرأ الفاتحة قائماً وركع واطمأن مع الإمام ولا يكون مدركاً للركعة ولو أحرم منفرداً ثم قرأ دعاء الافتتاح أو لم يقرأ ثم اقتدى بإمام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه كالمسبوق أو يتخلف ليقرأ الفاتحة ؟ ظاهر عبارة المنهاج : أنه يركع معه ، فإنه قال : ولو نوى قدوة فى خلال صلاته جاز فى الأظهر ثم يتبعه قائماً كان أو راكعاً . وقد يفرق على هذا بينه وبين المأموم المشتغل بدعاء الافتتاح ؛ فإن هذا فعل ما أمر به من دعاء الافتتاح والمأموم مقصر فإنه لا يشرع له دعاء الافتتاح إلا إذا علم أنه يدرك الفاتحة ، فإذا لم يقصر ثم اقتدى سقطت عنه القراءة لأن هذا من أحكام القدوة[49]، فأشبه سقوط السورة .

ووجه المنع القياس على مالو سها قبل القدوة فإنه لا يتحمل عنه ؛ كذلك لا يتحمل عنه الفاتحة ويتجه أن يقال : إن اشتغل بدعاء الافتتاح ثم عقب إحرامه اقتدى به واطمأن فى الركوع أدرك الركعة لعدم تقصيره ، فإن وقف ساكناً أو توسوس ثم اقتدى لم يدرك لتقصيره قبل القدوة .

٦ - إحداث الإمام بعد الركوع

(مسألة) أدرك مسبوق الإمام فى الركوع فاقتدى به واطمأن معه ، ثم أحدث الإمام فى السجود ؛ فإن المأموم المسبوق يكون مدركاً للركعة بلا خلاف لأنه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام . ذكره البغوى[50]. كذا نقله فى شرح المهذب .

(٤٩) يرى الشافعية أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم إلا إذا كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها ؛ فإن الإمام يتحمل عنه ماسبق به . وسيأتى تفصيل هذه المسألة فيما بعد .

(٥٠) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء ، أبو محمد ، يلقب بمحيى السُّنّة ، البَغوى ، [٤٣٦ -=

وتصوير المسألة ما إذا أحدث الإمام فى السجود ، يقتضى أنه لو أحدث فى الركوع أو الاعتدال لا يكون مدركاً للركعة . ويمكن توجيهه بأنه لم يدرك معظمها ، وينبغى أن تحسب هذه الركعة للمأموم إذا أحدث الإمام بعد ما اطمأن معه فى الركوع ؛ لأنه أدرك معه ركوعاً[٥١] محسوباً قبل الحدث . ولعل المسألة تصحيف فوقع التغيير بالسجود عوضاً عن التغيير بالركوع ، والمراد : أنه أحدث فى الركوع بعد الطمأنينة ، ويدل على ذلك أن القاضى قال : ولو أدرك الإمام راكعاً واطمأن معه فلما رفع الإمام رأسه نوى مفارقته جاز وحسبت له الركعة ، وصرح البغوى رحمه الله بذلك فى فتاويه على الصواب .

٧ - متابعة الإمام

(مسألة) سبق الإمام المأموم بقراءة السورة فى الصلاة السرية أو الجهرية وركع فشرع المأموم فى إتمامها وأتمها وأدرك الإمام راكعاً . قال الشيخ أبو محمد : فقد ارتكب الخطأ[٥٢] ؛ لأن متابعةِ الإمام واجبة . والسورة مستحبة .

= ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م] فقيه ، محَدث ، مفسر . نسبته إلى بلدة (بغا) من قرى خراسان .

من كتبه : (التهذيب) فى فقه الشافعية ، و(شرح السنة) فى الحديث وله (فتاوى) مشهورة ، غير (فتاوى القاضى الحسين) التى علّقها هو عنه . هناك اختلاف فى سنة وفاته ؛ فذكر الزركلى فى الأعلام أنه توفى سنة (٥١٠) هـ ، بينما ذكر السبكى فى طبقاته أنه توفى سنة (٥١٦) هـ .

انظر : (طبقات الشافعية للسبكى)،(٧٥/٧) رقم (٧٦٧) ، و(الأعلام) للزركلى (٢٥٩/٢) .

(٥١) الركوع فرض من فروض الصلاة ؛ لقوله عز وجل : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ الحج : ٧٧ ، والمستحب أن يكبِّر للركوع ؛ لِمَا روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، وحين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها » .

هذا ما قاله أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب . انظر : شرح المهذب (٣٩٦/٣) .

● وحديث أبى هريرة أخرجه : البخارى فى (صحيحه) - كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود ، ومسلم فى (صحيحه) - كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده ، وأحمد فى (مسنده) ٤٥٤/٢ .

(٥٢) سبق تخريج الحديث الذى ينص على عدم مسابقة الإمام ، ولفظه : « لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف ؛ فإنى أراكم من أمامى ومن خلفى » .

٨ - شك المأموم فى قراءة الفاتحة

(مسألة) قرأ المأموم مع الإمام الفاتحة ثم لما ركع شك فى قراءتها وجب عليه المضى مع الإمام على الشك ، وليس له أن يعود إلى القيام لقراءتها لأن متابعة الإمام واجبة فلو تذكر فى قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له الركعة . وإن كان متردداً حال الإتيان بها - بخلاف مالو كان منفرداً أو إماماً ، وشك فى الركوع فى قراءة الفاتحة ، فمضى على الشك ثم تذكر فى قيام الثانية أنه كان قد قرأ الفاتحة فى الركعة الأولى - فإن صلاته تبطل بالاعتدال لفعله إياه مع الشك ، وسائر الأركان كذلك إذا أوقعها مع الشك فى حصول نظم الصلاة بطلت(٥٣).

٩ - خروج الإمام بعد الركوع

(مسألة) أحرم المسبوق خلف الإمام وأدركه راكعاً - أدرك الركعة بالشروط السابقة ؛ فلو خرج إمامه من الصلاة عند الرفع من السجود ، وقام المأموم وأدرك إماماً آخر راكعاً فنوى القدوة به وركع واطمأن ؛ أدرك الركعة - إن قلنا بجواز الاقتداء فى خلال الصلاة - وهكذا إذا اقتدى بثالث ورابع ويتصور سقوط قراءة الفاتحة فى ركعاته الأربع ، وقد سبقت صورة شبيهة بهذه ، والحكم فيها متحد .

ولو أحرم مع إمام فلما قام إلى الثانية نوى مفارقته(٥٤)، واقتدى بإمام آخر قد ركع ، فيحتمل أن لا تصح القدوة إذا فعل ذلك لقصد إسقاط قراءة الفاتحة

---

(٥٣) أخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . انظر : صحيح البخارى - كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

● قال الإمام النووى : « مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية » ، وحكى العبدرى عن أحمد : أنه يُستحب له أن يقرأ فى سكتات الإمام ، ولا يجب عليه ؛ فإن كانت جهرية ولم يسكت ، لم يقرأ ؛ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة .

انظر : (المجموع : شرح المهذب) للنووى (٣/٣٦٥) .

(٥٤) قال الرافعى فى كتابه (شرح الوجيز) فى هذه المسألة : « إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام ، ففى بطلان صلاته قولان : =

كما لو قرأ آية سجدة لقصد السجود فإنه لا يسجد ، وكما لو دخل المسجد في وقت الكراهة لقصد صلاته التحية ، وكذلك إذا ركع معه لقصد إسقاط الفاتحة ، وإن اقتدى به لغرض آخر صح وسقطت عنه الفاتحة على مقتضى القواعد في المسألة ، والمسألة نظير ما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر ، وليس كمن سافر لغرض القصر ، والفطر في رمضان – فإن هذا قاصد بأصل السفر وذلك قاصد في أثناء السفر ، وإنما نظيره إن قصد بأصل الاقتداء سقوط السهو وتحمل الفاتحة فإنه يستفيد ذلك بذلك فتأمله .

١٠ – شك المأموم في ترك الركوع

(مسألة) شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود مع الإمام ، فقراءة الأولى محسوب له والركوع وما بعده غير محسوب ، فإذا قام إلى الثانية وركع تلفقت ركعته من قيام الأولى وركوع الثانية ، فهل يلزمه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة في الركعة الثانية لاحتمال أن يتذكر أنه كان قد ركع واطمأن في الأولى – فتنتظم صلاته أم لا تجب عليه قراءتها كما لو كان منفرداً وقام إلى الثانية وشك في الطمأنينة من ركوع الأولى ؟ فإنه يجب عليه أن يركع ، ومتى تخلف للقراءة بطلت صلاته إلا قريب الاحتمال الأول – لأنه قضية الاحتياط ؛ لأنه إذا لم يقرأ كانت الزيادة معه متحققة بركوعه مع الإمام من غير قراءة ، والتدارك واجب قطعاً بعد السلام . وإذا قرأها في الركعة الثانية كانت للزيادة محتملة ، والتدارك مظنوناً لاحتمال التذكر ، وحكماً كان أقرب إلى تقليل السهو[٥٥]، فمراعاته واجبة .

= أحدهما : أنها تبطل ؛ لقوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ، وأيضاً فإنه التزم الاقتداء وانعقدت صلاته على حكم المتابعة فليف بها ، والثاني : لا تبطل ، لما روى « أن معاذاً رضي الله عنه أمّ قومه ... فافتتح سورة البقرفتنحى رجل من خلفه وصلى وحده ... » ، وأيضاً فإن الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع .

● وقال أيضًا : « إن القولين [السابقين] فيمن خرج عن متابعة الإمام بغير عذر ، فأما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف » .

انظر : شرح الوجيز على هامش (شرح المهذب) (٤/٤٠٢ : ٤٠٤) .

(٥٥) قال الإمام النووى : « قال أصحابنا : إذا سها خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ، ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف ؛ لحديث معاوية » . =

١١ - الشك حال السجود

(مسألة) قال القاضي : لو شك في السجدة الآخرة من الركعة الثالثة من الرباعية في أنه : هل ركع في تلك الركعة الثالثة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ؛ فإنه يمضي على صلاته ولا يسجد . انتهى . وقيامه بقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن الركعة الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدتين ، وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب إذا هوى المأموم خلف الإمام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قراءة انتهاء ثم بان له أن الإمام إنما هوى للركوع .

١٢ - شك الإمام في قراءة الفاتحة

(مسألة) شك الإمام المنفرد - في الاعتدال - في قراءة الفاتحة[٥٦] فلم يتدارك وهوى للسجود عالماً بأن واجبه التدارك ثم تذكر قبل أن يصير في السجود

= ● وقال الغزالي : « بهذا قال جميع العلماء إلا مكحولاً ؛ فإنه قال : يسجد المأموم لسهو نفسه ، ولو كان مسبوقاً فسها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة .. وكذا المنفرد إذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة » .

● إلا أن النووي أضاف : « لو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً ؛ فإذا سلّم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ، ولا يسجد للسهو ، لأنه سها في حال القدوة » .

انظر (شرح المهذب) ١٤٣/٤ .

(٥٦) قراءة الفاتحة فرض في جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد ، بخلاف المأموم ، فإنها لا تفرض عليه على تفصيل في المذاهب .

● وتفرد الأحناف بأن قالوا : المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسّر من القرآن ﴾ المزمل : ٢٠ ، فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها .

● وقال أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب) : ماكان ركنًا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود .

وقال النووي في (شرح المهذب) : لا تسقط القراءة ؛ بل إن تذكر في الركوع - أو بعده قبل القيام إلى الثانية - عاد إلى القيام وقرأ . وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية - لغت الأولى ، وصارت الثانية هي الأولى . وإن تذكر بعد السلام ، والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ، ويبنى على مافعل فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو ، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة .

انظر (شرح المهذب) ٣/ ٣٣٢ .

أقرب . وإن كان قد قرأ الفاتحة فهل يحسب هُوِيُّه[٥٧] مع الشك عن هوى السجود ، لكونه وقع في محله في بعض الأمر ولم يقصد به غيره ، أم يجب عليه أن يعتدل ويهوى ساجداً لأن هُوِيّه وقع فى حال الشك وهو حرام عليه ، والفعل الحرام يبعد الاعتداد به عن الواجب . المتجه وجوب العود إلى الاعتدال لقصد السجود .

(تنبيه) ولو تذكر الفاتحة بعد ما صار أقرب إلى السجود بطلت صلاته كما لو نهض عامداً ، وصار إلى القيام أقرب ثم عاد إلى التشهد فإن صلاته تبطل .

١٣ - الزحام فى الجمعة

(مسألة) إذا منعته الزحمة فى صلاة الجمعة من السجود على الأرض مع الإمام فى الركعة الأولى ، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان مصل أو رجله أو يده لزمه[٥٨]. ذلك إن قدر على رعاية هيئة الساجدين بأن يكون على موضع عال ، بحيث إذا سجد ارتفعت أسافله على أعاليه ، فإن تمكن ولم يسجد فهو متخلف بغير عذر وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر فالصحيح أنه ينتظر إلى أن يزول الزّحام ولا يهوى بالسجود ، فإذا تمكن سجد . وإذا فرغ من السجود فله مع الإمام أربعة أحوال :

---

(٥٧) هوى : سَقَطَ : كالْهَوَى ، وانْهَوَى . وهُوِيًّا (بالفتح والضم) ، و - هَوَيَانًا : سقط من علو إلى سُفْلٍ . كالهَوَى . و - الرجل هُوَّةً (بالضم) صعد وارتفع ، والهَوِيُّ (بالفتح) للإصعاد ، والهُوِيُّ (بالضم) : للانحدار .

(٥٨) أخرج أحمد فى (مسنده) عن سيار بن المعرور أن عمر رضى الله عنه قام يخطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ، ونحن معه المهاجرون والأنصار ؛ فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه .

انظر : المسند ٣٢/١ .

وقال ابن حجر فى (فتح البارى) : قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا فى سجود الفريضة ، واختلف السلف ؛ فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخارى أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

انظر (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) ٦٥٢/٢ .

أحدها : أن يجده فى قيام الركعة الثانية فيقرأ معه ويركع ، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق[٥٩] على الأصح ؛ فيقطعها ويركع معه وتسقط عنه البقية .

الثانى : أن يجده فى ركوع الثانية ؛ فالأصح أنه تسقط عنه القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محلها ، ثم ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام فى الركوع بخلاف المسبوق ؛ لأنها متابعة فى حال القدوة ، ولا يضر سبق الإمام للمأموم بالطمأنينة .

الثالث : أن يجده قد فرغ من الركوع فيلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه ولا يكون محسوباً له بل يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية ويكون مدركاً للجمعة بالركعة الأولى .

الرابع : أن يجده قد سلم من الثانية فلا يكون مدركاً للجمعة لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة[٦٠]، بخلاف مالو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام فإنه يكون مدركاً للركعة وإن لم يقرأ معه التشهد . ولو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام قبل أن يستوى جالساً ففيه احتمالان ، للإمام[٦١] أظهرهما : أنه يكون مدركاً للجمعة . هذا كله إذا تمكن من السجود قبل ركوع الإمام فى الثانية ، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ؛ ففي الثانية قولان : أظهرهما : يتابعه ويركع معه ويسجد ويحسب ركوعه الأول فى الأصح ، ويحصل له ركعة ملفقة ؛ أي : مرقعة من ركوع

---

(٥٩) ينقسم المأموم – فيما يرى الشافعية – إلى : مسبوق ، وموافق ؛ فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الإمام زمنًا يسع قراءة الفاتحة من قارىء معتدل – ولو أدرك الركعة الأولى ، والموافق هو الذى أدرك مع الإمام بعد إحرامه ، وقبل ركوع إمامه زمنًا يسع الفاتحة ، ولو فى آخر ركعة من الصلاة .

● بينما يرى الحنفية أن للمأموم مع الإمام ثلاثة أحوال ؛ فهو إما مدرك ، أو لاحق ، أو مسبوق ؛ فالمدرك هو الذى يصلى الركعات كلها مع الإمام . واللاحق هو من دخل الصلاة مع الإمام ، ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر كالزحام . والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها .

(٦٠) قال مالك فى (الموطأ) فى الذى يصيبه زحام يوم الجمعة ، فيركع ولا يقدر على أن يسجد ، حتى يقوم الإمام ، أو يفرغ الإمام من صلاته : أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع – فليسجد إذا قام الناس . وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإنه أحبُ إلىّ أن يبتدىء صلاته ظهراً أربعًا .

انظر : كتاب الجمعة – باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة . ص ١٠٥ .

(٦١) يقصد إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، سبقت له ترجمة .

الأول وسجود الثانية ، وفى إدراك الجمعة بهذه الملفقة وجهان : أصحهما : تدرك . فإن لم يتابعه فى الركوع ومضى على ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته . وإن نسى أو جهل لم يحسب سجوده الأول ولا يبنى فيما أتى به على غير المتابعة ، كما إذا نسى ثم تذكر ، أو جهل ثم علم ؛ فوجد الإمام قد سجد لزمه أن يسجد معه ثانياً ، وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأول وسجود الثانية . وفى هذه المسألة يتصور الإتيان بأربع سجدات متوالية فى صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة ولا إثم على فاعلها ، ويتصور أيضا فيمن تقدم على الإمام بالسجود فى كل مرة عالماً ، وقلنا : إنه يعود ، فإنه يعود ويسجد معه ثانياً إلا أنه يخرم ولا تبطل به الصلاة . وإن وجد الإمام قد رفع من السجود وهو فى التشهد وافقه فيه ، فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ، ولا جمعة له ؛ لأنه لم يتم له ركعة والإمام فى الصلاة[٦٢]. وإن وجد الإمام قد فرغ من سجدة وهو فى أخرى وجب عليه أن يسجد معه السجدة التى أدركه فيها ، ثم إذا قعد الإمام للتشهد ، هل يقعد معه ويتشهد ، فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ؟ أو يسجد الثانية ويدركه فى التشهد – لأن هذه كالقدوة الحكمية تمشى فيها على ترتيب صلاة نفسه ؟ وسيأتى خلاف – إن شاء الله تعالى – فى أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام سجدة ، هل يأتى بأخرى لأن السجدتين بمنزلة الركن الواحد ؟ فإن قلنا : يسجد هنا وكان مدركاً للجمعة ، وإن قلنا : لا يسجد هناك احتمل أن يقال بالسجود هنا ، والفرق : أن المسبوق إذا سلم إمامه هناك قام ، والمسبوق هنا إذا سلم إمامه سجد الثانية .

فلو قلنا : لا يسجد هنا حتى يسلم الإمام ، لأدى إلى تطويل الركن القصير

---

(٦٢) لِمَا أخرجه البخارى عن أبى هريرة – كتاب مواقيت الصلاة – باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم – كتاب المساجد – باب من أدرك ركعة من الصلاة ، ومالك فى (الموطأ) – كتاب الجمعة – باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » .

● وذكر النووى فى (شرح المهذب) أن إمام الحرمين قال فى هذه المسألة : لو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم قاعداً ، ففيه احتمال ، قال : والظاهر أنه مدرك للجمعة . أما إذا كان الزحام فى سجود الركعة الثانية ، وقد صلى الأولى مع الإمام ؛ فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده ، وجمعته صحيحة بالاتفاق .

فلو كان مسبوقاً أدركه فى الركعة الثانية ، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى ، وإن لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة ؛ فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر .

بين السجدتين . ويؤدى أيضا إلى وقوع واجب عن واجب آخر هو أنه إذا جلس مع الإمام للتشهد يقطع جلوسه الواجب عنه وعن القعود بين السجدتين ، ولم يصرح الرافعى ولا النووى بهذا الفرع ، والذى يتجه فيه احتمال ثالث وهو أنه إذا سجد مع الإمام ثم رفع الإمام رأسه منها لا يتابعه فيها بل ينتظره ساجداً حتى يسلم ؛ فإذا سلم رفع رأسه وبنى على صلاته ، وقد نقل فى (الروضة)[٦٣] عن الإمام نظير ذلك فيمن اقتدى بمصلى الكسوف وصححناه إنه إذا أدرك معه الركوع لا يعتدل معه وينتظره فى القيام حتى يركع ويعتدل بل ينتظره فى الركوع ، وهذا نظير ذلك ولا يعترض على هذا بمن أدرك الإمام فى السجدة الأخيرة فإنه يسجدها معه ويجلس معه للتشهد لأن التشهد ركن طويل وهو غير محسوب للمأموم وإنما يأتى به على وجه المتابعة .

وقد ذكر البغوى فى فتاويه : أن المأموم لو ركع واعتدل مع الإمام فشرع الإمام فى قراءة الفاتحة أن المأموم لا ينتظره فى الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظره فى السجود لأن الاعتدال ركن قصير والسجود ركن طويل .

(فرع) التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام على الأصح[٦٤]. وقيل : لا لندوره .

١٤ - إدراك ركعة من ركوع الكسوف

(مسألة) إذا أدرك الإمام فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف[٦٥] لم تحسب له الركعة على الأظهر - وإن اطمأن مع الإمام وقرأ الفاتحة - وعلى هذا فيقال : رجل أدرك مع الإمام القيام والقراءة والركوع ولم تحسب له الركعة ؟

---

(٦٣) يقصد كتاب (روضة الطالبين) للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى .

(٦٤) ذكر النووى فى شرح المهذب أن الرافعى قال : التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام ؟ قيل : فيه وجهان : أصحهما : نعم ، لعذره . والثانى : لا لندوره وتفريطه . انظر : ٤/ ٥٧٣ .

(٦٥) صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة لما أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن النبى ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصَدَّقُوا » . انظر : البخارى - كتاب الكسوف - باب الصدقة فى الكسوف ، ومسلم - كتاب صلاة الكسوف - باب صلاة الكسوف .

وإذا قلنا : لا يدرك الركعة ، فهل تكون قراءته وركوعه محسوبين عن القيام الأول ، والركوع الأول حتى قرأه إذا سلم الإمام ، وكان قد أدركه فى ركوع الثانية فأقر وبنى على ذلك ؟ وإن كان قد أدركه فى الركعة الأولى فى القيام الثانى وقام الإمام إلى الثانية وركع مع الركوع الأول تلفقت ركعته ، فينتظره راكعاً حتى يقوم ويركع ثم يعتدل معه وتكون على هذا ركعته ملفقة من الركوع الثانى ، والركوع الأول من الثانية ويدركها أو لا يكون مدركاً لشىء من الركعة أصلاً .

القياس : إلحاقه بما إذا أدرك إحدى الركعتين مع الإمام فى صلاة الجمعة فى مسألة الزحام السابقة ، لأنه هاهنا أدرك بعض الركوع ، والركوعان[٦٦] هاهنا كانا كالسجدتين هناك لكن الصحيح فى أصل (الروضة) أنه لا يكون مدركاً لشىء من الركعة أصلاً ، وفى قول قديم : أنه يدرك بعض الركعة ويحتاج إلى الفرق بين إدراك إحدى السجدتين وإدراك أحد الركوعين .

١٥ - إدراك السجود

(مسألة) أحرم مع الإمام بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية فإنه ينتظره قائماً إلى أن يقوم ، ولا يلزمه أن يهوى ليدرك الإمام فى النهوض ؛ لأنه ليس بركن ولا شبيه بركن فلا تجب متابعة فيه لذاته . فلو فرغ من السجدة وجلس للاستراحة[٦٧] لزمه أن يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه أن يتابعه فى سجود التلاوة .

---

(٦٦) صلاة الكسوف ركعتان بلا زيادة ، ولو لم تنجل الشمس ، فإن فرغ منها قبل انجلائها ، دعا الله تعالى حتى تنجلى . ويزيد فى كل ركعة منها قياماً وركوعاً ، فتكون كل ركعة بركوعين وقيامين - إلا أن الحنفية قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لابد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل . ويسن أن يطيل فى القراءة ، فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة البقرة) أو نحوها ، وفى القيام الثانى منها بعد الفاتحة (سورة آل عمران) أو نحوها . ويقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحو (سورة النساء) ، وفى القيام الثانى نحو (سورة المائدة) بعد (الفاتحة) فيهما . ويُسنُّ أن يطيل الركوع والسجود فى كل من الركعتين بمقادير مختلفة فى المذاهب . ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ؛ فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزأه بلا كراهة .

(٦٧) قال النووى فى (شرح المهذب) عن مذاهب العلماء فى الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه :- مذهبنا أنهما واجبان لاتصح الصلاة إلا بهما ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة =

١٦ - إدراك الركوع

(مسألة) تقدم أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً أدرك الركعة ، وحكى في الجواهر وجهاً أنه : لا يدركها إذا كان الإمام صبياً[٦٨] وإن اطمأن معه ، وقياسه لو أنه كان الإمام راكعاً فى صلاة نافلة أو صلاة معادة ، وقلنا : الغرض هو الأول أن لا يكون المأموم مدركاً للركعة : وإذا أدرك المأموم الإمام راكعاً وكبر فله أحوال خمسة :

أحدها : أن ينوى بها تكبيرة الإحرام فتصح فريضته .

الثانى : أن ينوى بها تكبيرة الهُوِىّ فلا تنعقد صلاته .

الثالث : أن ينويهما جميعاً فلا ينعقد فرضاً ولا نفلاً على الأصح .

الرابع : أن يطلق فلا ينوى فرضاً ولا نفلاً فلا تنعقد صلاته على الصحيح .

الخامس : أن يقصد بالأولى تكبيرة الإحرام ثم يأتى بتكبيرة أخرى للهُوِىّ قاصداً بها تكبيرة الإحرام فتبطل صلاته بالثانية .

١٧ - تحويل النية

(مسألة) أحرم بفريضة ثم حولها بالنية إلى فريضة أخرى أو نافلة بغير عذر ، أو أحرم بنافلة ثم حولها إلى فريضة أو نافلة أخرى لم تصح وبطلت[٦٩]،

= ولا الجلوس بل يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ، ولو كحد السيف ، وعنه وعن مالك أنهما قالا : يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه ؛ وليس لهما دليل يصح التمسك به ، ودليلنا قوله ﷺ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا » .

● أما جلوس الاستراحة بعد السجدتين ، فقد قال الشيرازى : إن كان ضعيفاً جلس ؛ لأنه يحتاج إلى الاستراحة ، وإن كان قوياً لم يجلس ؛ لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة .

انظر : شرح المهذب (٣/٤٤٠ ، ٤٤١) .

(٦٨) يرى الشافعية جواز اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض إلا فى الجمعة ؛ فيشترط : أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذى لا يصح إلا به ، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً .

ويرى الحنفية أنه لا يصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقاً لا فى فرض ، ولا فى نفل على الصحيح .

– وكذلك يوجد اختلاف فى صحة الجماعة بإمام وصبى مميز :– فيرى الحنابلة أن الجماعة لا تتحقق بالصبى المميز وحده مع الإمام فى صلاة الفرض ، وتتحقق فى النفل .

ويرى المالكية أن الجماعة لا تتحقق بإمام وصبى فقط .

(٦٩) قال النووى فى هذه المسألة : مذهبنا أنها تبطل ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تبطل . =

فإن أحرم بفريضة منفرداً ثم أقيمت بالجماعة فنوى قلبها نفلاً وسلم من ركعتين جاز . نص عليه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك .

١٨ - سهو الإمام

(مسألة) ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى فركع لم يجب على المأموم قطع القدوة فى الحال بل له الانتظار وحمل فعل إمامه على السهو ، ولا يحل له متابعة إمامه فى هذه الحالة لأنه سهو غير محسوب ، بل يتخير بين أن يفارقه ويركع ويسجد وحده ؛ وبين أن ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم إلى الركعة الثانية ؛ فإذا قام وقرأ وركع تابعه فى الركوع وهذه الركعة هى أول صلاة المأموم وأول صلاة الإمام ، وما فعله الإمام سهواً لا يعتد به ؛ فإذا صلى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناء على اعتقاده؛ لم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره قائماً ، فإذا تشهد وقام الإمام وقرأ وركع تابعه المأموم فى هذا الركوع ، فإذا قام الإمام إلى الثالثة فى ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده ، فإن جلس للتشهد وتشهد بطلت صلاته وإذا صلى الإمام الركعة الرابعة فى ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته فيه بل يقوم وينتظره قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته ، فإن انتظره قائماً حتى سلّم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الإمام بل بطول الفصل بعد السلام فلو ركع المأموم واعتدل فيها بعد سلام الإمام ساهياً وقبل طول الفصل احتمل البطلان إذا لم ينو المفارقة ؛ لأن القدوة لا تنقضى بسلام الإمام ساهياً بل بطول الفصل بعد سلام الإمام ويحتمل عدم البطلان لأن بقاء القدوة ههنا متوهم لأنه يجوز أن الإمام قد سلّم عامداً فتنقضى القدوة بسلامه ، فلو ركع واعتدل فى الركعة بعد سلام الإمام وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الاحتمال الأول ولم تبطل على الثانى وأصح الاحتمالين هو الأول(٧٠).

= وقال الشيرازى : فإن دخل فى الظهر ثم صرف النية إلى العصر ، بَطَلَ الظهر لأنه قطع بنيته ، ولم تصح العصر لأنه لم ينوه عند الإحرام ، وإن صرف نية الظهر إلى التطوع ؛ بَطل الظهر لما ذكرناه ، وفى التطوع قولان : أحدهما : لا تصح لما ذكرناه فى العصر ؛ والثانى : تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل ، بدليل أن من دخل فى الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة .

انظر : (شرح المهذب) للنووى (٣/٢٨٦) .

(٧٠) قال أبو إسحاق الشيرازى : « إن سها خلف الإمام لم يسجد ؛ لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمّت العاطس فى الصلاة خلف النبى ﷺ ، فقال ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصح فيها شىء من كلام =

وقد ذكر الرافعي في باب سجود السهو ما يدل عليه فقال : « لو سلم الإمام ناسياً لسجود السهو وسلم المأموم معه ناسياً . ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو فسجد ، فإنه يلزم المأموم متابعته في السجود بناء على أنه يعود إلى الصلاة إذا كانت القدوة لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه أجزأته[71] صلاته ، فإنها لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه لم تجزئه صلاته من باب أولى » . قال الرافعي : « وإن سلم المأموم ذاكراً للسجود ثم عاد الإمام لم يتابعه ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة » فقوله : يتضمن قطع القدوة ، صريح في بقاء القدوة بعد سلام الإمام ناسياً للسجود أو ساهياً بترك بعض الصلاة[72]، فقال : إذا سلم الإمام عن ركعتين في الظهر وقام إلى ثالثة والمأموم لا يمكنه بل يخرج عن متابعته .

= الناس) ولم يأمره بالسجود ، فإن سها الإمام لزم المأموم حكم سهوه ، لأنه لما تحمل الإمام عنه سهوه ؛ لزم المأموم أيضاً سهوه فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم » .

● وقال النووي :- « إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه ، وتستثنى صورتان :- (إحداهما) : إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه . ولا يحمل هو عن المأموم سهوه .

(الثانية) : أن يعلم سبب سهو الإمام ، ويتيقن غلطه في ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض ، وعلم المأموم أنه لم يتركه . أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه ، فسجد ؛ فلا يوافقه المأموم ، ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه . فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته » .

انظر : شرح المهذب (٤/١٤٤) .

● والحديث الذي ذكره الشيرازي . أخرجه مسلم في (صحيحه) عن معاوية بن الحكم السُّلَمي بلفظ : « إن هذه الصلاةلا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . انظر - كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة .

وأخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة - باب تشميت العاطس في الصلاة حديث (٩٣٠) ، والنسائي في (سننه) - كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة .

(٧١) جزأت : (الإبل) جزءاً ، وجزوءًا : اكتفت بالرُّطب عن الماء ، وجزأ بالشيء قنع واكتفى به . وجزأ الشيء جَزْءًا : قَسَّمَهُ أجزاءً .

والمراد هنا : كفته .

(٧٢) يرى الشافعية أن أسباب السهو تنحصر في ستة أمور :-

الأول : أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة ، وهي التي يعبر عنها بالأبعاض ، كالتشهد الأول .

الثاني : الشك في الزيادة ؛ فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة .

الثالث : فعل شيء سهواً يبطل عمده فقط ؛ كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين .

الرابع : نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله ، كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس .

الخامس : الشك في ترك بعض معين ، كأن شك في ترك قنوت لغير النازلة . =

قال : قال شيخنا : لو انتظره ساعة لم يضر فلو قام ليتم صلاته فعاد الإمام لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب لأنه لما قام معه قطع نفسه عن متابعته ، فهذا صريح بأنه لابد أن يخرج نفسه عن متابعته وذلك بنية المفارقة ؛ أرأيت لو سلم الإمام ومشى ثلاث خطوات ، أو تكلم بكلام كثير ، أو فعل ما يبطل شهوده الصلاة انقطعت القدوة ، ولم ينتظره المأموم ولا يحتاج إلى نية مفارقة .

١٩ - تكبيرة الإحرام وَتْراً

(مسألة) إذا كبَّر الإمام تكبيرة الإحرام ثم كبَّر أخرى بنية الإحرام فصلاته باطلة ، ولا يجوز للمأموم متابعته فيها ، فإن تابعه فيها بطلت صلاتهما جميعا[٧٣] ، فلو كان المأموم أحرم خلف الإمام حين كبر الأولى ثم كبر الإمام الثانية يقصد تكبيرة الإحرام انقطعت القدوة ؛ وذلك أن المصلى إذا أتى بتكبيرة الإحرام دخل فى الصلاة وإذا كبَّر أخرى للإحرام أخرج نفسه بها من الصلاة ، فإذا كبَّر أخرى دخل بها فى الصلاة فإذا كبر أخرى خرج بها من الصلاة وهكذا ، لو كبر ثم كبر ، والضابط أنه يدخل فيها بالأوتار[٧٤] ويخرج منها بالإشفاع[٧٥] كذا قاله الأصحاب ، وعلَّله الشيخ أبو محمد بأن تكبيرة الإحرام تنقل الشخص من الحالة التى عليها إلى حالة أخرى وكما تنقله من التحلل إلى التحرم ، كذلك تنقله من التحرم إلى التحلل . فإن قيل هلاَّ جعلت التكبيرة الثالثة صالحة للحل والعقد جميعاً كما أن قول البائع فى زمن الخيار : بعت ، يكون متضمناً للفسخ ومحصلا للعقد ، والفرق هو أن الصلاة تحتاج إلى النية فلو كانت التكبيرة الواحدة تصلح للحل

= السادس : الاقتداء بمن فى صلاته خلل – ولو فى اعتقاد المأموم – كالاقتداء بمن ترك القنوت فى الصبح ، فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول ؛ فإنه يسجد .

(٧٣) قال النووى فى (المجموع) : « تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها ، فلو تركها الإمام أو المأموم سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته ، ولا تجزىء عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها . هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة و مالك وأحمد ... وقالت طائفة : إذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع ، حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة والحكم والأوزاعى » .

انظر (٣/ ٢٩١) .

(٧٤) وَتَر العدد : أفرده ، ـــ الصلاة : جعلها وِتْراً .

(٧٥) شَفَع الشيء : ضم مثله إليه ، ـــ جعله زوجاً .

والعقد لأدى إلى أن تنعقد الصلاة بمقتضى الخروج منها ، وذلك يؤدى إلى المنافاة فى النية بخلاف البيع فإنه ينعقد من غير نية .

ومظهر الفرق من وجهين آخرين :-

أحدهما : أن البيع الثانى غير الأول ، والصلاة التى كبر لها ثانياً هى الأولى فليس هو نظير المسألة ، وإنما نظيرهـا أن يحرم بصلاة الظهر ثم ينوى فيكبر العصر فإن التكبيرة تكون صالحة لإبطال الظهر والدخول فى العصر .

الثانى : أن إعادة تكبيرة الإحرام زيادة ركن فى الصلاة فيشترط فيه النية ، فأبطل الصلاة لزيادة ركن فعلى فى الصلاة . ثم صورة المسألة أن يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة ، فإن نوى ثم نقض النية الأولى وقطع الصلاة ، ثم كبر للإحرام ثانياً انعقدت الثانية ؛ ولكن يعصى الله تعالى بخروجه من الصلاة الأولى .

ولو صلى خلف إمام فكبر ثم كبر فهل تجوز متابعته فى هذه الصلاة ؟ وهل يجوز الاقتداء به حملاً على أنه قطع النية ونوى الخروج من الصلاة الأولى ، ونوى وكبر الثانية ؟ أم يمتنع الاقتداء به لأن الأصل عدم قطع النية الأولى ؟ وإذا لم يقطع النية لم يَصِيرْ أهلاً للإمامة لأنه فى غير صلاة ؛ فالمأموم يشك فى أن هذا الإمام فى صلاة أم لا ، ومن شك فى أهلية الإمام للاقتداء لم يصح الاقتداء به ، كما لو شك فى أنه رجل أو امرأة أو اقتدى بجنى . ويخالف ذلك مالو تنحنح إمامه فى أثناء الصلاة فإنه يحمل فعله على السهو أو العذر فلا تنقطع الصلاة ، وذلك يجوز استناده إلى العذر ، ولا عذر له هنا فى قطع التكبيرة الأولى والوسوسة ليست لعذر فى جواب قطع النية ، والإتيان بالتكبيرة الثانية ؛ فالتنحنح حاصل فى دوام الصلاة ، والتكبيرة فى الابتداء وليس الدوام كالابتداء ، والذى يتجه أنه لا يجوز الاقتداء به فى هذه الحالة إلا أن يكون فقيهاً لا يخفى على مثله مثل هذه المسألة . نعم يكره الاقتداء به - وإن كان فقيهاً - لأن الاقتداء بالموسوس مكروه ، ولو أحرم بصلاة ثم نوى قلبها إلى أخرى من غير تكبير بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية[٧٦]، لأن النية الثانية تتضمن رفض الأولى .

---

(٧٦) قال النووى فى (شرح المهذب) : « من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته ، لأنه يتضمن قطع الأولى ، فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة ، أو الخروج منها ، فبالنية يخرج من الصلاة ، وبالتكبير يدخل ، فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية ومابعدها افتتاحاً ولا دخولاً ولا خروجاً ؛ صح دخوله بالأولى ، ويكون باقى التكبيرات ذكرًا لا تبطل به الصلاة » انظر : ٢٩٨/٣ .

ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر للإحرام ثانياً بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال ؛ لأنه لا يرفض النية بل زاد عليها فتبطل الأولى ولا تنعقد الثانية ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مسابقة نواها بعد قطع النية .

٢٠ - صيغة تكبيرة الإحرام

(مسألة) تكبيرة الإحرام أن يقول : الله أكبر ، والله الأكبر ، والله الجليل أكبر بجزم الراء[٧٧] لقوله ﷺ : « **التكبيرة جزم** »[٧٨] فلو ضم الراء من أكبر لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس[٧٩] فى شرح التنبيه ويدل عليه قوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** »[٨٠] وهو ﷺ لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً .

قال النووى فى شرح المهذب : لم يسمع التكبير إلا موقوفاً ولو مد المصلى الهمزة من (الله) أو من (أكبر) لم تنعقد صلاته ؛ لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائى إلى الاستفهام[٨١]. ولو قال : الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة لم تصح . قاله فى الروضة .

---

(٧٧) يقصد: بسكونها بحيث يقف القارىء على الراء ، والوقف بالسكون . وقد كانوا يعبرون بالجزم عن السكون .

(٧٨) هذا ليس بحديث ، وإنما عزاه الترمذى فى (صحيحه) لإبراهيم النخعى حيث قال : « التكبير جزم ، والسلام جزم » .
انظر : كتاب الصلاة - باب ما جاء أن حذف السلام سنة . (٩١/٢) .

(٧٩) هو الإمام أبو العباس ، أحمد بن موسى بن يونس الموصلى المتوفى سنة (٦٦٢ هـ) . قال ابن خلكان : « شرّع بإربل ، واستعار منا نسخة من التنبيه عليها حواش مفيدة بخط الشيخ رضى الدين سليمان بن مظفر الجيلى المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ، ورأيته بعد ذلك قد نقل الحواشى كلها فى شرحه . انتهى » انظر :كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٨٠) أخرجه البخارى فى (صحيحه) - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ● والدارمى فى (سننه) - كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة ، وأحمد فى (مسنده) ٥٣/٥ ، والبيهقى فى (سننه) - كتاب الصلاة - باب من سها فترك ركناً ، كلهم عن مالك بن الحويرث .

(٨١) فكأنه يتساءل ويقول : آلله أكبر ؟ . وذلك يخرجه من دائرة التصديق الإيمانى .

وقال أيضاً : « يتعين لفظ التكبيرة ، ولا يجزىء ماقرب منها كقوله : الرحمن أكبر ، والله أعظم ، والله كبير ، والرب أكبر ، وغيرها . وحكى ابن كج والرافعى وجهًا : أنه يجزيه (الرحمن أكبر) أو (الرحيم أكبر) . وهذا شاذ ضعيف . وأما إذا كبر وزاد مالا يغيره ، فقال : (الله أكبر وأجل وأعظم) ، و(الله أكبر كبيراً) و(الله أكبر من كل شىء) ؛ فيجزيه بلا خلاف لأنه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره . ولو قال : (الله الجليل أكبر) أجزأه على أصح الوجهين » . انظر : شرح المهذب (٢٩٢/٣) .

ولو قال : (الله هو أكبر) لم تنعقد . قاله فى الكفاية .

ولو زاد ألفاً بعد الباء فقال : (أكبار) لم تصح ، سواء فتح الهمزة من أكبر أو كسرها ؛ لأن (إكبار) بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ، (وأكبار) بفتح الهمزة جمع (كَبْر) بفتح الكاف وإسكان الباء الموحدة ، اسم للطبل . ومتى قال ذلك متعمداً كفر .

ولو شدد الباء من أكبّر فالذى رأيته فى فتاوى ابن رزين[٨٢] أنها لا تنعقد ، ولو كرر الراء منْ أكبر ، أى شدد ؛ فالذى تقتضيه اللغة عدم الإبطال ؛ لأن الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج[٨٣]، والحرف الأول من المشدد لا يقع إلا ساكناً وزيادة التكرير لا تغير المعنى .

ولو أسقط الهمزة من الله فقال : نويت أصلى الظهر الله أكبر انعقدت صلاته كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٨٤] فى فتاويه ؛ وعلله بأن همزة الوصل إذا كانت للوصل تسقط فى الدرج . ولو أبدل الهمزة من أكبر واواً فقال : (الله وَكْبَر) فالذى ذكره ابن المنير المالكى[٨٥] فيما نقل عنه أن الصلاة تصح ؛ لأن الهمزة تبدل واواً كما تبدل الواو همزة فى نحو وشاح ، وأوشاح ، وما قاله غير بعيد . ولو أتى

(٨٢) هو محمد بن الحسين بن رَزين بن موسى بن عيسى ، تقى الدين أبو عبد الله ، الحموى الشافعى (٦٠٣ - ٦٨٠هـ) قاضى القضاة بالديار المصرية . قال عنه السبكى : (كان فقيهاً فاضلاً ، حميد السيرة ، كثير العبادة ، حسن التحقيق ، مشاركاً فى علوم غير الفقه كثيرة ، مشار إليه بالفتوى من النواحى البعيدة .
انظر : طبقات الشافعية (٤٦/٨) رقم ١٠٧١ ، وكشف الظنون (١٢١٨/٢) .

(٨٣) هو إبراهيم بن السرى بن سهل ، أبو إسحاق الزَّجَّاج [٢٤١ - ٣١١هـ = ٨٥٥ - ٩٢٣م] عالم بالنحو واللغة . من كتبه : (معانى القرآن) و (الاشتقاق) و(خلق الإنسان) و(إعراب القرآن) فى ثلاثة أجزاء ، قال عنه الخطيب البغدادى : (كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، جميل المذهب ، وله مصنفات حسان فى الأدب) . انظر : تاريخ بغداد (٨٩/٦) رقم ٣١٢٦ ، والأعلام (٤٠/١) .

(٨٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السُّلمى الدمشقى ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء [٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢م] : فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهاد . من كتبه : (التفسير الكبير) ، و(الإلمام فى أدلة الأحكام) ، و(قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام) ، و(بداية السول فى تفضيل الرسول) ، و(الفتاوى) .
انظر : الأعلام (٢١/٤) ، وطبقات الشافعية للسبكى (٢٠٩/٨) .
● وسئل عن قول الإمام أو المأموم : (الله أكبر) ؛ هل يقطع الهمزة أو يوصلها ؟ فأجاب : القطع أولى ويكره الوصل ؛ لما فيه من إسقاط الهمزة .. والله أعلم .
انظر : (فتاوى سلطان العلماء) ص ٥٩.

(٨٥) هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير ، أبو محمد ، فخر الدين الإسكندرى المالكى (٦٥١ - =

بالهمزة عوضاً عن الكاف فقال : (الله أأبر) لم تنعقد صلاته ؛ بل يجب عليه أن يتعلم مخرج الكاف ، وكذلك لو كان يقرأ فى الفاتحة **« إياءَ نعبد وإياءَ نستعين »** وغالب من يفعل ذلك ويتكلم به النساء ، وكذلك إذا قال الزوج : قبلت (نِئاحها) عوضاً عن (نكاحها) ولو قال الولى للزوج (أَنْأَحْتُكَ) فقبل ، فالوجه البطلان إن قلنا : إن النكاح لا ينعقد بالمعنى ، وإن قلنا بانعقاده بالمعنى صح لأنه بمعنى « أنكحتك » وزوجتك وقد نظمت هذه فى أبيات .

ولو قال : « الله كبيرٌ » و« الكبير » ، لم تنعقد ، صرح به صاحب العدة[٨٦] وصاحب الفروع[٨٧] والفورانى[٨٨] وغيرهم .

وعن الشافعى رحمه الله قوله : إنها تنعقد ؛ لأن فعيلاً يؤتى به لقصد المبالغة ، فهو كقوله : أكبر . ومن قال ذلك يقول بالانعقاد فى قوله الله كُبَار ، وكُبَّار من باب أولى لأن فعيلاً إذا قصد تحريكه لزيادة المبالغة حول إلى فُعَال بتخفيف العين فتقول رجل « طويل » و« طُوَال » بالتخفيف ، فإن قصدوا زيادة المبالغة قالوا طُوَّال بتشديد الواو ، وكذلك كبير وكبار قال الله تعالى : ﴿ ومكروا مكراً كُبَّاراً ﴾[٨٩] ومن هذا الباب : إذا وقع التعجب من شيء قيل هذا عجب ثم عجيب ثم عُجَاب ، قال الله تعالى : ﴿ إن هذا لشيء عُجَاب ﴾[٩٠] ولو قال : (الله أعظم) لم تنعقد

= ٧٣٣ هـ = ١٢٥٣ - ١٣٣٣م) مفسر ، له شعر ونظم ، له (تفسير) فى ستة مجلدات ، و(أرجوزة) فى القرآآت السبع ، و(ديوان) فى المدائح النبوية . انظر الأعلام (١٧٧/٤) .

(٨٦) يقصد الحسين بن على الطَّبَرى المتوفى حوالى (٤٩٥هـ) ، صاحب (العُدَّة) الموضوعة شرحاً على « إبانة الفُورَانى » .
انظر : طبقات الشافعية (٣٤٩/٤) رقم ٣٩٢ .

(٨٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصرى الشافعى المتوفى حوالى (٣٤٥هـ) ، صاحب (الفروع فى مذهب الشافعى) .
انظر : كشف الظنون (٢/ ١٢٥٦ ، ١٢٥٧) ، وطبقات الشافعية (٣/ ٧٩) رقم ١١٣ .

(٨٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُورانى (٣٨٨ - ٤٦١هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩م) الإمام الكبير أبو القاسم المروزى ، فقيه من علماء الأصول والفروع .
صاحب كتاب (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) فى فقه الشافعية و(تتمة الإبانة) فى عشرة أجزاء .
انظر : الأعلام (٣ / ٣٢٦) ، وطبقات الشافعية (٥/ ١٠٩) رقم ٤٥٥ .

(٨٩) نوح : ٢٢ .

(٩٠) ص : ٥ .

صلاته عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة[٩١] لقوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « **الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته** »[٩٢].

قال الغزالي والقرطبي : قال أهل البصائر النافذة : من ثم أنه لا يقوم (أعظم) مقام (أكبر) لأن الرداء أشرف من الإزار ، لأن التجمل يكون بالرداء . وهذا تمثيل كني به عن الصفة ، والثوب في اللسان يكنى به عن الصفة فإن الله تعالى قال : ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير** ﴾[٩٣] وقيل في قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾[٩٤] أي : قلبك فطهر .

أنشد ابن عباس قول ابن غيلان الثقفي[٩٥]:

بحمد الله لا ثوب ظالم لبسـ ـت ولا من غدرة أتقنعُ[٩٦]

---

(٩١) هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م) إمام الحنفية ، الفقية المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

قال عنه الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . له مسند في الحديث ، و(المخارج) في الفقه ، وتنسب إليه رسالة (الفقة الأكبر) ولم تصح النسبة .

انظر : الأعلام (٨/ ٣٦) وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣) برقم ٧٢٩٧ .

(٩٢) أخرجه أبو داود في (سننه) - كتاب اللباس - باب ماجاء في الكبر - حديث (٤٠٩٠) بلفظ : « ... فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار » .

وابن ماجه في (سننه) - كتاب الزهد - باب البراءة من الكبر - حديث (٤١٧٤) بلفظ : « ... فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في جهنم » .

- وأحمد في (مسنده) ٣٧٦/٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ باختلاف في الألفاظ .

- وأخرجه الحاكم في مستدركه - كتاب الإيمان (٦١/١) بلفظه ، وقال : هذا صحيح على شرط مسلم .

كلهم عن أبي هريرة .

(٩٣) الأعراف : ٢٦ . (٩٤) المدثر : ٤ .

(٩٥) هو غيلان بن سلمة الثقفي : حكيم ، وشاعر جاهلي . أدرك الإسلام ، وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ فاختار أربعاً ؛ فصارت سنة . وكان أحد وجوه ثقيف ، انفرد في الجاهلية بأن قسّم أعماله على الأيام ، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس ، ويوم ينشد فيه الشعر ، ويوم ينظر في إلى جماله . انظر الأعلام (١٢٤/٥) ، والإصابة في تميز الصحابة (١٩٢/٣) .

(٩٦) البيت كما أورده ابن حجر العسقلاني :

إني - بحمد الله - لا ثوب فاجر .·. لبست ولا من غدرة أتقنع

انظر (الإصابة) (١٩٢/٣) .

● وأورده ابن قيم الجوزية في (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) - من إصدار مكتبة القرآن ، وتحقيق الأستاذ محمد عثمان الخشت - الجزء الأول - الباب التاسع - :

وإني بحمد الله لا ثوب غادر .·. لبست ولا من خزية أتقنع

٢١ - ترك الإمام تكبيرة الإحرام

(مسالة) إذا اتى الإمام بمالا تنعقد به الصلاة من هذه التكبيرات لم يجز الاقتداء به ، ولو كبَّر الإمام الذى لا يعرف المأموم حاله سراً لم يجز الاقتداء به[٩٧]. قال الشافعي رضى الله عنه : ولو صلى بالقوم بغير إحرام لم تصح صلاتهم ، عامداً كان أو ساهياً . قال النووى : لعله أراد تكبيرة الإحرام ، لأن تكبيرة الإحرام لا تخفى غالباً ، فأما إذا كبر وترك النية فينبغى أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحدث . ولو أسر الإمام بالقراءة فى الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه ؛ لأن الظاهر أنه لا يجيد القراءة لأنه لو أحسنها لجهر ، نص عليه الشافعي رضى الله عنه ؛ فلو سلَّم – وقال : قرأتها سراً – فلا إعادة ، نص عليه فى (الأم) ويحمل سكوته عن القراءة بها جهراً على القراءة سراً حتى يجوز له متابعته .

٢٢ - صلاة الجنازة

(مسألة) التكبيرات فى صلاة الجنازة[٩٨] كل تكبيرة تقوم مقام ركعة ، فإذا أدرك المسبوق الإمام فى أثناء صلاة الجنازة كبَّر ولم ينتظر تكبيرة الإحرام المستقبلة ، بل يشتغل عقب تكبيرة الإحرام فى الفاتحة ، ثم يراعى فى الأركان ترتيب صلاة نفسه كما يراعي المسبوق ، فلو كبر المسبوق المتحرم ، فكبر الإمام الثانية عقب فراغه من الأولى ، كبَّر معه الثانية وسقطت القراءة عنه ، كما لو ركع

---

(٩٧) يرى الشافعية – أيضاً – أن هناك مكروهات للإمامة ، فقالوا :-

تكره إمامة من تغلَّب على الإمامة ولا يستحقها ، ومن لا يتحرز عن النجاسة ومن يحترف حرفة دنيئة ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك ، ومن لا يعرف له أب ، وكذا ولد الزنا ، إلا لمثله وأن يكون الاقتداء به فى أول الصلاة . وتكره إمامة الصبى ولو أفقه من البالغ ، وكذا الفأفاء والوأواء (من فى نطقه عيب) ، ولا تكره إمامة الأعمى ، وتكره إمامة من يخالف مذهب المقتدى .

(٩٨) صلاة الجنازة فرض كفاية ، إذا فعلها البعض – ولو واحداً – سقطت عن الباقين . ومن أركانها : (١) النية . (٢) التكبيرات ، وهى أربع بتكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة . (٣) القيام ، فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم تصح . (٤) الدعاء للميت . (٥) السلام بعد التكبيرة الرابعة . (٦) الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

الإمام في غيرها من الصلوات عقب تكبيرة الإحرام . ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة . فهل يقطع الفاتحة ويوافقه ؟ أم يتمها ؟ وجهان : أصحهما الأول : كالمسبوق الذى لم يدرك إلا بعض الفاتحة ، ثم قيل ههنا يتم الفاتحة بعد التكبيرة : لأن القيام محل القراءة ، والأصح : لا يلزمه إتمامها ، ومتى فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام بأذكارها وأدعيتها على الأصح ، وقيل : لا تجب الأذكار بل يأتى بالتكبيرات الباقيات نَسَقاً أى متوالية . ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المأمومون المسبوقون ما عليهم ، فلو رفعت لم تبطل صلاتهم ، وإن حولت عن القبلة بخلاف عقد الصلاة .

ولو تخلف المقتدى بغير عذر ، فلو كبر حين كبر إمامه التكبيرة المستقبلة[٩٩] بطلت صلاته لتخلفه بركعة . ولو أحرم المسبوق واشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة فقياس ما ذكروه فى صلاة المسبوق أن يلزم المأموم المتخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفاً بعد وإن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ ، فإن غلب على ظنه أن لا يدركها كما لو اشتغل بالتعوذ فيتخلف بغير عذر ، وحكمه أنه إن لم يتمها حتى كبر الإمام الثانية – بطلت صلاته . ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية – بطلت صلاته ؛ لأن دعاء الافتتاح لا يسن فى صلاة الجنازة ، لأن مبناها على التخفيف[١٠٠]

٢٣ - الصلاة على الغائب

(مسألة) فإن صلى على غائب اتجه حينئذ استحباب الإتيان بدعاء

(٩٩) المقصود التكبيرة الثانية .

(١٠٠) يرى الشافعية أن المأموم إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها ، فإنه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة ، إلا أنه يسير فى صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً ؛ فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام . ويسقط عنه الباق ، ثم يصلى على النبى ﷺ بعد الثانية ، وهكذا . فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المعروف سواء بقيت الجنازة أو رفعت .

وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبّر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام ، كبر معه ، وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة

الافتتاح ، لأن الافتتاح إنما لم يشرع فى صلاة الجنازة ؛ لأنه يستحب الإسراع بها وهذا المعنى مفقود فى الصلاة على الغائب[101] . وكذلك فى الصلاة على من دفن ، ولا نظر إلى تعجيل الدعاء للميت والإسراع به .

٢٤ - الخروج من صلاة الجنازة .

(مسألة) دخل رجل فى صلاة جنازة ثم حضرت جنازة أخرى وصلى عليها إمام آخر ، فأراد أن يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك الصلاة على الميت الثانى : لم يجز ؛ لأن الخروج من فرض الكفاية[102] وقطعه حرام .

ولو أحرم بالظهر ثم انتقل بالنية أثناء الصلاة واقتدى بإمام آخر فى بقية الصلاة : جاز على الأظهر[103] ، ونظير ذلك فى الجنازة لايجوز ؛ فلو أحرم بصلاة خلف إمام على ميت ، ثم حضر ميت آخر فنوى الرجل معه فى أثناء الصلاة - الصلاة على الميت الثانى ، وقطع القدوة عن الإمام الأول : بطلت الصلاة

---

(١٠١) قال أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب : « تجوز الصلاة على الميت الغائب - لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نعى النجاشى لأصحابه وهو بالمدينة ، وصلى عليه وصلوا خلفه - وإن كان الميت معه فى البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة » .

وقال النووى فى (شرح المهذب) : « مذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، سواء كان فى جهة القبلة ، أم فى غيرها . ولكن المصلى يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبةأو بعيدة . ولا خلاف فى هذا كله عندنا » .

انظر : شرح المهذب - ٢٥١/٥ : ٢٥٣ .

● والحديث الذى ذكره الشيرازى بلفظ : « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشى ، صاحب الحبشة ، اليوم الذى مات فيه ، فقال : (استغفروا لأخيكم) . »

أخرجه البخارى - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، ومسلم - كتاب الجنائز - باب فى التكبير على الجنازة ، وأبو داود - كتاب الجنائز - باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، ومالك فى (الموطأ) - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ، وأحمد فى (المسند) ٢٨١/٢ .

(١٠٢) فرض الكفاية هو الذى إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، كصلاة الجنازة - مثلاً ، ويقابله (فرض العين) الذى يتعين ويجب على كل مسلم ، كالصلوات الخمس .

(١٠٣) يشترط لصحة الإمامة نية المأموم الاقتداء بإمامه ، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم ؛ فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد إماماً فى أثنائها فنوى متابعته ، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة . راجع فى مسألة تحويل النية المسألة رقم (١٧) .

الأولى . ولم تنعقد الثانية لخلوها من التكبير ؛ لأن بعض الصلاة لايسقط به فرض الجنازة . ولأنه يشبه مالو تحوَّل بالنية من فريضة إلى أخرى ويشترط فى الجنازة أن لاتتقدم على القبر ولا على الميت ، ولا على إمامه كما فى سائر الصلوات ، والميت هنا كالإمام لكن لو وضع الميت فى بيت مقفل فصلى عليه خارجه : جاز ، كما تجوز الصلاة عليه بعد الدفن[١٠٤] . وقياس ماقالوه فى باب القدوة عدم الصحة ، وكذا لو وضع الميت فى تابوت مقفل ، لكن الفرق : أنه إنما امتنع فى باب القدوة لكون المأموم لايشاهد الإمام وتخفى عليه أحواله ، ومعرفه أحوال الميت غير مفتقر إليها لأنه ليس له انتقالات ولاحركات يقتدى به فيها ، ولو لم يحاذ جزءاً من الميت ويخالف القبر ، لأنه محل ضرورة . ونبش قبر الميت للصلاة عليه حرام .

ولو ساوى الميت فى الموقف فقياس ما قيل فى الإمامه كراهة ذلك ، والسنة أن يقف عند رأس الرجل[١٠٥] .

ولو كان رأس الميت مقطوعاً غُسِّل ووضع فى الكفن فى موضعه وحاذاه المصلى .

ولو كان الميت متقطع الأعضاء ، فهل يكتفى فى الصلاة عليه بتغسيل

---

(١٠٤) الصلاة على القبر بعد الدفن جائزة ، فقد ورد حديث عن أبى هريرة أن أسْوَدَ - رجلاً أو امرأة - كان يَقُمُّ المسجد ، فمات ولم يعلم النبى ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال : « ما فعل ذلك الإنسان ؟ » قالوا : مات يارسول الله ، قال : « أفلا آذنتمونى ؟! » فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، قصَّتُهُ - قال : فحقروا شأنه - قال : « فدلُّونى على قبره » ؛ فأتى قبره ؛ فصلى عليه .

وفى رواية أخرى : فخرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على (قبرها) ، وكبَّر أربع تكبيرات .

● يَقُمُّ المسجد : يكنسه ، أفلا آذنتمونى : أى أعلمتمونى .

● الحديث أخرجه البخارى - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر ، وأبو داود - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر ، والنسائى فى سننه - كتاب الجنائز باب الإذن بالجنازة ، وابن ماجه فى (سننه) - كتاب الجنائز - باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، ومالك فى (الموطأ) - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ، وأحمد فى (المسند) ٢/٣٥٣ ، ٣٨٨ .

(١٠٥) يرى الشافعية أنه يجب على الإمام أو المنفرد أن يقف عند رأس الميت إن كان ذكرا ، وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى . بينما يرى الحنفية أن المصلى يقوم بحذاء صدر الميت . أما المالكية فقد قالوا : إن المصلى يقوم عند وسط الميت إن كان رجلاً ، وعند منكبيه إن كان امرأة . وقال الحنابلة : يجب أن يقف المصلى عند صدر الذكر ووسط الأنثى .

معظمه ؟ أم لابد من تغسيل أعضائه حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات بالسِّراية[١٠٦]؟ أو قطع أعضاء شخص ثم قتله فهل تجمع أعضاؤه وهل يجب غسل هذه الأعضاء ودفنها معه ؟ لم أجد فى ذلك كلاماً شافياً[١٠٧]. والذى فتح الله تعالى به فى الجواب : أن هذه الأعضاء إذا بينت منه فى حال حياته ، كما إذا قطعت يداه ورجلاه وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعهما ثم مات ؛ لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ولا دفنها معه ؛ بل يستحب ذلك . وقد صرح الرافعى والأصحاب باستحباب مواراة ما يفصل من الآدمى فى حال الحياة ؛ كالشعر والظفر وكذلك الدم ونحوه ، وغير ذلك[١٠٨].

وقال القاضى أبو الطيب : « إن يد السارق إذا قطعت فهى نجسة بلا خلاف ، ولا يجب دفنها » وبنى بعض شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق على أنها : هل تبعث معه فى الدار الآخرة ؟ أو يبعث مقطوع اليد ؟ فإن قلنا : يبعث كامل الأعضاء ؛ وجب دفنها معه وإلا فلا . قال : وفيه قولان للمتكلمين .

وروى عبد الحق[١٠٩]: أنه ﷺ قال : « **إن السارق إذا قطعت يده وقعت فى النار ، فإن تاب استشلاها ، أى : استرجعها** »[١١٠] . وهذا الحديث يدل على

---

(١٠٦) سَرَى : سِرَاية وسَرْياً ، يقال : سرى الجرح إلى النفس : دام ألمه حتى حدث منه الموت . والمراد هنا : مات متأثراً بالقطع .

(١٠٧) قال الحنفية : لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن ، أو وجد نصفه مع الرأس .
وقال المالكية : لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ، ولو مع الرأس ، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهاً .

(١٠٨) وقال النووى فى شرح المهذب :- فى الشعور المأخوذة من شارب (الميت) وإبطه وعانته وأظفاره وما أنتف من تسريح رأسه ولحيته ، وجهان :
(أحدهما) : يستحب أن يُصَرّ كل ذلك معه فى كفنه ويدفن ....،
و(الثانى) : يستحب أن لا يدفن معه ، بل يوارى فى الأرض غير القبر .
انظر : (٥/ ١٨٣ ، ١٨٤) .

(١٠٩) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى الإشبيلى ، أبو محمد ، المعروف بابن الخراط (٥١٠ - ٥٨١ هـ = ١١١٦ - ١١٨٥ م) من علماء الأندلس . كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله . من كتبه (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب - كبرى ووسطى وصغرى ، و(غريب القرآن والحديث) . انظر الأعلام (٢٨١/٣) .

(١١٠) الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعانى فى (مصنفه) عن محمد بن المنكدر ، بلفظ : « إن النبى ﷺ قطع سارقاً ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تب إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهم تب عليه ، ثم =

أنه إذا تاب بُعِثَ كاملَ الأعضاء . ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل الذى هاجر وكانت بيده جراحة فآلمته فقطعها بمشقص[111] فلم يرق الدم حتى مات . فرئي في النوم . فقيل له : مافعل الله بك ؟ قال : غفر لى بهجرتى إلى النبي ﷺ ، إلا ما كان من يدى فإنه قيل لى : إنا لن نصلح معك ما أفسدت ، فقال النبي ﷺ : « **اللهم ! وليديه فاغفر** »[112]. وإذا كان السارق قد أفسد يده بالسرقة لم ينج منه إلا بالتوبة . فعلى هذا يفرق مابعد التوبة وقبلها ، وإنما قال ﷺ : « **اللهم ! وليديه فاغفر** » لأنه عصى الله تعالى بهذه القاطعة والمقطوعة فالقاطعة والمقطوعة في النار .

وقال ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار »[113].

والحاصل : أنه إذا جنى على إنسان فقطع يديه ورجليه ثم مات بالسراية ،

= قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها ، يعنى استرجعها » .

● حسم الشيء : قطعه . ويقال : حسم الداء : أزاله بالدواء . وحسم العِرْق : قطعه وكواه لئلا يسيل دمُه .

وشال الشيء شَوْلاً وشَوَلانًا : ارتفع . و ـــــ الميزان : ارتفعت إحدى كفتيه وشال الشيء وبه : رَفَعَهُ .

● انظر : مصنف عبد الرزاق – كتاب اللقطة – باب ستر المسلم – حديث ١٨٩٢٥ . وأورده صاحب كنز العمال – وعزاه لعبد الرزاق – (٥٥٨/٥) حديث ١٣٩٤٧ .

● والحديث مرسل . لأن محمد بن المنكدر تابعي وليس صحابياً .

(١١١) مِشْقَص : الجمع (مشاقص) قيل : هو سهم فيه نصل عريض .

(١١٢) أخرجه مسلم عن جابر بلفظ : « ... فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة ، فمرض ، فجزع ، فأخذ مشاقِص له ، فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطيًا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ ، فقال : مالى أراك مغطيًا يديك ؟ قال : قيل لى : لن نصلح منك ما أفسدت ؛ فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ ؛ فقال رسول الله ﷺ : اللهم وليديه ، فاغفر » . انظر : صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .

● وقوله : اجتووا المدينة : أى ضاقوا بالمقام فيها ، براجمه : مفاصل أصابعه ، شخبت : سال منها الدم بقوة .

(١١٣) أخرجه البخارى في صحيحه – كتاب الإيمان – باب المعاصى من أمر الجاهلية ، ومسلم في صحيحه – كتاب الفتن – باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ؛ وأبو داود في (سننه) بلفظ : (إذا تواجه ..) – كتاب الفتن – باب في النهى عن القتال في الفتنة – حديث رقم ٤٢٦٨ ، والنسائى في (سننه) كتاب تحريم الدم – باب تحريم القتل ، وأحمد في (المسند) ٤٠١/٤ ، ٤٠٣ ، كلهم عن أبى بكرة .

● أخرجه ابن ماجه في (سننه) عن أبى موسى – كتاب الفتن – باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما – حديث رقم ٣٩٦٤ .

أو فعلنا بالجانى كذلك فمات بالسراية : لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ولا دفنها ، ولا تتوقف صحة على تغسيل هذه الأعضاء . وإن جزَّ رقبة إنسان أو قَدَّه نصفين ، أو قطع منه عضواً لا يعيش بدونه ، فإن أخرج حشوته ؛ وجب غسل أعضاؤه كلها ودفنها ، وتوقفت صحة الصلاة على تغسيل الجملة . وكلامهم فى صَلْب قاطع الطريق يدل على ذلك ، هذا إن وجدت الأبعاض كلها ، فإن لم يوجد من الميت إلا بعضه غسل ذلك البعض وصلى عليه بقصد الجملة ، لا بقصد الصلاة على البعض فقط ، كذا قالوه ، وفيه نظر ؛ لأن الجملة لم تغسل وإنما غسل البعض ، وكيف يصلى بقصد جملة لم تغسل ؟ ولو غسل البعض وصلى عليه ثم وجد البعض الآخر ؛ وجب غسله وتكفينه ، وهل تجب الصلاة عليه ؟ يحتمل أن يقال : لا يجب ، فإنه إذا صلى على البعض يقصد الجملة ، وهذا العضو تبع فى الصلاة لما غسل . ولو وجد بعض آدمى انفصل عنه فى حال الحياة ، أو شككنا فيه أنه انفصل فى حال الحياة أو بعد الموت ؛ لم يصلّ عليه عند الجمهور خلافاً للماوردى[114] فقال هذا : لا يصلى على يد السارق .

قال القاضى أبو الطيب : فلو قطعت أذنه فألصقها بحرارة فالتصقت ، ثم مات فانفصلت منه بعد موته لم يصل عليها ، وقول المنهاج : ولو وجد عضو مسلم علم موته ، صلى عليه . ليست عبارة حسنة ؛ لأنه يدخل فيها البعض المنفصل قبل موته ، أنه لا يصلى عليه على الصحيح ويَصْدُقُ عليه أنه بعض آدمى علم بموته ، والصواب

---

(١١٤) هو على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] نسبته إلى بيع ماء الورد .

قال عنه السبكى : الإمام الجليل القدر ، الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردى ، صاحب (الحاوى) و(الإقناع) فى الفقه ، و(أدب الدين والدنيا) و(التفسير) و(دلائل النبوة) و(الأحكام السلطانية) و(قانون الوزارة وسياسة الملك) وغير ذلك .

وقال عنه الخطيب البغدادى : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة فى أصول الفقه ، وفروعه ، وفى غير ذلك . وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة .

كان الماوردى يميل إلى الاعتزال ، فذكر السبكى أن ابن الصلاح قال : هذا الماوردى - عفا الله عنه - يُتَّهم بالاعتزال ، وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه ، وأتأول له ، وأعتذر عنه فى كونه يُورد فى تفسيره فى الآيات التى يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة ، غير متعرض لبيان ماهو الحق منها .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى - (٢٦٧/٥ وما بعدها) رقم (٥٠٩) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى - (١٠٢/١٢) رقم (٦٥٣٩) ، والأعلام للزركلى (٣٢٧/٤) .

٢٥ - السهو أثناء الصلاة

(مسألة) أحرم لصلاة الظهر ثم سلم منها ناسياً ، وأحرم لصلاة العصر قبل طول الفصل ، ثم تذكر بعد سلامه من العصر أنه قد ترك ركناً من صلاة الظهر ؛ لم تنعقد صلاة العصر لكون الإحرام بها وقع فى أثناء صلاة الظهر .

فقال فى الروضة : إن طال الفصل ثم تذكر : بطلت أيضاً ، وإن لم يطل الفصل : لم تبطل ، وتدارك المتروك ، وصحت الأولى .

وقال أبو الحسن القطان(١١٥) فى مُطَارَحَاته : إذا تعمّد قَطْعَ الأولى وصلى الثانية : بطلت الأولى ، وصحت الثانية . وإن لم يتعمد بل ظن أنه سلم من الأولى فأحرم بالثانية ناسياً ، وفرغ منها ، ثم تذكر أنه لم يفرغ من الأولى : بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية . انتهى .

وتوجيه ما ذكره : أما بطلان الأولى ؛ فلوجود الصارف فى أثنائها ، وهو قطعها بتكبيرة الإحرام للصلاة الثانية ، وأيضاً فلطول الفصل ، وأما بطلان الثانية ؛ فلأنه أحرم بها فى أثناء صلاة الأولى لأنه لم يخرج منها بالسلام ساهياً ، وإنما خرج منها بالتكبير ، والتكبير إذا وقع فى أثناء الصلاة الأولى لم يعتد به عن الواجب ، ولا يكون صارفاً عن الأولى ؛ وما ذكره فى الروضة من بطلان الأولى إذا طال الفصل ثم تذكر ، إن كان المراد : إذا طال الفصل بعد السلام من الثانية ؛ فصحيح ، وإن كان المراد : طول الفصل مطلقاً وإن لم يُجْزِ التسليمة من الثانية فممنوع مخالف للقواعد ، والمنقول .

---

(١١٥) صاحب كتاب (المطارحات) هو محمد بن أحمد بن شاكر القطّان ، أبو عبد الله - وليس أبا الحسن كما ذكر هنا - وهو صاحب كتاب (فضائل الشافعى) ، المتوفى سنة ٤٠٧ هـ .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٨٥/٢) ، ومعجم المؤلفين لكحّالة (٢٦٨/٨) ، وكشف الظنون لحاجى خليفة ١٢٥٨ ؛ ١٢٧٥ .

إلا أن حاجى خليفة والسبكى نسبا المطارحات لأبى عبد الله حسين بن محمد القطان الشافعى ... انظر : كشف الظنون (١٧١٣/٢) وطبقات الشافعية (٣٧٥/٤) .

أما مخالفته للقواعد ، فلأن الإتيان بالصلاة لا أثر لوجوده ولا أثر للصارف ؛ لأنه قد وجد على وجه السهو ، وما فعله من الصلاة الثانية هو من جنس الأولى ، والفعل السهو إن كان من جنس الصلاة الأولى لا يبطلها ، وإن كبر وطال .

وقد ذكر في الشامل : أنه از أحرم لصلاة قصر[116] ثم سها فصلاها أربعاً ، قالوا : إن الصلاة لا تبطل ، ويسجد للسهو ، قال : وهذا فرع غريب ؛ لأن الزيادة هنا توجب السهو ، أو عمدها لا يبطل ؛ لأنه لو قام عامداً لإتمام الصلاة : لم تبطل ، قال : وقال بعض أصحاب مالك[117]: لا يجزيه لأن هذا للسهو عمل كثير ؛ لأنه ليس بصحيح ، لأن هذا سهو من جنس الصلاة ، فلم تبطل به . هذا كلامه ، والزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وإن كثرت .

وقول الروضة : إن طال الفصل : بطلت ، يتعين حمله على ما إذا كان بعد السلام وإلا فلا ، والمنقول بقول العِمْراني[118] أنه لو شرع في الظهر ، ثم ظن

---

(١١٦) ثبتت مشروعية قصر الصلاة الرباعية حال السفر - سواء فى حالة الخوف أم فى حالة الأمن ، فقال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (النساء : ١٠١) ، وقال يعلى بن أمية : قلت لعمر : مالنا نقصر وقد أمِنَّا ، فقال : سألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صدقة تصدَّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » - أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ، وعن عائشة - رضى الله عنها - زوج رسول الله ﷺ ، أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحَضَر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر . متفق عليه .

وفى حكم قصر الصلاة اختلاف ؛ فقال الحنفية : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، وقال الشافعية : القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام ، وهذا ماقاله الحنابلة وأضافوا أن الإتمام غير مكروه .

(١١٧) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م) إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية . مولده ووفاته فى المدينة ، كان صلباً فى دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك .

وشى به إلى جعفر - عم المنصور العباسى - فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه .

ووجه إليه الرشيد العباسى ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم يؤتى ، فقصد الرشيد منزله ، واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه . وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف (الموطأ) . ومن كتبه : (الوعظ) و(المسائل) و(الرد على القدرية) .

انظر : الأعلام للزركلى (٢٥٧/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (٥/١٠) ، وحلية الأولياء لأبى نعيم (٣١٦/٦) .

(١١٨) هو يحيى بن أبى الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران ، العِمْرانى اليمانى ، الشيخ الجليل أبو الحسين . وذكره الزركلى فى (الأعلام) : يحيى بن سالم أبى الخير بن أسعد (٤٨٩ - =

فى الركعة الثانية أنه فى العصر ، ثم ذكر فى الثانية أنه فى الظهر لم يضره ذلك ، وفى تهذيب البغوى نحوه ، وعلى قياسه : لو أحرم بالعشاء قضاء ، ثم ظن فى الركعة الأولى أنه فى الصبح ، وفى الثانية أنه فى الظهر ، وفى الثالثة أنه فى العصر ، وفى الرابعة أنه فى المغرب ، ثم تذكر قبل السلام أنه فى العشاء ؛ أنه لا يضره ذلك ، ويحسب ذلك عن صلاته ، وهذا نظير مالو نوى أنه يصوم غدا لظنه يوم الاثنين و كان الثلاثاء صحت بنيته وصومه .

قال القاضى فى (المجرد)[119]: ولو نوى أن يصوم غداً فى هذه السنة يظنها سنة تسعين ، وكانت إحدى وتسعين صحت بنيته .

وقال : بخلاف مالو نوى أن يصوم غداً عن رمضان سنة تسعين أو اثنين وتسعين ، وكانت إحدى وتسعين . وكلام القاضى هذا يؤخذ منه الفرق بين أن ينضم إلى الظن ولفظ كما لو أحرم بالظهر فى أثناء صلاة غيرها لم يحسب عن الأولى ولا عن الثانية ، كما سبق إطلاقه عن الروضة ، وإن لم يوجد إلا ظن مجرد حسب عن الأول كما سبق عن العمرانى ، لكن هذه الترجمة ضعيفة .

وكلام القاضى فى (المجرد) إنما يستقيم تفريعه على أنه يشترط فى نية رمضان[120] تعيين السّنة ، والصحيح أنه لا يشترط ؛ فعلى هذا تصح نيته إذا نوى

٥٥٨هـ = ١٠٩٦ – ١١٦٣م) ، كان شيخ الشافعية فى بلاد اليمن . له تصانيف منها : (البيان) فى فروع الشافعية . تسع مجلدات ، و(الزوائد) و(الأحداث) و(شرح الوسائل) للغزالى ، و(غرائب الوسيط) للغزالى ، و(مناقب الإمام الشافعى) .

انظر : الاعلام للزركلى (١٤٦/٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٣٣٦/٧) رقم ١٠٣٨ .

(١١٩) هو كتاب (المجرد فى فروع الشافعية) – لأبى الفتح سليم بن أيوب الرازى (٣٦٥ – ٤٤٧هـ = ٩٧٥ – ١٠٥٥م) – فى أربع مجلدات .

انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة . ص ١٥٩٣ .

وانظر فى ترجمة أبى الفتح الرازى ، الأعلام للزركلى (١١٦/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤) رقم ٤١٤ .

(١٢٠) معنى الصيام فى اللغة : مطلق الإمساك عن الشيء ، فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام ، فلم يتكلم ولم يأكل ؛ فإنه يقال له فى اللغة : صائم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إنى نذرت للرحمن صوماً ﴾ (مريم : ٢٦) ؛ أى صمتاً وإمساكاً عن الكلام . وأما معناه فى اصطلاح الشرع : فهو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون فى آخره كلمة (بنيّة) ؛ وذلك لأن النية ليست بركن من الصيام عند الحنفية والحنابلة ، فليست جزءاً من التعريف ، على أنها شرط لازم لابد منه .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى – كتاب الصيام .

صوم الغد ، ولا يضره اللفظ فى الاسم ؛ كما لو نوى بقلبه صلاة الظهر ، وتلفظ بصلاة العصر(١٢١) أو بأيهما ؛ صح ذلك . وقال القاضى : لو شك فى السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة فى أنه : هل ركع فى تلك الركعة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ، فإنه يمضى على صلاته . انتهى .

ولو قام لقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتساب وقوعه عن الركعة الرابعة ، لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض ، كما تقع الجلسة بين السجدتين عن الواجب وإن قصد بها الاستراحة ، وتقع الغسلة الثانية عن فرض الوجه كافية لغسل اللُّمْعَة(١٢٢) المبللة من الوجه فى المرة الأولى ، وإن أتى بها على قصد النفل ، وكما تجب متابعة الإمام عن الواجب وإن أتى بها على قصد آخر ، كما إذا قرأ الإمام السجدة وهوى فهوى المأموم معه ظاناً أنه يسجد للتلاوة(١٢٣) ثم لم يسجد الإمام ، بل ركع ؛ فإن المأموم يركع معه ويحسب ركوعه عن الفرض ، وإن أتى به قصد التلاوة ، لأنه لا عبرة بقصد المأموم خلف الإمام ، والمتابعة وقعت واجبة فى محلها ، وكفت .

وذكر فى الروضة فى باب سجود السهو : أنه لو أتى بالتشهد الثانى على قصد الأول ، ثم ظهر أنه الثانى : لم تجب إعادته على الصحيح أو الأصح .

وقال فى آخر باب سجود السهو : إنه لو دخل فى صلاة ، ثم ظن أنه ما كبر للإحرام فاستأنف التكبيرة للصلاة ، ثم علم أنه كان قد كبر أولاً ، فإن علم بعد

---

(١٢١) النية هى عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده ، أو هى الإرادة الجازمة ، بحيث يريد المصلى أن يؤدى الصلاة لله وحده ، فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه ، فإنه لا يكون مصلياً .

ويسن أن يتلفظ بلسانه بالنية ، كأن يقول بلسانه : أصلى فرض الظهر مثلاً ، لأن فى ذلك تنبيهاً للقلب ، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ، ولكن سبق لسانه فقال : نويت أصلى العصر ، فإنه لايضر ؛ لأنك قد عرفت أن المعتبر فى النية إنما هو القلب ، والنطق باللسان ليس بنية ، وإنما هو مساعد على تنبيه القلب ؛ فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة . وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة .

(١٢٢) اللُّمْعَةُ : الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل .

(١٢٣) سجود التلاوة سنة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن ؛ فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد اعتزل الشيطان يبكى ، يقول : ياوَيْلَهُ (وفى رواية : يا ويلى) أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة . وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار » . أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وابن ماجه فى (سننه) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب سجود القرآن ، وأحمد فى (المسند) ٤٤٣/٢ .

فراغه من الصلاة الثانية ، لم تفسد الأولى وتمت بالثانية ، فإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى وأكملها وسجد للسهو فى الحالتين . والقول أن الأولى تتم بالثانية ، فيه دليل على أن الإحرام بصلاة أخرى لا يؤثر ، وأنه لا أثر للصارف على وجه السهو على احتساب ما أتى به على الصلاة الأولى ، وعلى هذا فإذا سلم من العصر ثم تذكر أنه كان قد ترك ركعة من الظهر ؛ تمت الظهر بركعة من العصر ، ولفقت العصر . وهذه النقول السابقة متظاهرة على ذلك . وقد ذكر الغزالى المسألة فى (فتاويه)[١٢٤] ولم يفصل بين طول الفصل وقصره ؛ وعبارته فى ذلك : أنه إذا أراد أن يصلى الظهر الفائتة أو العصر ، فترك السلام بينهما ، ماذا يصح له منها ؟ قال : يصح له الظهر دون العصر ، فإن العصر لا تصح مادامت تحريمة الظهر باقية ولا يرتفع إلا بالسلام[١٢٥]، أو بقصد الإبطال مع العلم ، وكم يجزى من ذلك ولا ينقطع الظهر بنية العصر ، ولا تبطل بكونه غالطاً ، فقوله : ولا ينقطع الظهر بنية العصر ، فيه تصريح بأن ماأتى به بعد نية العصر يقع على الظهر ، لأن حقيقته عدم الانقطاع ، لأن القصد ههنا غير حقيقى ، والقصد إنما يؤثر إذا كان حقيقياً ؛ ولهذا وجب قضاء يوم الشك على الفور إذا ثبت كونه من رمضان ، وإن لم يتعمد بفطره لأن الفطر لا يباح فيه فى الحقيقة ، والقصد على وجه الخطأ لايتحقق فيه العمدية . وكذلك لو أتى بلفظ يتحمل الطلاق ، فأفتاه شخص جاهل بوقوع الطلاق ، فأنشأ طلاقاً آخر بناء على أنها بانت[١٢٦] بالطلاق الأول : لم يقع الثانى المبنى على ظن فاسد ، وكذلك لو أتى المكاتب[١٢٧] سيده بالنُجُوم[١٢٨] ، فقبضها منه بناء على ظن

---

(١٢٤) فتاوى أبى حامد الغزالى ، قال عنها حاجى خليفة : مشتملة على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك ليست بمشهورة .

انظر : كشف الظنون ـ ص ١٢٢٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦)

(١٢٥) لما أخرجه أبو داود عن على رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

انظر : سنن أبى داود – كتاب الطهارة – باب فرض الوضوء ، ابن ماجه فى (سننه) – كتاب الطهارة – باب مفتاح الصلاة الطهور ، والدارمى فى (سننه) – كتاب الصلاة والطهارة – باب مفتاح الصلاة الطهور ، وأحمد فى المسند (١/١٢٣ ؛ ١٢٩) .

(١٢٦) بان : منه وعنه – بَيْناً وبُيُوناً وبينونة : بَعُدَ وانفصل ، ويقال : بانت المرأة عن زوجها ، ومنه : انفصلت بطلاق . فهى بائن ، والفتاة : تزوجت ، والشىء بياناً : ظهر واتضح ، وطلاق بائن : لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

(١٢٧) كَاتَبَ السيد العبد : كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له ، فإذا ما دفعه صار حُرًّا . فالسيد مُكاتِب ، والعبد مُكاتَب .

(١٢٨) نجم الشىء : نجماً ونُجُوماً : طلع وظهر ، يقال : نجم النبات ، ونجمت الكواكب ، ونَجّم المال =

الجودة . ثم قال له : اذهب فأنت حُرٌّ وقد أعتقتك ، ثم ظهر له أن الدراهم مغشوشة ، فإنه تبين عدم صحة العتق ؛ فهذه كلها شواهد على أن ماأتى به المكلف فى الصلاة على ظن السهو كالعدم ، وإذا كان كالعدم وجب الاعتداد به عن الصلاة الأولى ، ولا أثر لطول الفصل قبل السلام وقصره .

ولو جمع المسافر جمع تقديم(١٢٩) ثم بان فساد الصلاة الأولى فسدت الثانية .

وقال بعض الناس : ويقع نافلة ، كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها غالطاً فى دخول الوقت ، وهذا خطأ ؛ بل يجب أن يفصل فيقال : إن كان فساد الأولى بترك ركن ، لم تنعقد الثانية لوقوعها فى تحرم الأولى ، وإن كان فساد الأولى بوقوع نجاسة على المصلى وزوالها عند إحرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلاً لوقوعها قبل وقتها ، وقد احترز فى المنهاج بقوله : فإن جمعها ثم علم ترك ركن من الأولى ، بطلتا . فاحترز بالركن عن مسألة النجاسة ونحوها ؛ كالكلام الكثير ، والأكل الكثير ، وكشف العورة ساهياً ، إلا أن قوله : بطلتا ، مشروط بما إذا طال الفصل بعد سلام الثانية ، ولهذا عِبّر ، وهو من محاسن المنهاج .

أما إذا علم ترك الركن عقب السلام من الثانية ، فإنه يأتى فيه ما سبق ، ويتحرر فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : بطلان الصلاتين وهو قياس ما ذكره ابن القطان .

الثانى : بطلان الأولى إن طال الفصل قبل سلام الثانية وهو ماتقتضيه عبارة الروضة .

والثالث : لا تبطل الأولى وإن طال الفصل بل يكمل الثانية .

= ولحوه : أدّاه أقساطاً .

ونجّم الشيء : قسّطه أقساطاً ، يقال : نجّم عليه الدّين .

(١٢٩) يجمع بين الظهر والعصر تقديماً فى وقت الأولى ، وتأخيراً فى وقت الثانية ، وبين المغرب والعشاء كذلك . ويرى الشافعية أنه يجوز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر ، ويجوز جمعهما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر .

والأولى ترك الجمع لأنه مختلف فى جوازه فى المذاهب ، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافراً ، وكان بعرفة أو مزدلفة ، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديماً ، وللثانى جمع المغرب مع العشاء تأخيراً ، لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما :

٢٦ - سجدة الإمام الثالثة

(مسألة) صلى مع إمام وجلس معه للتشهد[١٣٠] ، فسجد الإمام سجدة ثالثة ، فهل يجب على المأموم متابعته فيها ؟ أم لا ؟ ينظر إن سجد بعد أن مضى مقدار التشهد ، وجب على المأموم متابعته في السجدة الثالثة ويحمل ذلك على سجود السهو . وإن سجد قبل أن يمضى مقدار التشهد ؛ لم يجز له متابعته فيها ، ويحمل فعله على السهو لا على سجود السهو ؛ لأنه لم يدخل وقته ، فإن تابعه ؛ بطلت صلاته ، وإذا حمل فعله على السهو ؛ لم يجب عليه مفارقته ؛ بل ينتظره حتى يسلم فيسجد للسهو .

٢٧ - تقدم المأموم بالإحرام

(مسألة) صلى المأموم ثم شك فى أنه تقدم على الإمام فى تكبيرة الإحرام[١٣١] ، لم تصح صلاته . نقله البغوى عن القاضى . وهذا بخلاف ما لو شك فى أنه متقدم على الإمام أو متأخر ؛ فإنه لايضر على الصحيح ، والفرق أن

(١٣٠) يرى الشافعية أن الجلوس الأخير بقدر التشهد ، والصلاة عَلى النبى ﷺ ، والتسليمة الأولى ؛ فرض .

وقالوا : إن ألفاظ التشهد هى : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله) وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله بركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) . أما الإتيان بما زاد على ذلك فهو أكمل ، ويشترط فى صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر ، وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته ، فلو لم يرتبها ، فإن غيَّر المعنى بعدم الترتيب ؛ بطلت صلاته إن كان عامداً وإلا فلا .

وقالوا : إن الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقله أن يقول : اللهم صل على محمد أو النبى .

(١٣١) يرى الشافعية أن متابعة الإمام تصدق على أمور ثلاثة :

أحدها : أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقيناً عن انتهاء إحرام الإمام ؛ فلو تقدم عليه ، أو قارنه فى حرف من تكبيرة الإحرام ، لم تنعقد صلاته ، وكذا لو شك فى ذلك قبل السلام .

ثانيها : أن لا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه ، فلو سلَّم قبله ، بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام فمكروهة فقط .

ثالثها : أن لا يسبق المأموم إمامه ، وأن لا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بغير عذر ، فلو سبقه بذلك كأن ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة ، بطلت صلاته ، لأنه يكون فى هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين ، وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما كأن ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة ، فلو سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً : لا يضر ، لكنه متى تذكر أو علم : وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه ، فإن لم يفعل : بطلت صلاته .

الصحة فى الموقف أكثر وقوعاً ، فإنها تصح فى صورتين ، وتبطل فى صورة واحدة ؛ فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة . والصحة فى التكبير أقل وقوعاً ؛ فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم ، وتصح فى صورة واحدة ، وهى التأخر ووقوع اثنين من ثلاثة أكثر وقوعاً من واحدة من ثلاثة ؛ فلهذا صحت فى الموقف وبطلت فى التكبير .

٢٨ - السكتات المستحبة

(مسألة) يستحب فى الصلاة خمس سكتات : **الأولى** : عقيب تكبيرة الإحرام حتى لايصلها بالدعاء .

الثانية : يسكت بعد الفراغ من دعاء الاستفتاح سكتة يسيرة ، ولا يصل القراءة بالدعاء .

الثالثة : إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ استحب أن يسكت سكتة لطيفة ، ثم يقول : آمين ، لئلا يتوهم أن (آمين) من الفاتحة .

الرابعة : يسكت بين امين وبين قراءة السورة ولا يصلها بها،ويسكت الإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، إلا أن يكون المأموم أصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له .

الخامسة : إذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة لطيفة ولا يصلها بتكبيرة الهوى إلى الركوع . وإذا قال الإمام : آمين ، قالت الملائكة فى السماء : آمين ، كما ورد فى الخبر ، فيستحب للمأموم أن يقول مع الإمام : آمين ، لقوله ﷺ : **« من وافق تأميه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه »**[١٣٢] والمراد : الموافقة فى القول ، على الصحيح ، وقيل : فى الإخلاص ، حكاه الخطابى الهروى[١٣٣] فى شرح مسلم . ومعنى آمين[١٣٤] : [١] اللهم استجب ، وقيل :

---

(١٣٢) أخرجه البخارى فى (صحيحه) - كتاب الأذان - باب جهر المأموم بالتأمين . ومسلم - كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين .
ومالك فى (الموطأ) - كتاب الصلاة - باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام - حديث (٤٦) . وأحمد فى (المسند) ٣١٢/٢ ، ٤٥٩ - كلهم عن أبى هريرة .

(١٣٣) هو أحمد بن محمد بن شارك ، الفقيه ، أبو حامد ، الهروى الشارِكّى : عالم هراة وإمامها ومُحدّثها ، وأديبها ، وفقيهها ، ومفسرها .
قال عنه السبكى : للحافظ أبى حامد الشاركى كتاب (المخرّج على صحيح مسلم) ، لم أقف عليه .
وقيل : توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . وقيل : سنة ثمان وخمسين ، إلا أن السبكى صحح القول الأول .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤٥/٣) رقم ٩٤ وكشف الظنون لحاجى خليفة ص ٥٥٧ .

(١٣٤) نقل النووى بعض معانى (آمين) فقال :

[٢] لا تخيب رجاءنا ، وقيل : [٣] لايقدر على هذا أحد سواك ، وقيل : [٤] معنى آمين ؛ جئناك قاصدين ودعوناك.راغبين فلا تردنا . وقيل : [٥] آمين اسم من أسماء الله تعالى ، كأن المصلى قال : اهدنا ياألله ، وقيل : [٦] آمين طابع على الدعاء وخاتم عليه ، كما يختم على الشيء ليحفظ كأن الداعي يختم على دعائه بهذا حتى يحفظ عمله من الشيطان ، وقيل : [٧] آمين كنز يعطاه قائلها ، وقيل : [٨] آمين اسم تستنزل به الرحمة . ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة البقرة أن يقول : آمين ، كما قاله البغوى فى تفسيره . قال الشافعي رضى الله عنه : فلو قال المصلى : آمين رب العالمين ، فحسن ، قال فى الأم : ولو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليسمع الإمام .

وروى البيهقى أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : ﴿ **ولا الضالين** ﴾ قال : « **رب اغفر لى آمين** »[١٣٥] .

وفى مسند الإمام الشافعي رضى الله عنه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان إذا قال : ﴿ **ولا الضالين** ﴾ قال : (**آمين**) . وفى آمين أربع لغات : [١] المد وتخفيف الميم [٢] والقصر وتخفيف الميم [٣] والمد والإمالة وتخفيف الميم [٤] والمد وتشديد الميم ، قالوا : وهى أضعف اللغات ، وليس كذلك لأن معنى : آمّين : جئناك قاصدين فلا تردنا ،/ويستحب للمأموم أن لا يسبق الإمام بقراءة الفاتحة فإن قرأها قبله ، فقيل : لا يجزيه . والصحيح أنها تجزيه ، ويستحب إعادتها ، وكذلك لو صلى قاعداً للعذر وقرأ الفاتحة فى حال القعود ، ثم قدر على القيام بعد قراءتها ؛ فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع من قيام ، ويستحب له فى هذه الحالة إعادة الفاتحة لتقع قراءته فى حال الكمال .

قال البغوى : لو قرأ المأموم الفاتحة وفرغ منها قبل الإمام ، فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمّن الإمام .

= « قال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه : معناه : اللهم استجب . وقيل : ليكن كذلك . وقيل : افعل . وقيل : لا تخيب رجاءنا .

وقيل : لا يقدر على هذا غيرك . وقيل : هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات .

وقيل : هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله .

وقيل : هو اسم الله تعالى ، وهذا ضعيف جداً » .

انظر (شرح المهذب) ٣٧٠/٣ .

(١٣٥) أخرجه البيهقى فى (السنن الكبرى) عن وائل بن حجر - كتاب الصلاة - باب جهر الإمام بالتأمين - ٥٨/٢ .

قال النووى : وفيه نظر ، والمختار أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتأمين الإمام ، ويستحب أن يجهر بالتأمين مع الإمام ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه ، وينبغى للمرأة[136] أن تُسِرّ بالتأمين ، لأن صوتها إما عورة ، أو مكروه . وكما يستحب لها الإسرار بالقراءة فى الصلاة الجهرية بحضرة الرجال ، وتخالف رفع صوتها بالتلبية فإنها حالة [كل] أحد يشتغل فيها بنفسه بخلاف الصلاة ، فإن الإنصات فيها إلى القراءة ، والاستماع مطلوب فى الجملة . وكثير من جملة العوام إذا فرغ الإمام من قراءة ﴿ ولا الضالين ﴾ بادروا بالتأمين قبل شروع الإمام فيه ، وهم مخطئون فى إصابة السنة ، ومحرومون من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم بسبب ترك الموافقة فى التأمين .

٢٩ - قطع القراءة عند آيات الرحمة والعذاب

(مسألة) يستحب لكل من الإمام والمنفرد والمأموم إذا سمع الإمام ومر بآية رحمة أن يقطع القراءة ، ويسأل الله عز وجل من رحمته ، وإذا قرأ آية فيها ذكر العذاب استحب له أن يستعيذ بالله تعالى منه ، وإذا قرأ : ﴿ **وهو الذى مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج** ﴾[137] أو قرأ قوله تعالى : ﴿ **لو نشاء جعلناه أجاجاً** ﴾[138] استحب له أن يقول : الحمد لله الذى جعله عذباً فراتاً برحمته ؛ ولم يجعله ملحاً أجاجاً .

وإذا قرأ ﴿ **فمن يأتيكم بماءٍ معين** ﴾[139] فليقل : الله رب العالمين .

---

(١٣٦) يرى الشيخ السيد سابق فى (فقه السنة) أنه يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنبن مايثير الشهوة ، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب .

واستدل بحديث :- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . انظر : الجزء الأول - ص ٢٠٢ طبعة دار الكتاب العربى . .

● وهذا الحديث أخرجه مسلم فى (صحيحه) بلفظ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » .

انظر : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .

وأخرجه أيضاً : أبو داود فى (سننه) - كتاب الصلاة - باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد بلفظ : (لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن) .

● وأخرج مسلم فى (صحيحه) ، وأبو داود فى (سننه) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد » تعنى : من الزينة والطيب .

انظر : صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب خروج النساء ...، وسنن أبى داود - كتاب الصلاة - باب التشديد فى خروج النساء إلى المسجد .

(١٣٧) الفرقان : ٥٣ .

(١٣٨) الواقعة : ٧٠ .

(١٣٩) الملك : ٣٠ .

وإذا قرأ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾[140] فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين .

وإذ قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾[141] فليقل : سبحان الله ، وبلى[142] .

وإذا قرأ ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾[143] فليقل : وأنا أشهد بما شهد الله ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهى لى عند الله وديعة .

ففى الخبر : من قال ذلك نادى مناد يوم القيامة : إن لفلان عندنا عهداً فليقم فليدخل الجنة[144] .

وقال ﷺ : « قال لقمان : إن الله إذا استودع شيئاً حفظه »[145] . وإذا

---

(١٤٠) التين : ٨ .
(١٤١) القيامة : ٤٠ .
(١٤٢) أخرج ابن جرير فى (جامع البيان) عن معمر قال : كان قتادة إذا تلا : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين – أحسبه كان يرفع ذلك – وإذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ قال : بلى ، وإذا تلا : ﴿ فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾ [الأعراف : ١٨٥] قال : آمنت بالله وبما أنزل .
انظر : تفسير سورة التين (٣٠/ ١٦١) .
(١٤٣) آل عمران : ١٨ .

(١٤٤) تمام الخبر : إن غالب القطان قال : أتيت الكوفة فى تجارة ، فنزلت قريباً من الأعمش . فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة ، قام يتهجد من الليل ، فمرّ بهذه الآية : ﴿ شهد الله ... ﴾ – الآية . ثم قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهى لى عند الله وديعة ، ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، قالها مراراً ، قلت : لقد سمع فيها شيئاً ، فغدوت إليه فودعته ثم قلت : يا أبا محمد إنى سمعتك تردد هذه الآية ، قال : أوما بلغك ما فيها ؟ قلت : أنا عندك منذ شهر لم تحدثنى ..
قال : حدثنى أبو وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يجاء بصاحبها يوم القيامة ، فيقول الله عز وجل : عبدى عهد إلى وأنا أحق من وفى بالعهد ، أدخلوا عبدى الجنة » .
● أخرجه ابن عدى فى (الكامل) ٥/٣٥ ، ٣٦ .
وذكره ابن كثير فى تفسيره ، وعزاه لابن أبى حاتم (١/٣٦٢) . والسيوطى فى (الدر المنثور) وعزاه للطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى (الشعب) وضعفه ، وابن النجار (٢/١٢) .
كما ذكره الهيثمى فى (مجمع الزوائد) – كتاب التفسير (٦/٣٢٥ ، ٣٢٦) وقال : رواه الطبرانى ، وفيه عمر بن المختار ، وهو ضعيف .
(١٤٥) أخرجه أحمد فى (المسند) عن ابن عمر (٢/٨٧) .

قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فليقل : سبحان ربى العلى الأعلى الوهاب[146] .
وإذا قرأ : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾[147] استحب أن يقول : سبحان ربى العظيم ، وكذلك يدعو ويسبح ويسأل عند كل آية بما يناسبها .

وإذا قرأ ﴿ فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾[148] فليقل : آمنا بالله وكتبه ورسله .

وإذا قرأ ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾[149] فليقل : لا بشىء من نعمة ربنا نكذب .

ولا يَصِلُ ذلك بالقراءة لئلا يتوهم أنه منها ، ولا يتقيد المأموم فى ذلك بقول الإمام ، بل يَقُولُه وإن تركه الإمام .

وإذا فرغ من سورة (والضحى) وما بعدها استحب أن يفصل بين كل سورتين بالتكبير ، يقول : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ؛ عن مجاهد[150] قال : قرأت على ابن عباس تسع عشرة ختمة فكان يأمرنى أن أكبر من (ألم نشرح) .

وقال ابن أبى برة : قال لى محمد بن إدريس : إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله ﷺ . وروى ابن سماح الشاطبية عن الشافعى رضى الله

---

(١٤٦) الأعلى : ١ ، وأخرج ابن جرير هذا القول فى تفسيره عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى بن كعب انظر تفسير سورة الأعلى (٣٠/ ٩٦ ، ٩٧) .

(١٤٧) الواقعة : ٧٤ .

(١٤٨) الأعراف : ١٨٥ .

(١٤٩) الرحمن : فى أكثر من موضع ، منها ١٣ ، ١٦ .

(١٥٠) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكى (٢١ - حوالى ١٠٤هـ = ٦٤٢ - حوالى ٧٢٢م) تابعى ، مفسر ، من أهل مكة .
تنقل فى الأسفار ، واستقر فى الكوفة . وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها . أما كتابه فى (التفسير) فيتقيه المفسرون ، وسئل الأعمش عن ذلك . فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب .
ويقال : إنه مات وهو ساجد .
● أخرج أبو نعيم فى (الحلية) عن مجاهد أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه على كل آية أسأله : فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ .
ومن أقواله : إن المسلم لو لم يصب من أخيه إلا أن حياءه منه يمنعه من المعاصى لكفاه .
وقال : الفقيه من يخاف الله عز وجل ، وقال : إن العبد إذا أقبل على الله تعالى بقلبه ، أقبل الله عز وجل بقلوب المؤمنين إليه .
انظر : الأعلام للزركلى (٥/٢٧٨) ، وحلية الأولياء لأبى نعيم (٣/ ٢٧٩) .

عنه أنه سمع رجلاً يقرأ ويفصل بالتكبير ، فقال : أحييت السنة .

وذكر البغوى فى تفسيره فيه حديثاً مرفوعاً ، وكذلك غير البغوى ، قال الشافعى رضى الله عنه :

يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة بحيث لا يترك من الأبعاض شيئاً ولا من الهيئات ، ولا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفى الأكمل .

والمستحب للمنفرد من طوال المفصل[151] وأوساطه ، وأذكار الركوع والسجود . (التتمة)

وآخرون : التطويل مكروه ، فإن آثروا التطويل لم يكره . وقد نص الشافعى عليه فى (الأم) قال : واجب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها ، فإن عجل عما أوجبت من الأذكار والإكمال كرهتُ ذلك ، وإذا صلى بقوم محصورين - يعلم من حالهم - استحب التطويل فإن كانوا يؤثرون التطويل لكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول .

وفى فتاوى الشيخ أبى عمرو بن الصلاح[152] رحمه الله : أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما فإنهما لا يؤثرانه لمرض ونحوه ،

---

(١٥١) فصَّل الشيء : جعله فصولاً متميزة مستقلة ، - الأمر : بينه . وفى التنزيل العزيز : ﴿ قد فصّلنا الآيات لقوم يعلمون ﴾ . (الأنعام : ٩٧) .

والمُفصَّل : السُّبع الأخير من القرآن الكريم ، لكثرة الفصول بين سوره .

(١٥٢) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين بن عثمان) بن موسى بن أبى النصر (أو - أبى نصر) ، الكردى ، الشهر زورى ، تقى الدين ، أبو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥م) أحد الفضلاء المقدمين فى التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال . ولد فى (شرخان) ، وتوفى فى دمشق .

من كتبه : (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و(الأمالى) ، و(الفتاوى) الذى قال عنه حاجى خليفة : جمعها بعض طلبته ، وهو الكمال إسحاق المعزى الشافعى ... وهى فى مجلد كثير الفوائد ، نسخة منها مرتبة على الأبواب ، ونسخة غير مرتبة .

ومن كتبه أيضاً (شرح الوسيط) فى فقه الشافعية ، و(صلة الناسك فى صفة المناسك) ، و(فوائد الرحلة) وهو أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد فى أنواع العلوم ، قيدها فى رحلته إلى خراسان ، و(أدب المفتى والمستفتى) ، و(طبقات الفقهاء الشافعية) .

● قال السبكى عن ابن الصلاح : تفقه عليه خلائق ، وكان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً ، زاهداً ورعاً ، مفيداً معلماً .

انظر : طبقات الشافعية للسبكى (٣٢٦/٨) رقم ١٢٢٩ .

والأعلام للزركلى (٢٠٧/٤) . وكشف الظنون لحاجى خليفة ص ١٢١٨ .

فإن كان ذلك مرة أو مرتين خفف . وإن كثر حضوره طوَّل مراعاةً لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا المنفرد الملازم . قال النووى : وهذا التفصيل الذى قال حسن متعين .

٣٠ - انتظار الإمام للمأموم

(مسألة) إذا أحس الإمام فى الركوع أو التشهد الأخير بداخل استحب انتظاره على المذاهب ، بشروط :

الأول :أن لا يبالغ فى تطويل الانتظار .

الثانى : وأن لا يميز بين الداخلين بل يسوِّى بين الشريف وغيره .

الثالث : أن يقصد التقرب إلى الله تعالى دون التودد إلى المخلوقين .

الرابع : أن لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها ، فإن خشى ذلك نظر إن كان فى صلاة الجمعة حرم عليه ذلك ، لأن إخراج الجمعة عن الوقت مفوت لها ؛ ولهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم يبق من وقت الجمعة إلا مقدار ما يؤدى فيه الواجب من الخطبة والصلاة وغيرهما وجب الاقتصار عليه .

الخامس : أن لا يكون الداخل ممن يعتاد التطويل وتأخير الإحرام إلى الركوع ، فإن اعتاد رجل ذلك إما لوسوسة أو تكاسل : لم ينتظره ، وقد تقدَّم أنه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل وأكثرهم يؤثره أنه يراعى ذلك مرة أو مرتين ولا يزاد فينبغى أنه يأتى ههنا مثله . وإن كان فى غير صلاة الجمعة ، وقلنا : إن إخراج الصلاة عن الوقت أمر مكروه ههنا ؛ لأن فعل المستحب إذا كان يوقع فى فعل المكروه ترك .

السادس : أن يكون الداخل ممن يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع فإن كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره قطعاً ؛ لأنه لا فائدة له . ولا يقال ههنا إن العبرة باعتقاد الإمام ، لأنه إنما فعل ذلك لمصلحة المأموم ، والمأموم لا يراه مصلحة .

السابع : أن تكون صلاة المأموم مغنية عن القضاء ، فإن كانت مما يجب قضاؤها احتمل الاستحباب ؛ وعُدُّ الاستحباب أولى ، لأنه يسقط عنه بهذا الركوع الركعة ، ويحسب له عملها وفائدة الاعتداد بما يأتى بعد ذلك عن حرمة الوقت .

٣١ - كراهة تطويل الإمام الصلاة

(مسألة) لو دخل في الصلاة جماعة وطوّل على قصد أن يلحقه قوم آخرون لتكثر بهم الجماعة ، وليلحقه رجل مشهور عادته الحضور ؛ فهو مكروه باتفاق الأصحاب ، قاله في (شرح المهذب) قال : قالوا : وسواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً ، أم لا ، وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه أو عمله أو دنياه فكأنه مكروه بالاتفاق ، لعموم قوله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف** »[١٥٣].

قال النووي : أما إذا لم يدخل في الصلاة ، وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ، ويرجو زيادة ؛ فيستحب أن يعجل ولا ينتظرهم ؛ لأنه إذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمسارعة أول الوقت . ولو كانت الجماعة لا تقام أول الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة ليصليها معهم ، وقيل : الصلاة أول الوقت منفرداً أفضل ؛ فإن صلى أول الوقت وحده ثم مع الجماعة ، فهو في النهاية في أحوال الفضيلة .

٣٢ - الفتح[١٥٤] على الإمام

(مسألة) يستحب إذا غلط الإمام في القراءة أو توقف فيها أن يرد عليه الآية ، كما يستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة . قاله المتولي ، ولا يرد عليه

---

(١٥٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ماشاء » .

انظر : (صحيح البخاري) - كتاب الأذان - باب إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء . و(صحيح مسلم) - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

● وأخرجه أيضاً : الترمذي في (صحيحه) - أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف .

والنسائي في (سننه) - كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف . وابن ماجه في (سننه) - نحوه - كتاب إقامة الصلاة - باب من أمّ قوماً فليخفف . والدارمي في (سننه) - كتاب الصلاة - باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة . ومالك في (الموطأ) - كتاب صلاة الجماعة - باب العمل في صلاة الجماعة .

● وأخرجه أحمد في (المسند) ٢٥٦/٢ ، ٢٧١ .

(١٥٤) يجوز أن يفتح المؤتم على الإمام إذا نسي آية ؛ فيذكّره تلك الآية ، سواء قرأ القدر الواجب أم =

مادام يردد الآية حتى يسكت ، وإذا رد عليه بقصد القراءة : لم تبطل ، وكذا لو قصد الرد والقراءة وأطلق ، وإن قصد محض الرد عليه : لم تبطل ، وكذلك لو قعد فى الركعة الأولى فسبح بقصد إعلامه ، كما صرح بذلك الشيخ أبو إسحاق فى (التذكرة) فى الخلاف ، وعلَّله بأنه من مصلحة الصلاة ، وهذا بخلاف ما إذا استأذن عليه إنسان فقال : ﴿ ادخلوها بسلام ﴾[155] فإن قصد القراءة والرد مع القراءة أو أطلق : لم تبطل ، فإن قصد الإذن : بطلت ؛ لأن الإذن ليس من مصلحة الصلاة .

وكذلك المُبَلِّغ خلف الإمام إذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاه مع الإمام ، لأنه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة ؛ كصلاة التعليم ووضوء التعليم ، وقد صلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة التعليم وقال : « إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى »[156]

ولو ترك الإمام الفاتحة فسبح له فلم ينتبه ، فقال له : تركت الفاتحة أو قال له : اقرأ الفاتحة ؛ بطلت صلاته لأنه نبه بغير الذكر . ولو جلس الإمام فى الركعة الأولى للتشهد ، فقال له المأموم : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[157] بقصد التفهيم ، قال القمولى فى الجواهر : بطلت صلاته . وهو ظاهر ما فى (الشرح) و(الروضة) ؛ لأنه نبه بغير الذكر ، لأن الغرض أنه لم يقصد التلاوة ، وإذا لم يقصد التلاوة انصرف إلى الخطاب ، وعلى هذا فالفرق بينه وبين ما إذا قال : (سبحان الله) بقصد التنبيه : بأنها لا تبطل ، كما تقدم نقله عن الشيخ أبى إسحاق[158] أن (سبحان الله) كلمة

= لا . فعن ابن عمر أن النبى ﷺ صلّى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبى : (أشهدت معنا ؟) . قال : نعم ، قال : (فما منعك أن تفتح على ؟) .

انظر : فقه السنة للسيد سابق (٢٣٢/١) ، طبعة دار الكتاب العربى .

● والحديث أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الصلاة - باب الفتح على الإمام فى الصلاة .

(١٥٥) الحجر : ٤٦

(١٥٦) أخرجه البخارى فى (صحيحه) - كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر . ومسلم فى (صحيحه) - كتاب المساجد - باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة . وأبو داود فى (سننه) - كتاب الصلاة - باب فى اتخاذ المنبر . والنسائى فى (سننه) - كتاب المساجد - باب الصلاة على المنبر .

وأحمد فى المسند (٣٣٩/٥) كلهم عن سهل بن سعد الساعدى .

(١٥٧) البقرة : ٢٣٨ .

(١٥٨) هو إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى ، أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦هـ =

ذكر بخلاف (قوموا) ؛ فإنها تخرج عن القراءة والذكر ، و(سبحان الله) لا تخرج عن كونها قراءة أو ذكراً ، والفتوى على ما قاله الشيخ أبو إسحاق ، والذى فى الروضة مؤول .

(فرع) قال الرويانى : لو كلَّمه أحد أبويه فى الصلاة ، فأَوْجُه :

أحدها : تجب الإجابة ، ولا تبطل ، **والثانى** : عكسه . **والثالث** : وهو الصحيح ، لا يجب الإجابة ، فإن أجاب : بطلت .

ولو تلفظ بالنذر فوجهان : **أصحهما** : لا تبطل ؛ لأنه ليس بخطاب الآدمى ، بل هى مناجاة للرب عز وجل ، كذا صححه فى (شرح المهذب) ومحله ما إذا لم يشتمل على خطاب لآدمى فإن اشتمل كقوله لعبده : إن شفى الله مريضى ؛ فلله علىَّ أن أعتقك ؛ فالمتجه البطلان كما لو قال إن شفى الله مريضى فأنت حر . ولو أحس فى الصلاة بشيطان خِنْزَب فقال : « أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله » لم تبطل ، لأنه خطاب لمصلحة الصلاة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال ذلك فى الصلاة[159]. ولو أتى بدعاء فيه خطاب لغير الآدمى ، كقوله فى الدعاء المأثور : « **يا أرضُ ربى وربُّكِ الله ، أعوذ بالله من شرك وشر مافيك ومن شر مادبّ عليك** »[160]. أو رأى الهلاك ، فقال ما يستحب أن يقال عند رؤيته ،

= ١٠٠٣ - ١٠٨٣م) العلامة المناظر . ولد فى فيروز اباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد ، فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث ، وظهر نبوغه فى علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ، ومفتى الأمة فى عصره ، واشتهر بقوة الحجة فى الجدل والمناظرة .

قال عنه السبكى : صاحب (التنبيه) و(المهذب) فى الفقه ، و(النكت) فى الخلاف ، و(اللمع) و(شرحه) و(التبصرة) فى أصول الفقه ، و(الملخص) و(المعونة) فى الجدل ، و(طبقات الفقهاء) و(نصح أهل العلم) وغير ذلك .

هو الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف التى سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا ، فما جحد فضلها إلا الذى يتخبطه الشيطان من المس .

انظر : (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكى ٢١٥/٤ رقم ٣٥٦ ، الأعلام للزركلى (٥١/١) .

(١٥٩) أخرج مسلم عن أبى العلاء ؛ أن عثمان بن أبى العاص أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى ، يُلْبِسُها علىّ . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عنى .

- انظر : كتاب السلام - باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .
  وأخرجه البيهقى فى (دلائل النبوة) ٣٠٧/٥ .
- ذكره ابن الأثير ، وقال : الخنزَب قطعة لحم مُنتِنة ، ويروى بالكسر والضم
  انظر : (النهاية) ٨٣/٢ .

(١٦٠) تمام الحديث : عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل الليل قال : =

وهو : آمنت بالذى خلقك ، ربى وربك الله ؛ لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بخطاب لآدمى .

ولو مر بين يديه إنسان ، فقال : « أعوذ بالله منك » ؛ بطلت صلاته ، لأنه يمكنه دفعه بغير كلام ، والشيطان لا يمكن دفعه إلا بالكلام .

ولو حلف فى الصلاة على فعل شيء : لم تبطل صلاته بذكر اسم الله تعالى ، وبطلت بذكر المحلوف عليه ؛ لأنه كلام أجنبى عن الصلاة ، وليس فيه مناجاة بخلاف النذر .

ولو أتى بكلمات اللعان فى الصلاة ، فكذلك ، ولو صلى على ميت وقال فى الدعاء له : (عافاك الله) ، (رحمك الله) ، (أدخلك الله الجنة) : لم تبطل صلاته ، لأنه دعاء ، والميت ليس ممن يخاطب ، وكذلك لو قال لزوجته : إن كلمت زيداً فأنت طالق ، وكلمته ميتاً لم يحنث . ولو قرأ الإمام : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ فقال المأموم مثله فهو مكروه إلا أن يقصد الدعاء أو الإجابة .

قال القاضى أبو الفتح : وتبطل صلاته إن لم يؤد التلاوة ، وكذا لو قال : استعنا بالله ، قال النووى : وفيه نظر ، قال : وكذا الحكم لو أتى بتسبيح أو ذكر فى الصلاة وقصد مع الذكر شيئاً آخر[١٦١]، بأن يحمد الله على عطاس أو بشارة يسر بها ، أو يخبر بمصيبة ، فيقول : ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾[١٦٢] .

= « يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ؛ وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ؛ وأعوذ بالله من أسد وأسْوَد ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » .

● أخرجه أبو داود فى (سننه) – كتاب الجهاد – باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل – عن عبد الله ابن عمرو .

وأخرجه أحمد فى (المسند) ١٣٢/٢ ، ١٢٤/٣ عن عبد الله بن عمر .

(١٦١) التكلم بكلام أجنبى عن الصلاة مبطل لها لقوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

وحد الكلام المبطل هو : (ما كان مشتملاً على بعض حروف الهجاء) .

وأقله ما كان منتظماً من حرفين ، وإن لم يفهما ، أو حرف واحد مفهم .

● وقال الشافعية إن تكلم فى الصلاة ناسياً ، فإنها لا تبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام أو بعده ، بشرط أن يكون الكلام يسيراً ، وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

● وحديث (إن هذه الصلاة ...) أخرجه مسلم فى صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمى – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحة .

(١٦٢) البقرة : ١٥٦ .

ولو دعا بدعاء لا يجوز كقوله : اللهم اغفر للكفرة ، أو دعا على غير من ظلمه ، أو على من ظلمه بدعاء يزيد على قدر الظُّلامة : فيحتمل بطلان صلاته ؛ لأنه دعاء لم يؤذن له فيه ، فيزجر عنه ببطلان الصلاة ويحتمل أن لا تبطل ، لأنه ليس فيه كلام للآدمى ، ويحتمل تخريجه - على الخلاف - على الصلاة فى الدار المغصوبة(١٦٣)، لأنه دعاء مغصوب ، وللأصحاب فيه ثلاثة أوجه : **أصحها** : تصح ولا ثواب . الثانى : يصح ويثاب والثالث : لا تصح .

٣٣ - شك المأموم فى صلاة الإمام

(مسألة) صلى خلف إمام الظهر ، ثم شك فى التشهد الأخير هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، هل يسبح ؟

حكى الروياني عن أبيه أنه يحتمل أنه لا يسبح ؛ لأن الظاهر أن الإمام يعتقد أنه صلى أربعاً ، والمأموم لا يتيقن خطأه فلا يشككه ويهوش(١٦٤) عليه الأمر ، ويحتمل أن يسبح لأن الشك فى الصلاة كاليقين ، بدليل استوائهما فى حق نفسه . كما لا يلزم الإمام العمل على شك المأموم، لا يلزم بالنزول على نفسه ، ولو أخرج المأموم نفسه فى الحال فعليه أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو ، وإن شك خلف الإمام لأنه يسجد ههنا للزيادة المتوهمة الموجودة فى الانفراد لا مجرد الشك ، وهذا إنما يجيء على قول الغزالى .

---

(١٦٣) أخرج البخارى ومسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة ، فليصلّ حيث أدركته » .
انظر : صحيح البخارى - كتاب الصلاة - باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - حديث رقم (٢) .
● إلا أن الشوكانى قال : إن المراد بالأرض المذكورة فى الحديث ليس هى الأرض جميعها ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعاً .
انظر : (نيل الأوطار) للشوكانى - باب المواضع المنهى عنها ، والمأذون فيها للصلاة (٢/١٩٤)
● ويرى الشوكانى فى موضع آخر أن الصلاة فى الثوب المغصوب ثمنه ، والمغصوب عينه : لا تقبل .
انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٥) .

(١٦٤) الهَوْشُ : العدد الكثير . الهَوْشَةُ : الفتنة والهيج والاضطراب والاختلاط ، وجاء بالهوش الهائش : بالكثرة . والمراد هنا : يخلط عليه صلاته .

وأما على قول القاضى : فلا يسجد ؛ لأن سبب السهو - وهو الشك - جرى فى حال القدوة .

٣٤ - تسليم الإمام من ركعتين فى الصلاة الثلاثية أو الرباعية

(مسألة) صلى مع إمام العصر أو المغرب فسلم إمامه من ركعتين ؛ فسبح له فلم ينتبه ولم يرجع ؛ فقام المأموم وأكمل صلاته . قال القاضى : يسجد للسهو ، ولو شك أنه سلم عامداً أو ناسياً ، حمله على النسيان . ويسجد للسهو(١٦٥).

واعلم أن المأموم متى علم أن إمامه سَلَّم ناسياً وقام عقب سلامه فى هذه الصورة أو غيرها : بطلت صلاته ، إلا أن يقوم بنية المفارقة أو بعد طول الفصل بعد سلام الإمام ؛ لأن القدوة إنما تنقضى بسلام الإمام إذا وقع فى محله .

أما إذا وقع فى غير محله فإنه لا يخرج به من الصلاة لكونه سهواً ، وإنما يخرج من الصلاة بطول الفصل ؛ فعلى هذا لا يقوم المأموم حتى ينوى المفارقة أو بطول الفصل بعد سلام الإمام .

ولو شك المأموم فى أن إمامه سلم عامداً على نية قطع القدوة أو ساهياً ، فإن الأَوْلَى له أن يتريث قليلاً ، ويسبح له فإن قام لما بقى عليه : لم تبطل صلاته ؛ لعدم تحقق المخالفة .

وقد ذكر الرافعى ما يدل على ذلك فى باب سجود السهو فقال : لو ترك الإمام السجود لسهوه ، سجد المأموم - على الصحيح - ولو سَلَّم الإمام ، ثم عاد إلى السجود : نظر ، فإن سَلَّم المأموم معه ناسياً وافقه فى السجود ، فإن لم يوافقه ففى بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين : فيمن سلم ناسياً للسجود

---

(١٦٥) قال الرافعى فى (فتح العزيز) : إذا سها الإمام فى صلاته ؛ لحق سهوه المأموم ، لأنه لما تحمل سهو المأموم ، ألزمه سهو نفسه ، ويستثنى صورتان (إحداهما) أن يتبين له كون الإمام جنباً ، فلا يسجد لسهوه ، ولا يتحمل هو على المأموم أيضاً .

(الثانية) أن يعرف سبب سهو الإمام ويتيقن أنه مخطىء فى ظنه ، كما إذا ظن ترك بعض الأبعاض ، والمأموم يعلم أنه لم يترك ، فلا يوافق الإمام إذا سجد .

انظر : (فتح العزيز) على هامش (شرح المهذب) ١٧٧/٤ .

فعاد إليه . هل يعود إلى حكم الصلاة ؟ وإن سَلَّم المأموم عمداً مع علمه بالسهو ، لم يلزمه متابعته ؛ لأن السلام عمداً يتضمن قطع القدوة ، ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ؛ يسجد ، فإن عاد بعد أن يسجد المأموم للسهو لم يتبعه ؛ لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود ، وإن عاد قبل أن يسجد المأموم ، فالأصح : أنه لا يجوز متابعته ، بل يسجد منفرداً ، والثاني : يلزمه متابعته ، وإن لم يفعل : بطلت صلاته . انتهى(١٦٦).

وما ذكره من تصحيح عدم الجواز فيما إذا لم يسلم . فيه نظر ؛ لأنه قد ذكر أولاً أنه إذا سلم معه ناسياً للسجود ، أنه يلزمه أن يعود ويسجد معه ، بناء على أنه يصير عائداً إلى الصلاة ، مع أن السلام قد وقع فى محله ؛ فإذا وجب عليه السجود معه بعدما سلم فلأن يجب عليه إذا لم يسلم ولم ينو المفارقة من باب أولى ، لاسيما والقدوة لا تنقطع بسلام الإمام ساهياً لا جرم . جزم القاضى حسين وصاحب التهذيب : أنه يلزمه متابعته بناء على أنه يعود إلى الصلاة . وعبارة التهذيب : وإن عاد – يعنى الإمام – قبل أن يسجد المأموم إن قلنا : عاد إلى حكم صلاته ؛ لزمه متابعته ، وإن لم يفصل بطلت صلاته . ووجد بعضهم كلام الرافعى ، بأن المأموم لما ترك السلام معه كان قاطعاً للقدوة ، كما إذا سجد بعد سلامه أو سلم عامداً ، وهو توجيه لا وجه له ، لأنه إنما يستقيم إذا ترك السلام لاشتغاله بالتشهد أو بالدعاء أو بانتظار الإمام ليعود ، لعله يعود : لم يتجه إلا القول بلزوم المتابعة بناءً على أن الإمام يعود إلى ترك الصلاة .

٣٥ – متابعة المسبوق للإمام

(مسألة) أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة ، فأحرم وحده وأسرع وأتى بما سبقه به الإمام حتى لحقه ، فنوى الدخول معه وأكمل صلاته معه : جاز ذلك على الأظهر(١٦٧)، والأفضل أن يحرم معه ويقضى ما فاته بعد السلام ؛ لأن

(١٦٦) انظر : كتاب (فتح العزيز) – باب السجدات – على هامش (شرح المهذب) للنووى – الجزء الرابع – ص ١٣٨ وما بعدها .

(١٦٧) سبق تخريج حديث معاذ ، وفيه : « .... وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبى ﷺ ، قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل – إن جاء : كم صلى ، فيقول : واحدة أو اثنتين ، فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم ... » .

الصحابة رضى الله عنهم كانوا إذا سبقهم الإمام ببعض الصلاة أحرموا منفردين وصلوا مافاتهم فإذا أدركوا الإمام نووا الدخول معه ، حتى جاء معاذ بن جبل - رضى الله عنه - وقد سبقه الإمام ببعض الصلاة فأحرم مع النبى ﷺ ، فلما سلم ﷺ قام معاذ فقضى ما بقى عليه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال ﷺ : **« إن معاذاً قد سَنَّ لكم سُنَّةً فافعلوها »**[168]. أورده فى الكفاية .

٣٦ - الجمع بين جماعتين

(مسألة) قال الرُّوْيانى[169]: إذا لحق الإمام وقد فاته بعض الصلاة ورجا حضور جماعة أخرى ، فإن صلى مع الطائفتين فقد جمع بين الفضيلتين إن قلنا : إن المصلى فى الجماعة يستحب له الإعادة ، فإن قلنا : لا يستحب له الإعادة اقتصر على الجماعة الثانية .

٣٧ - قضاء الصلاة الفائتة ، متى يكون ؟

(مسألة) إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد أقيمت الصلاة المؤداة ، قال فى الروضة : استحب له أن يبدأ فيصلى وحده الفائتة ، فإذا فرغ منها وأدرك الجماعة : صلى معهم ، وإلا صلى وحده ولا يصلى الفائتة خلف المكتوبة ؛ لأن صلاة الفائتة خلف المؤداة يُخْتَلف فى جوازه[170]، وصلاة المؤداة لمن عليه فائتة يُخْتَلَفُ فى صحتها . والخروج من الخلاف مستحب .

---

(١٦٨) أخرجه أحمد فى (المسند) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ - انظر تمام الحديث (٥/٢٤٦) .

(١٦٩) هو عبد الواحد بن إسماعيل ، أبو المحاسن الرُّوْيانى ، صاحب كتاب (بحر المذهب) الذى يعد من أطول كتب الشافعية . وقد سبقت له ترجمة .

(١٧٠) لما أخرجه الشيخان عن جابر : أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله : ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبى ﷺ : (والله ما صليتها) فقمنا إلى بُطْحَان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ؛ فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

● انظر : البخارى - كتاب مواقيت الصلاة - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت .

ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

وقال الغزالي وجماعة : يستحب أن يبدأ بالمكتوبة إن خاف فوت الجماعة لو اشتغل بصلاة الفائتة . ومحل هذا كله في غير الجمعة ، وكذلك في غيرها إذا ضاق وقت الحاضرة : نعم ، قال القفال : لو ضاق وقت الحاضرة وعليها فائتة تركها عمداً ، وقلنا : يجب عليه قضاؤها على الفور ، فهو مخير إن شاء بدأ بالفائتة وإن شاء بدأ بالحاضرة . كذا نقله عنه في الكفاية ، وفيه نظر فإن حرمة الوقت باقية فإذا بدأ الفائتة صارت الحاضرة أيضاً قضاء ، وأحد الواجبين إذا تميز بصفة وجب تقديمه .

٣٨ - ثواب الجماعة

(مسألة) لو صلى الإمام ونوى المأموم في أثناء الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوى ، ولا تنعطف نيته على الركعات السابقة . نقله أبو الفتوح العجلي[١٧١] في نكته على الوسيط عن البغوى .

٣٩ - عدم متابعة الإمام التارك للفاتحة

(مسألة) ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى وركع : لم يجز للمأموم متابعته ، ولا يجوز له مفارقته – إن قلنا بجواز اقتدائه به في فعل السهو – بل يحمل فعله على السهو ، ولا يتبعه في هذا الركوع لأنه غير محسوب ، بل يتخير بين أن يفارقه ويركع ويسجد على حِدَة ، وبين أن ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم إلى الركعة الثانية . وإذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع ، وهذه الركعة هي أول صلاة الإمام وأول صلاة المأموم ، وما فعله الإمام سهواً غير مُعْتَدٍّ به[١٧٢]؛ فإذا صلى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناء على اعتقاده : لم يتابعه المأموم ؛ بل يقوم وينتظره قائماً ولا يقرأ ، فلو قرأ لم يعتد بقراءته ، على أحد

---

(١٧١) في الأصل : (أبو الفتح) وهكذا يذكره الأقفهسى دائماً ، إلا أن الصواب (أبو الفتوح) . انظر : الأعلام (٣٠١/١) وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨) رقم (١١١٥) .

(١٧٢) لما سبق ذكره من أنه « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . وقد ذكر النووى – في (شرح المهذب) – أن حكم المسألة فيمن ترك الفاتحة ناسياً حتى سلم أو ركع ، قولان مشهوران : =

الوجهين ؛ فإذا تشهد وقام وقرأ ، قرأ معه وركع معه ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده ، فإن جلس للتشهد : بطلت صلاته ، فإذا صلى الإمام الركعة الرابعة فى ظنه وجلس للتشهد : لم يجز للمأموم متابعته فى هذا التشهد ، بل يقوم وينتظره قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته . فإن انتظره قائماً حتى سلَّم : لم تنقض القدوة بمجرد سلام الإمام ساهياً ، بل بطول الفصل بعد سلام الإمام ، فلو سلَّم قبل طول الفصل مع علمه بسلام الإمام ساهياً : بطلت صلاته ، فإن شك أو طال الفصل انقضت القدوة وبطلت صلاة الإمام ووجب على المأموم إتمام صلاته ، وإذا بطلت صلاة الإمام وكان المأموم قد سها فى حال قدوته فهل يسجد المأموم لسهو نفسه ؛ لأنَّ إمامه لما بطلت صلاته من أولها صار كالمحدث ، والمحدث لا يحتمل السهو عن المأموم[١٧٣]، وإن كانت صلاته تعد جماعة على الصحيح أولا يسجد لأنه سها فى حال قدوة صحيحة فأشبه ما إذا أدركه فى الركوع واطمأن معه ثم أحدث الإمام بعد فإنه تحسب له الركعة كما سبق ، فكما تحمل عنه الفاتحة كذلك يتحمل عنه سجود السهو . وجزم فى الروضة بالثانى ، فقال : قلت فلو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث لم يسجد المأموم لأن الإمام تحمله ويقاس بهذا العمل مالو ترك الإمام الفاتحة فى الركعة الثانية أو الرابعة فقس عليه .

٤٠ - متابعة الإمام فى سجوده قبل أن يُحْدِث

(مسألة) أدرك الإمام فى السجدة الأولى من الركعة الأولى أو غيرها فسجدها معه ، ثم أحدث الإمام ، فهل يسجد الإمام السجدة الثانية ؟ وجهان :

= أصحهما - باتفاق الأصحاب ، وهو الجديد - : لا تسقط عنه القراءة ، بل إن تذكر فى الركوع أو بعده - قبل القيام إلى الثانية - عاد إلى القيام وقرأ ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى ، وصارت الثانية هى الأولى .

وإن تذكر بعد السلام ، والفصل قريب ؛ لزمه العود إلى الصلاة ويبنى على ما فعل ، فيأتى بركعة أخرى ، ويسجد للسهو . وإن طال الفصل ؛ يلزمه استئناف الصلاة .

والقول الثانى - القديم : أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان . انظر : شرح المهذب (٣٣٢/٣) .

(١٧٣) ذلك لما أخرجه البخارى فى صحيحه ، وأحمد فى المسند عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط .

انظر : كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور . وأحمد فى مسنده ٣٠٨/٢ .

أصحهما : لا ، ولو أدرك مع الإمام السجدة الثانية لم يعد السجدة الأولى .

قال العمراني : وقيل : يعيدها ، لأن السجدتين كالركن الواحد ، ولهذا كان الجلوس بينهما ركناً قصيراً .

٤١ - الصلاة خلف المخالف فى المذهب

(مسألة) صلى شافعى خلف حنفى ، فقرأ سجدة (ص)[١٧٤] وسجد : لم يسجد معه ، فإن سجد معه : بطلت صلاته ؛ بل ينتظره قائماً ولا يسجد للسهو فى آخر صلاة نفسه على الأصح . وقيل : يسجد لأنه يعتقد أن إمامه زاد فى صلاته سجوداً[١٧٥] . ذكره فى الروضة .

٤٢ - سجدة التلاوة فى صلاة الجمعة

(مسألة) إذا قرأ الإمام الشافعى أو غيره السجدة فى يوم الجمعة أو غيرها ، وسجد للتلاوة ؛ لزم المأموم متابعته ، فإن لم يسجد معه : بطلت صلاته ، وكذلك لو ترك الإمام السجود فسجد هو ، أو قرأ هو آية سجدة فسجد خلف الإمام : بطلت صلاته ، ويكره للمأموم قراءة آية السجدة خلف الإمام .

ولو هوى المأموم خلف الإمام للسجود فرفع الإمام رأسه من السجدة قبل أن يضع المأموم جبهته على الأرض : لم يسجد ، فإن سجد : بطلت صلاته ، لأنه زاد ركناً فى الصلاة . ومحل المتابعة قد فات برفع الإمام رأسه من الأرض قبل وضع المأموم جبهته عليها ، وليس هذا كالتقدم بركن على الإمام ، بل هو كزيادة الركن فى الصلاة ، وأشبه ما إذا قرأ المأموم آية السجدة فسجد خلف الإمام لقراءة نفسه . ذكره فى الروضة .

---

(١٧٤) المراد قوله تعالى : ﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ﴾ (سورة ص : ٢٤) .
● يرى الشافعية والحنابلة أن هذه الآية ليست من مواضع سجود التلاوة ، بينما يرى المالكية والحنفية أنها من مواضع السجود .

(١٧٥) من شروط صحة الجماعة أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى مذهب المأموم ، فلو صلى حنفى خلف شافعى سال منه دم ، ولم يتوضأ بعده ، أو صلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلاً ؛ فصلاة المأموم باطلة ، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

والفرق بين هذا وبين ما إذا هوى المأموم خلف الإمام ليسجد ، فرفع الإمام رأسه فإن المأموم يسجد ، ويلحقه في القيام ؛ لأن هذا سجودٌ من صلب الصلاة خلاف سجود التلاوة .

ولو قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة ليسجد بطلت صلاته ، كما لو دخل المسجد ليصلي ركعتين في وقت الكراهة ، وكثير من جهلة الأئمة - يجمع في صلاته الآيات المشتملة على سجود التلاوة بقصد السجود في جميعها وصلاته باطلة بالسجود الأول .

٤٣ - لحاق المسبوق السجود

(مسألة) إذا حضر المنفرد وأدرك الإمام ساجداً استحب له أن يحرم بالصلاة قائماً ويدركه في السجود ؛ ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك[١٧٦] أنه سمع من أهل العلم ؛ أنه من سجد هذه السجدة لم يرفع رأسه حتى يغفر له ، وعلى هذا يستحب للإمام إذا أحس به أن ينتظره ليدركها معه .

ولو أحرم بالصلاة وانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع جبهته بالأرض[١٧٧] ، فقياس المذكور في سجدة التلاوة : أنه يرجع معه ولا يسجد

---

(١٧٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التميمي ، المروزي ، أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧م) الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات . أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً . وجمع الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأيام الناس ، والشجاعة ، والسخاء . له كتاب (الجهاد) وهو أول من صنف فيه ، و(الرقائق) . انظر : الأعلام للزركلي (٤/١١٥) .

(١٧٧) السجود فرض من فرائض الصلاة ، ويرى الشافعية والحنابلة أن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في حديث ابن عباس ، قال : « أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفّ شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرِّجلين » .

إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ماذكر . وقال الشافعية : يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين ، وبطون أصابع القدمين .

● حديث : (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ...) ، أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم - كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .

الكف : يحتمل أن يكون بمعنى المنع . أي لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض ، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أي لا يجمعهما ويضمهما .

لفوت محل المتابعة . وعلى قياسه : لو أدركه فى السجدة الأولى فانحط ساجداً ، ورفع الإمام رأسه وجلس بين السجدتين أن يجلس معه المأموم بين السجدتين ، فإذا سجد السجدة الثانية سجد معه ، وقد تقدم بأنه لا يقضى السجدة الأولى .

٤٤ - ترك الإمام سجدة التلاوة

(مسألة) قرأ الإمام سجدة التلاوة ثم أخذ فى الهوى فتبعه المأموم بنية سجدة التلاوة ، وبناء على أن الظاهر من حال الإمام أنه يسجدها ثم لم يسجد الإمام بل ركع ، فهل يحسب للمأموم هذا الركوع ، لكون المتابعة وقعت واجبة ولا يضره الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتباراً بها فى نفس الأمر ؟ أم لا يحسب لكونه أتى به على قصد النفل وهو سجود التلاوة الأقرب للحصول ؟ وقد ذكر فى الروضة ما يشهد له ، فقال : لو قام الإمام إلى خامسة سهواً وكان قد أتى بالتشهد فى الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته على الصحيح ، وهذا أولى لأنه إذا قامت السنة مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن الواجب أولى .

٤٥ - ترك الإمام التشهد الأول

(مسألة) لو ترك الإمام التشهد الأول من الرباعية فقام ساهياً أو عامداً فتخلف المأموم للتشهد : بطلت صلاته ، فإن فارقه ليتشهد جاز وكان مفارقاً بعذر ، ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول[١٧٨] ، لم يتابعه بل يفارقه ، وهل له أن ينتظره قائماً ويقدر أنه سها ؟ وجهان أصحهما : نعم ، كما لو تنحنح إمامه

---

(١٧٨) التشهد الأول من سنن الصلاة ، لما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس (أى جلوس التشهد الأول) فلما أتم صلاته سجد سجدتين .

● قال الشيخ أحمد عيسى عاشور فى (الفقه الميسر) - من إصدار مكتبة القرآن :- ولو كان التشهد الأول واجبًا لرجع إليه ، ولم يتركه فدل على سنيته . انظر : (الفقه الميسر) ١٢٦/١ .

● حديث عبد الله بن مالك بن بحينة أخرجه البخارى - كتاب السهو - باب ماجاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، ومسلم فى صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو فى الصلاة والسجود له .

فى الصلاة ، فإنه يحمله على السهو والغلبة ولا يقطع القدوة .

ولو قعد المأموم للتشهد ناسياً فانتصب الإمام ثم عاد للتشهد لزم المأموم أن يقوم فإن قعد بعد موافقة كما يعد الموافقة له فى التشهد مخالفة وقد تعد المخالفة موافقة أيضاً .

٤٦ - وجوب متابعة الإمام

(مسألة) المسبوق إذا تخلف لقراءة الفاتحة بعذر ، ولو نهض المأموم قائماً وقعد الإمام للتشهد الأول وجب عليه القعود مع الإمام فى الأصح .

٤٧ - قيام الإمام لركعة خامسة

(مسألة) قام الإمام إلى خامسة ؛ لم يتابعه المأموم ؛ فإن تابعه عامداً عالماً بالتحريم : بطلت صلاته .

ولو كان المأموم مسبوقاً أو شاكاً فى ترك ركن فقام الإمام إلى خامسة : لم يجز له متابعته فيها ، ولو اقتدى به مسبوق فيها عالماً بالزيادة : لم تصح القدوة : وإن اقتدى به جاهلاً وأدرك معه جميع الركعة صح ، وحسبت له الركعة على الصحيح فيهما .

٤٨ - قيام الإمام لركعة ثالثة فى الجمعة

(مسألة) قام الإمام إلى ثالثة فى الجمعة ساهياً فاقتدى به مسبوق فيها جاهلاً ، وأدرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وتحسب له هذه الركعة على الصحيح ، فإذا سلم الإمام أتى بباقى صلاته ، ولو علم أن الركعة زائدة : لم تنعقد على الصحيح[١٧٩] ... أن تنعقد جماعة .

---

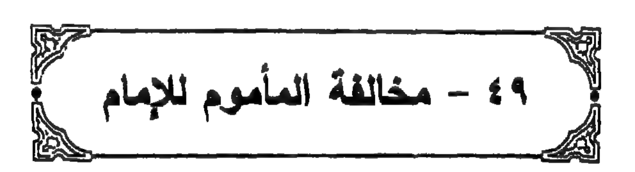
(١٧٩) بياض فى الأصل .

ولو نسي الإمام سجدة من الأولى فاقتدى به مسبوق في الثانية وهو عالم بحاله ، ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف ، لأن قيامه غير محسوب مالم ينته إلى السجود .

فلو قام الإمام إلى ثالثة في الجمعة فاقتدى به في ثالثة الجمعة جاهلاً ، وقلنا بصحة الاقتداء ، فهل تكون هذه الركعة محسوبة من الجمعة كما تحسب غيرها ؟ أم لا تحسب إلا عن الظهر ، ويتم بعد سلام الإمام ظهراًأربعاً ؟ وجهان مبنيان على ما لو كان الإمام محدثاً ، واختار ابن الحداد[180] أنها لا تحصل الجمعة وعلى اختياره لو نسي الإمام السجدة من الأولى وقام إلى ثانية سهواً وأدركه المسبوق فيها كان مدركاً للجمعة لأنها محسوبة به ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركاً ، لأن جميع أفعال الثالثة زائدة قبل انتهائه إلى السجدة المتروكة .

ولو أدرك المسبوق في الثانية وقام الإمام إلى الثالثة فإذا سلم الإمام يسلم المأموم أيضاً ، لأنه أدرك ركعة أصلية وهي الثانية ، وعلى قول ابن الحداد يكون منفرداً في الأولى ولا يضر انفراد المسبوق بركعة .

قال الشيخ أبو علي : هذا غير مرضي على قول ابن الحداد أخذاً بالأسوأ .



٤٩ - مخالفة المأموم للإمام

(مسألة) لو تخلف المأموم لقراءة التشهد الأول : بطلت صلاته ، ولو جلس الإمام للتشهد الأول فقام المأموم عمداً : تبطل صلاته ، والفرق أن التخلف

---

(١٨٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصري . [٢٦٤ - ٣٤٤ هـ = ٨٧٨ - ٩٥٥ م] قاض ، من فقهاء الشافعية ، من أهل مصر . ولي فيها القضاء والتدريس .

له كتاب (الفروع) في فقه الشافعية ، شرحه كثيرون ، و(الباهر) في الفقه مائة جزء ، و(أدب القاضي) أربعون جزءاً ، و(الفرائض) نحو مائة جزء . وقيل في مدحه :

الشافعي تفقهاً والأصمعي ... تيقناً والتابعون تزهداً

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧٩) رقم (١١٣) . والأعلام للزركلي (٥/٣١٠) .

للتشهد تخلف عن واجبين : أحدهما فرض القيام والآخر متابعة الإمام : فبطلت صلاته بارتكابهما ، والتقدم على الإمام بالقيام سبق إلى واجب واحد ، وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الإمام . وأيضاً فالمبادرة إلى فعل الواجب ليس مخالفتها فاحشة كفحش التخلف إذا عرفت ذلك فلو قام المأموم عمداً فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود ، قال : كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود ، فإن عاد بطلت صلاته ، لأنه زاد ركناً عمداً .

قال : فلو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن الإمام ركع فركع فبان أنه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان ، قال البغوى وغيره : فى وجوب الرجوع وجهان : أصحهما لا يجب ، بل يتخير بين الرجوع وعدمه . قال الرافعى : والنزاع فى صورة قصد القيام محال ظاهر ، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا[181] على أنه لو ركع قبل الإمام عمداً ، استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام ، فجعلوه مستحباً .

قال النووى فى شرح المهذب : قلت : هذا الذى نقله – أعنى الرافعى عن العراقيين – هو كذلك فى أكثر كتبهم ، وقد نص عليه الشافعى فى الأم وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ، ونقله أبو حامد عن نصه فى القديم . والأصح : أنه مستحب ، كما نص عليه فى الأم . انتهى[182] .



(١٨١) أطبق الليل : أظلم ، وأطبق الشيء : وضع طبقة منه على طبقة وسوّاهما . وقالوا : أطبق الرحى : وضع الطبق الأعلى على الأسفل ، وأطبق فمه : ضم شفة إلى شفة وأغلقه . وأطبق القوم على الأمر : اجتمعوا عليه متوافقين ، وهو المراد هنا .

(١٨٢) انظر (شرح المهذب) للنووى – فى تطرقه لسجود السهو ومسائله . (١٣٢/٤ ، ١٣٣) .

(فصل) فى بيان حكم من ركع قبل الإمام

ثلاثة أوجه فى الركوع قبل الإمام . أصحهما : يستحب الرجوع ، والثانى : يجب . والثالث : يحرم ؛ فإن عاد : بطلت صلاته على الأصح ، فيقال : رجل صلى الظهر بثمان ركعات وثمان قيامات عامداً عالماً بالتحريم وقرأ الفاتحة فى كل قيام ، ولم تبطل صلاته ؛ لأنه إذا فعل ذلك فى كل ركعة انتظم له ثمان ركعات . ولم تبطل صلاته على الأصح .

ولو ركع مع الإمام فاعتدل قبله ، فقياس النص ، وقول العراقيين : أنه يستحب له العود إلى الركوع ثانياً ؛ ليقوم مع الإمام ، وعلى هذا يتصور ثمان ركعات . ولو أحرم وحده واعتدل وركع ثم نوى القدوة بالإمام فى قيامه ، فهل ينتظره قائما حتى يركع ويعتدل ؟ أم يركع معه ؟ القياس : طرد الأوجه .

ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هناك وتأخيرها هنا ، وعلى قياس قول العراقيين : لو رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس ، يستحب له السجود ثانياً فإذا فعل ذلك أيضاً فى السجدة الثانية فقد أتى فى كل ركعة بأربع سجدات عامداً ، ولا تبطل صلاته ، ويقال على ذلك : برجل أتى فى صلاة الظهر بثمان ركوعات وستة عشرة سجدة عالماً عامداً وصحت صلاته .

٥٠ - التسليم للحاق صلاة الجماعة

(مسألة) إذا شرع فى فرض الوقت منفرداً ثم حضرت جماعة فأراد الدخول فيها استحب له أن يقلبها نافلة ، ويسلم من ركعتين ، ويدرك الجماعة نص عليه الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الأصحاب .

● ولو خشى فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب [illegible] ، فإن لم يسلم ولم يقطعها بل نوى الدخول فى الجماعة واستمر فى الصلاة . فقد نص

الشافعي رضى الله عنه فى مختصر المزنى[183]: أنه يكره ، وفى الصحة قولان : أصحهما : الصحة .

● ولو نوى الاقتداء فى صلاة رباعية بمن يصلى ركعتين ، فسلم الإمام بعد فراغه ، فقام المقتدى واقتدى فى الركعتين الباقيتين بإمام آخر ففيه القولان ، ومثله ما يعتاده كثير من الناس : يدرك الإمام فى صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشاء ، فإذا سلم الإمام قام المقتدى لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين من التراويح[184] فيقتدى به فيهما ففى صحتها القولان ، أصحهما : الصحة .

---

(١٨٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المُزنى [١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م.] : صاحب الإمام الشافعي . من أهل مصر . كان زاهداً عالمًا مجتهداً قوى الحجة . وهو إمام الشافعيين .

قال عنه الشافعي : لو ناظره الشيطان لغلبه

وقال أيضا : المزنى ناصر مذهبى .

وقال أبو إسحاق الشيرازى : كان زاهداً ، عالمًا ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجًا (قوى الحجة) ، غواصا على المعانى الدقيقة .

صنف كتبًا كثيرة : (الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) ، و(المختصر) ، و(المنثور) ، و(المسائل المعتبرة) ، و(الترغيب فى العلم) ، و(كتاب الوثائق) ، و(كتاب العقارب) ، و(كتاب نهاية الاختصار) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٩٣/٢) رقم ٢٠ ، والأعلام للزركلى (٣٢٩/١) .

(١٨٤) صلاة التراويح سنة عين مؤكدة للرجال والنساء ، وتسن فيها الجماعة عيناً ، وقد أثبت سنيتها جماعة بفعل النبى ﷺ أنه خرج من جوف الليل ليالى من رمضان ، وهى ثلاث متفرقة : ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين ، وصلى فى المسجد ، وصلى الناس بصلاته فيها ، وكان يصلى بهم ثمانى ركعات ، ويكملون باقيها فى بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل .

ومن هذا يتبين أن النبى ﷺ سن لهم التراويح والجماعة فيها ، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن . ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرح به فى بعض الروايات . ويتبين أيضا أن عددها ليس قاصراً على الثمان ركعات التى صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها فى بيوتهم ، وقد بيّن فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد فى المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين .

وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ .

نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فجعلت ستاً وثلاثين ركعة ، ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة ؛ فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات ، فهى عشرون ركعة سوى الوتر . ووقتها من بعد صلاة العشاء ، وينتهى بطلوع الفجر .

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة بإمام ففيه القولان ، وهذا أولى بالبطلان ، فإذا تمت صلاة الإمام أولاً قام المأموم ، وإن تمت صلاة المأموم أولاً : لم يجز متابعته فى الزيادة ، بل إن شاء فارقه عند تمامها ، وإن شاء انتظره فى التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام فيسلم معه .

ولو شرع فى صلاة فائتة ثم أراد الدخول فى جماعة فإن كانت الجماعة تصلى تلك الفائتة ، فالصلاة فى الجماعة مسنونة لها كفرض الوقت فيما تقدم ، وإن كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجز له التسليم من ركعتين ولا قطعها ليحصل تلك جماعة ، لأن الجماعة لا تشرع حينئذ . وقال النووى : وممن صرح بذلك صاحب التتمة ، قال : لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ، ولا يجوز قطع فريضة أخرى .

ولو شرع فى فائتة فى يوم غيم ثم انكشف الغيم وحان وقت الحاضرة فإنه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة .

ولو شرع فى فريضة فى آخر وقتها منفرداً وحضر قوم يصلونها فى جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت - أو شك فى ذلك - حرم عليه السلام من ركعتين ؛ لأن مراعاة الوقت فرض عين والجماعة سنة أو فرض كفاية ، فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة سنة .

ولو شرع فى الفائتة ظاناً أن الوقت متسع ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت عن الصلاتين استحب له أن يقطع الفائتة ، ويصلى صلاة الوقت ، قاله القاضى حسين فى الفتاوى ، ونقله عنه فى التهذيب . ولو كانت الفائتة التى شرع فيها يجب قضاؤها على الفور ثم لم يجز قطعها لخشية فوات الحاضرة بناء على ما تقدم عن القفال أنه يتخير بين الشروع فيها ، وفى الحاضرة التى ضاق وقتها .

ولو شرع فى مكتوبة وحضرت جنازة لم يقلبها نافلة لأجل الجنازة ، ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى الطواف قطعه واشتغل بالحاضرة ، وإن حضرت جنازة لم يقطع الطواف لأجلها ، نص عليه الشافعى .

٥١ - ترك متابعة الإمام

(مسألة) قام الإمام فى صلاة رباعية إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها ، فإن تابعه عالماً بالتحريم : بطلت صلاته ، بل ينتظره إلى أن يعود فيسلم معه إن شاء ، وإن شاء فارقه وسلم .

ولو كان المأموم مسبوقاً أو شاكاً فى ترك ركن فقام الإمام إلى خامسة لم يجز له متابعته فيها فإن تابعه فيها جاهلاً بالزيادة أو اقتدى به مسبوق جاهلاً بالزيادة وأدرك معه جميع الركعة : صح ، وحسبت له الركعة على الصحيح فيهما وقد تقدمت .

٥٢ - أحوال إدراك الإمام

(مسألة) أحرم مع الإمام بعد ما رفع رأسه من السجود انتظره قائماً ولا يجب عليه أن يقع على الأرض ليوافق الإمام فى القيام ، ولو فعله لم تبطل صلاته ، ولو أحرم معه فى الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة قطعاً ؛ وعليه متابعة الإمام فيما أدركه . وإن لم يحسب له ، فلو أحرم معه فى الاعتدال ثم شرع فقرأ الفاتحة وركع وأدركه فى الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة لوقوع القراءة والركوع فى غير محلهما ، وبطلت صلاته إن كان عالماً بأن واجبه المتابعة . فلو أدركه فى التشهد الأخير فعليه أن يجلس معه ، وليس عليه أن يتشهد معه ، خلافاً للماوردى .

ولو أدركه فى الركوع وما بعده لم يسن له دعاء الافتتاح فى الحال ولا بعد سلام الإمام إلا أن يسلم الإمام قبل جلوسه أو ركوعه .

وحكى الرويانى عن بعضهم أنه إذا أدركه فى التشهد الأخير ثم قام - يأتى به ، لأنه صار إلى صلاة الانفراد بخلاف مالو أدركه فى الركوع أو السجود .

٥٣ - من أحوال بطلان صلاة المأموم

(مسألة) تقدم أن الإمام إذا قام إلى خامسة لم يجز للمأموم قيام فيها بل يسلم أو ينتظره ، وأنه لو ترك التشهد الأول فتخلف المأموم وأتى به عالماً بالتحريم

بطلت صلاته ، ولو ترك الإمام سجدة التلاوة وأتى بها المأموم : بطلت صلاته ، ولو ترك سجود السهو فأتى به المأموم : لم تبطل ؛ لأن القدوة انقطعت بسلام الإمام ، ولو ترك جلسة الاستراحة فأتى بها المأموم : لم تبطل ، وإن ترك القنوت(١٨٥) فأتى به المأموم ولحق الإمام فى السجدة الأولى : لم تبطل .

وقال الفورانى : لا يأتى به ولو فعل بطلت ، وبه جزم البغوى . ولو سبقه الإمام بالسورة وركع ، فشرع المأموم فى السورة أو إتمامها وأدركه راكعاً ، قال الشيخ أبو محمد : فقد ارتكب الخطأ ؛ لأن متابعة الإمام واجبة والسورة مستحبة فإن مهمة الإمام ألا يحمل شك المأموم ولا يحمل سهوه ، وإنما يحمل عنه سجود السهو خاصةً وكما يتحمل عنه سجود السهو يتحمل عنه قراءة الفاتحة فى ركعة المسبوق وقراءة السورة-فى الصلاة الجهرية والجهر بالقراءة ، ويتحمل عنه القراءة ، كالسورة ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراءة آيتها ، وهو معنى قوله ﷺ : « **الأئمة ضُمَّناً** »(١٨٦).

ولو قرأ الإمام آية السجدة ثم ظهر محدثاً لم يسجد المأموم لقراءته كما لا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة . ولو قرأ المأموم آية ثم ظهر له أن الإمام كان محدثاً لم يتحمل عنه السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق ولا يتحمل عنه سجود السهو .

---

(١٨٥) القنوت لغة : الطاعة والدعاء . وقنت : أطال القيام فى الصلاة والدعاء .

● والقنوت من سنن الصلاة فى الصبح ، وفى الوتر فى النصف الأخير من رمضان . ويكون بعد رفع الرأس من الركوع .

ولفظ القنوت يتأدى بدعاء وثناء ، فلو قنت بآية تضمن دعاء وثناء وقصد القنوت كفى ، ولكن القنوت بالوارد أفضل ، ومنه : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

انظر : (الفقه الميسر) للشيخ أحمد عيسى عاشور (١٢٦/١) .

(١٨٦) أخرج ابن ماجه فى سننه عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإمام ضامن فإن أحسن ، فله ولهم ، وإن أساء ، فعليه ولا عليهم » .

انظر : سنن ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما يجب على الإمام .

● وأخرج أبو داود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

انظر : سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت .

ولو شك المأموم خلف الإمام هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أخذ بالأقل[١٨٧]، ووجب عليه التدارك بعد سلام الإمام .

ولو شك هل سجد سجدة أو سجدتين أخذ بالأقل وسجد أخرى إن كان فى محل السجود .

مثاله شك المأموم بعد رفع رأسه من السجدة قبل أن يقوم مع الإمام فى أنه سجد سجدة أو سجدتين ؛ فيجب عليه أن يسجد أخرى فإن طرأ له الشك بعد شروعه فى القيام مع الإمام لم يعد إلى السجود بل يتدارك ركعة بعد سلام الإمام .

ولو شك فى التشهد الأول هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى ولا يضره الشروع فى التشهد ؛ لأن التشهد الأول سنة ويقوم قعوده مع الإمام للتشهد مقام القعود بين السجدتين ، ويسجد ثم يقعد مع الإمام للتشهد فإن لم يرفع رأسه حتى قام الإمام أدركه فى القيام ولا يجلس للتشهد وكذلك لو شك بعد الفراغ من التشهد وقبل شروعه فى القيام يسجد ويدرك الإمام وإذا شك خلف الإمام هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه بعد السلام أن يأتى بركعة ، وهل يسجد للسهو ؟

قال الغزالى : يسجد لتردده فيما يأتى به بعد السلام ، واقتصر عليه فى زوائد الروضة ، ونقل فى الكفاية عن قول صاحب التنبيه : وإن سها خلف الإمام لم يسجد .

وعن القاضى أنه لا يسجد فى نحو ذلك ؛ لأن سبب هذه الزيادة الشك ، والشك قد جرى فى حال القدوة .

ولو أدرك الإمام راكعاً وشك فى الطمأنينة[١٨٨] معه لم تحسب ركعته على

---

(١٨٧) قال النووى فى (شرح المهذب) فيمن شك فى عدد الركعات وهو فى الصلاة : مذهبنا أنه يبنى على اليقين ، ويأتى بما بقى ، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعًا لزمه أن يأتى بركعة ، إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوى الطرفين ، أو ترجح احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن ، سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر .

انظر (شرح المهذب) ١١١/٤ .

(١٨٨) الطمأنينة من فرائض الصلاة ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلّم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ السلام ، فقال : « ارجع فصَلِّ فإنك لم تصل » فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ ، فقال : « ارجع فصَلِّ ، فإنك لم تصلِّ » - ثلاثا - فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلّمنى . =

الصحيح فيأتى بركعة بعد سلام الإمام ، قال النووى : ويسجد للسهو ، قال : وهذه المسألة ينبغى إشاعتها لكثرة وقوعها .

وليس بما قاله من السجود فمتفق عليه ، فإنه إنما يسجد على قول الغزالى وعلى قول القاضى : لا يسجد لصدور الشك فى حال القدوة .

ولو أدرك الإمام الحنفى راكعاً وشك هل قرأ الفاتحة أو غيرها فإن كان من عادة الحنفى أنه يقرأ الفاتحة أو الغالب من أحواله قراءتها كان مدركاً للركعة وإلا فلا ، وقد تقدم نظير ذلك .

ولو اقتدى بحنفى فقرأ غير الفاتحة وركع ، وجب على المأموم مفارقته إن قلنا الاعتبار بنية المأموم ، وإلا فيقرأ هو الفاتحة ويسعى خلفه ويكون متخلفا بعذر .

٥٤ - الإتيان بأفعال زائدة ، هل يبطل الصلاة ؟

(مسألة) قام فى صلاة رباعية إلى خامسة لم تبطل صلاته وإن كثرت أفعاله الزائدة لأن الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة لم تبطل صلاته ثم إن تذكر فى القيام له الركوع أو السجود لزمه أن يجلس ويسجد للسهو ويسلم ، وإن تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو وسلم وسواء قرأ التشهد أم لا ثم ينتظره فإن كان تذكر بعد أن تشهد فى الخامسة بل بعده وإن تذكر قبله فإن لم يكن تشهد فى الرابعة تشهد قطعاً وإن كان قد تشهد فيها فإن كان عالماً بأنه التشهد الأخير لم يعده فى أصح الوجهين بل يجلس ثم يسلم .

والثانى : وبه قال ابن سريج[١٨٩] ونسبه إلى النص أنه يجب عليه إعادته لمعنيين :

= قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها .

● هذا الحديث أخرجه البخارى – كتاب الأذان – باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم – كتاب الصلاة –باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ...، وأبو داود فى سننه – كتاب الصلاة – باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وابن ماجه فى سننه – كتاب إقامة الصلاة – باب إتمام الصلاة ، وأحمد فى المسند (٤٣٧/٢) .

(١٨٩) هو أحمد بن عمر بن سُرَيج القاضى ، أبو العباس البغدادى (٢٤٩ – ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ –=

أحدهما : رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فإن تشهد الرابعة انقطع بالخامسة .

وثانيهما : أنه لو لم يعده لبقى السلام فرداً غير متصل بذكر قبله ولا بعده وبناء عليهما ما إذا هوى للسجود قبل الركوع ناسيا فيصل الركوع بالقيام .

وإن كان قد تشهد فى الرابعة معتقداً أنه التشهد الأول بناء على الوجهين فى تأدى الفرض بالنفل . فإن قلنا : يتأدى به - وهو الأصح - كما فى جلسة الاستراحة والغسلة الثانية والثالثة من الوجه إذا انغسلت بها اللمعة المدركة ، وصلاة الصبي إذا بلغ آخر الوقت بعدما صلى أوله .

وإن قلنا : لا ، وجبت إعادة التشهد وقيامه من الثالثة إلى الرابعة كقيامه من الرابعة إلى الخامسة .

٥٥ - متابعة الإمام فى الركعة الأخيرة

(مسألة) أدرك الإمام فى اعتدال الركعة الأخيرة وجب عليه أن يسجد معه السجدة الأولى ، وهل عليه أن يسجد معه الثانية ؟ يحتمل أن يقال : لا يلزمه ؛ لأنه إنما يسجد معه لأجل المتابعة ، والمتابعة تنقضى بالسلام والتخلف بركن لا تبطل فأشبه ما إذا سجد مع الإمام إحدى سجدتى السهو ، ثم رفع الإمام رأسه وسلم ، فإن المأموم لا يلزمه الإتيان بالثانية ، ويحتمل أن يقال بالإبطال لأنه قد طول الركن القصير وهو القعود بين السجدتين[١٩٠] بانتظاره سلام الإمام ، وهذا هو

= ٩١٨ م) فقيه الشافعية فى عصره . مولده ووفاته فى بغداد ، له نحو (٤٠٠) مصنف منها : (الأقسام والخصال) و(الودائع لمنصوص الشرائع) .

وكان ابن سريج يلقب بالباز الأشهب . ولى القضاء بشيراز ،وقام بنصرة المذهب الشافعى فنشره فى أكثر الآفاق ، حتى قيل : « بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة ، فأظهر السنة وأمات البدعة ، ومَنَّ الله فى المائة الثانية بالإمام الشافعى ، فأحيى السنة وأخفى البدعة ، ومنّ بابن سريج فى المائة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع » .

وقال السبكي فى مدحه : « الباز الأشهب ، والأسد الضارى على خصوم المذهب ، وحامل لوائه ، والبدر المشرق فى سمائه ، والغيث المغدق برواله ، ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه ، هائم من جوهر بحره بثمينه ، انتهت إليه الرحلة ، فضربت الإبل نحوه آباطها ، وعلقت به العزائم مناطها ، وأتته أفواج الطلبة ، لا تعرف إلا نمارق اليد بساطها » .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) رقم ٨٥ ، الأعلام للزركلى (١٨٤/١) .

(١٩٠) الجلوس بين السجدتين من فروض الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنفية قالوا : إن الجلوس بين السجدتين ليس بفرض ، ومقتضى الدليل وجوبه ، وصححوا كونه سُنّة .

المتجه . لأنه يجب عليه موافقة الإمام فى جلوس التشهد وإن لم يجب عليه التشهد معه فمتى صبر حتى سلم فقد سبقه الإمام بثلاثة أركان فتبطل صلاته .

٥٦ - تغيير الهيئة فى الصلاة ، هل يصح ؟

(مسألة) أفعال الصلاة إنما تقع عن الصلاة إذا قصد بها الصلاة أو لم يقصد بها غير الصلاة ، أما لو قصد غيرها كما لو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف إلا أن يكون مصلياً مأموماً ويهوى لتلاوته مع الإمام فلا يسجد الإمام بل يركع ، فإنه يحسب له الركوع وكذا لو هوى جاهلاً بقصد الإمام فلم يدر هل هوى إمامه لعلة التلاوة أو الركوع فركع ، كما لو شك فى نية إمامه المسافر ، فقال : إن قصر قصرت وإن أتم أتممت فإنه يقصر إذا بان إمامه قاصراً ولا يضره المتابعة على الجهل .

ولو ركع واعتدل فرماه إنسان على وجهه فأراد أن يجعله سجوداً لم يكف ، بل لابد أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد .

ولو سجد فرفع إنسان رأسه من السجود بغير اختياره فعليه أن يعود إلى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين .

ولو سجد فرأى عقرباً[١٩١] فرفع رأسه فزعاً منها لم يحسب عن الرفع ، فليعد ثم يرفع .

ولو رماه إنسان من قيامه فعاد إلى حد الراكعين لم يكف بل عليه أن يقف ثم يقصد الركوع من القيام .

ولو أغمى عليه فى الصلاة فوقع لوجهه لم يحسب سجوده وبطلت صلاته لانتقاض وضوئه بالإغماء ، ولو أغمى عليه وهو جالس بطلت صلاته أيضاً لانتقاض

---

(١٩١) أخرج النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة : العقرب والحية

وخرج ابن ماجه عن عائشة ، قالت : لدغت النبى ﷺ عقرب وهو فى الصلاة ، فقال : « لعن الله العقرب ، ماتدع المصلى وغير المصلى ، اقتلوها فى الحِلّ والحَرَم » .

● انظر سنن النسائى - كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وابن ماجه فى سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة .

وضوئه . صرح بذلك أبو الفتوح العجلى بخلاف ما لو نام فى الصلاة ممكن المقعد ؛ فإنه لا تبطل صلاته إن قصر زمن النوم ، فإن طال وكان فى ركن قصير بطلت صلاته لانقطاع الموالاة بتطويل الركن .

وإن نام فى ركن طويل كالتشهد الأخير فطال : لم تبطل صلاته . هذا مقتضى القواعد ، وصرح به الإمام فى الطواف .

ولو رفع رأسه من السجود ونسى الصلاة فقام ناسياً ثم تذكر حسب له هذا القيام ، لأنه لم يقصد به غير الصلاة ، وكل موضع لا يحسب محله عن الصلاة لم يجز للمأموم متابعة إمامه فيه بل ينتظره حتى يعود أو يفارقه .

٥٧ - قيام المأموم قبل تسليم الإمام

(مسألة) سمع المسبوق صوتاً وظن أن الإمام سلم فقام وأتى بما بقى عليه ، ثم علم أن الإمام لم يسلم ، فكل ما جاء به بعد قيامه غير معتد به ، فإذا سلم الإمام نهض قائماً وتدارك ما عليه ، ولا يسجد للسهو لأنه شك فى حال القدوة .

ولو علم فى قيامه أن الإمام لم يسلم فليرجع إلى متابعته فإن أراد أن يفارقه ويتمادى فى تتميم صلاته قبل سلام الإمام بناء على أن المأموم حل له قطع القدوة والانفراد ببقية صلاته ، فإن منعناه تعين عليه الرجوع ، وإن جوزناه فوجهان ، وإن لم يرد مفارقته فمقتضى كلام الإمام وغيره : أنه يجب الرجوع ، قال النووى : وهو الصواب ، وقال الغزالى : يتخير بين أن يرجع إلى القعود وبين أن ينتظر قائماً سلام الإمام . ويوافقه ما نقل القاضى عن العبادى[192]: أن المأموم الموافق إذا

(١٩٢) هو محمد بن أحمد بن محمد العبّادى ، الهروى ، أبو عاصم [٣٧٥ - ٤٥٨ هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦ م] .

قال عنه السبكى : صاحب (الزيادات) و(زيادات الزيادات) و(المبسوط) و(الهادى) و(أدب القضاء) .. و(طبقات الفقهاء) ..

كان إمامًا جليلاً ، حافظاً للمذهب ، بحراً يتدفق بالعلم ، كان معروفاً بغموض العبارة ، وتعويص الكلام ، ضنة منه بالعلم ، وحبًا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه .

وقال القاضى أبو سعد الهروى : لقد كان أرفع أبناء عصره فى غزارة نكت الفقه ، والإحاطة بغرائبه غماذًا ، وأعلاهم فيه إسناداً .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤/١٠٤) برقم ٢٩٦ ، والأعلام للزركلى (٥/٣١٤) .

ظن أن الإمام رفع رأسه من السجود فرفع فوجده في السجود أنه يتخير بين أن يرجع إلى السجود أو لا ، فإذا سلم الإمام والمأموم قائم : فهل له أن يمضى عليه صلاته ؟ أم عليه العود إلى القعود ثم يقوم ؟ وجهان أصحهما : الثانى ، ويبنى عليهما ما لو سلم الإمام فى قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته - إن جوزنا المضى - حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو ، وإن أوجبنا العود لم يحسب . ويسجد للسهو ، فإن قرأ قبل تبين الحال فى المسائل كلها لم يعتد بقراءتها وعليه استئنافها . قاله فى الجواهر ، فلو لم يعلم بسلام الإمام قبله حتى يسلم من صلاته وطال الزمان : بطلت صلاته .

٥٨ - صلاة الفرض خلف من يصلى السنة

(مسألة) لو صلى الصبح خلف من يصلى سنة الصبح معتقداً أنه يصلى الصبح لم يقنت واحد منهما ، ولا يسجد المأموم للسهو . ذكره فى الجواهر وفيه نظر ، وينبغى أن يسجد إن قلنا العبرة باعتقاد المأموم لكن الإمام يتحمل عنه السجود ، إن قلنا العبرة باعتقاد الإمام .

٥٩ - متى لا يلحق السهو بالمأموم ؟

(مسائل) إذا سها الإمام فى صلاته لحق سهوه المأموم إلا فى مسألتين : إحداهما : إذا تبين كون الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه ، كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة ، وإن قلنا : إن صلاة المحدثين جماعة . والثانية : أن يعرف سبب سهو الإمام ويتيقن أنه مخطىء فى ظنه ، فإن ظن الإمام أنه ترك بعض الأبعاض[193] وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر فى غير موضع الجهر وعكسه

---

(١٩٣) قال النووى فى (شرح المهذب) : « الأبعاض ستة :
أحدها : القنوت فى الصبح وفى الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان . والثانى : القيام للقنوت ، والثالث : التشهد الأول . والرابع : الجلوس له . والخامس : الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول - إذا قلنا هى سنة . والسادس : الجلوس للصلاة على النبى ﷺ فى التشهدين - إذا قلنا هى سنة فيهما » . انظر (٥١٧/٣) .

فسجد ، فلا يوافقه المأموم فلا يسجد . كذا قاله فى الجواهر وفيه نظر ؛ لأنه إذا فعل ذلك فغلط فقد فعل ما يبطل عمده فينبغى أن يسجد المأموم لسهو الإمام بالسجود ولكن لا يتبعه فى السجود ؛ لأنه لا يحل متابعته فى فعل السهو ، وهذا نظير ما لو ظن سهواً فسجد فبان عدمه فإنه يسجد على الأصح لهذا السجود الزائد .

ولو سجد الإمام آخر الصلاة وجب على المأموم متابعته حملاً على أنه سها وإن لم يعرف سبب سهوه ، بخلاف ما لو قام إلى خامسة فإنه لا يتابعه المسبوق فيها حملاً على أنه ترك ركنا من ركعة .

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملاً على نسيان الإمام ، فإن أتى الإمام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم وينتظره قائماً ، فإن لم يسجد الإمام تلك السجدة بل قام وقرأ وركع لم يحل للمأموم متابعته فى هذا الركوع ، لأنه غير محسوب . فإذا ركع الإمام واعتدل وتمت ركعته فينتظره المأموم فى القيام إلى أن يقوم ، فإذا قام صلى المأموم معه كمن اقتدى بصلاة الظهر خلف المغرب ، فإذا سلم الإمام قام المأموم وأتى بركعة وينبغى له أن يسبح له لو يقوم بنية المفارقة ، ويجب على المأموم إعلام الإمام بعد الصلاة بما حصل منه فى الحال ليستدرك ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة فإنه يجب عليه إعلامه .

ولو سجد الإمام للسهو فى آخر الصلاة قبل التشهد(١٩٤) لم يتابعه ، فإن سجد أيضاً بعد التشهد تابعه بناءً على أنه سها ، وكذلك لو سجد فى قيام فى صلاة سرية فإن تابعه ؛ تابعه بناء على أنه قرأ آية سجدة .

ولو ترك المأموم سجدتى السهو أو سجدة بطلت صلاته ، كما لو تخلف لسجدة التلاوة خلف الإمام .

---

(١٩٤) قال الشافعية : يسجد للسهو فى جميع الأحوال التى يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ وآله ، وقبل السلام .

بينما قال الحنفية : محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقاً ، سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان ، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده .

ولو سبق الإمام الحدث بعد سهوه واستخلف[١٩٥] من لم يعتد به . فظاهر قولهم : إن الخليفة يراعى نظم صلاة المُسْتَخلِف وأنه يسجد بالقوم لسهو المستخلف ، وعلى هذا فيقال : رجل سجد لسهو لم يفعله هو ولا إمامه ، وإنما هو لسهو المستخلِف .

ولو أحدث الإمام بعد ما سها خلفه المأموم لم يسجد المأموم ، لأنه قد تحمل عنه قبل الحدث ، وكذا لو فارقه المأموم لا يسجد .

ولو أحدث الإمام بعد سهو لا يسجد المأموم فإذا أخذنا بظاهر إطلاقهم أن الخليفة لا يراعى نظم صلاته المستخلف فأحدث الإمام واستخلف أجنبياً فى ثالثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروه ، فإذا أتم صلاته لم يسجد للسهو ، وهذا التصوير لا يأتى فى الجمعة فهى لا يستخلف فيها إلا من اقتدى به قبل حدثه واستحباب السجود لسهو هذا الخليفة فإن اقتضاه إطلاقهم ففيه نظر .

٦٠- حكم الإمام المحدث أو الجنب

(مسألة) تذكر الإمام أنه جنب أو محدث لزمه الخروج من الصلاة[١٩٦] ثم إن كان موضع الطهارة قريباً أشار إليهم أن امكثوا ، ومضى وتطهر ثم يجىء

(١٩٥) الاستخلاف هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحًا للإمامة لإتمام الصلاة بدل الإمام ، وله أحكام وأسباب مبينة فى المذاهب .

قال الشافعية : الاستخلاف مندوب إلا فى الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب فيها ، وسببه خروج الإمام عن الإمامة بطروء حدث ، أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخول الصلاة ، وللإمام أن يستخلف من غير سبب .

وكما يصح استخلاف الإمام أو القوم واحداً من المصلين - بشرط أن يكون الخليفة صالحًا لإمامة هذه الصلاة - يصح أن يتقدم واحداً منهم بنفسه .

(١٩٦) قال أبو إسحاق الشيرازى فى (المهذب) : « لا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة ، فإن صلى خلفه - غير الجمعة - ولم يعلم ثم علم ، فإن كان ذلك فى أثناء الصلاة نوى مفارقته ، وأتم . وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة ؛ لأنه ليس على حدثه أمارة فعذر فى صلاته خلفه .

وإن كان فى الجمعة ، قال الشافعى - رحمه الله - فى (الأم) : إن تم العدد به لم تصح الجمعة ، لأنه فقد شرطها ، وإن تم العدد دونه صحت ؛ لأن العدد قد وجد ، وحدثه لا يمنع صحة الجماعة ، كما لا يمنع فى سائر الصلوات » .

انظر شرح المهذب (٢٥٦/٤) .

فيحرم بالصلاة ويتابعونه ولا يستأنفون الصلاة وهو الأولى ، وإن لم ينتظروه جاز لهم الانفراد والاستخلاف .

قال الشيخ أبو حامد : إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة أما بعدها فلا . وإن كان موضع الطهارة بعيداً ؛ أتموها ولا ينتظرونه .

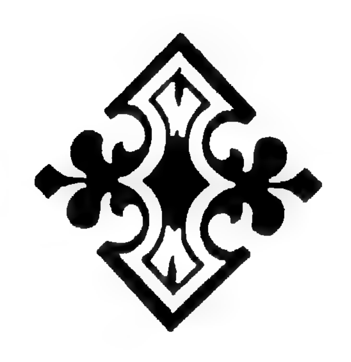
قال : قال الشافعي رضى الله عنه : وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى وبين أن يقدموا أحدهم يتمها لهم .

ما عده الأصحاب الشك فى سجود السهو لا يقتضى السجود ، فلو سها في سجود السهو لم يسجد . قالوا : والسهو بسجود السهو يقتضى السجود على الأصح ، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه يسجد فى الأصح .

(مسألة مهمة) قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدل وانحط معه السجود فلما قرب الإمام من السجود بعد وضع يديه على الأرض رجع إلى القيام : لم يجز للمأموم متابعته فى هذا القيام ، لأنه لم يشك ولا يجب عليه مفارقته ، بل يحمل فعله على السهو أو على الشك فى ترك ركن ، وينتظره فى الحالة التى فارقه عليها حتى يعود إلى السجود فيسجد معه ، فلو سجد المأموم بعدما فارقه الإمام وانتظره ساجداً ؛ فهل تبطل صلاته حينئذ ، لأنه قد سبق الإمام بأربعة أركان مقصودة ، لأن الإمام حين رجع إلى القيام قرأ وركع واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة وبالشروع فى السجود ، فتبطل كما لو تخلف عنه بذلك ؟ أولا تبطل لاحتمال أن الإمام لم يترك شيئاً فى نفس الأمر ، وإنما قام ساهياً والزيادة لم تتحقق من المأموم غير التقدم عليه بالسجود ؟ والمتجه الإبطال لأنا إنما أبحنا الانتظار حملاً على أنه سها ، وإذا حملناه على السهو بترك الفاتحة وجب عليه انتظاره .

ولو كان قد أدركه راكعاً ثم رجع الإمام قبل السجود إلى القيام فقرأ الفاتحة ، وجب على المأموم القيام معه لأنه شرط الركوع المحسوب أن يكون الإمام قد قرأ فيه الفاتحة ، فإذا تحقق المأموم أو شك فى قراءة الإمام الفاتحة لم تحسب له الركعة ، ويجب الركوع حينئذ مع الإمام إلى القيام ، ويجب على المأموم قراءة الفاتحة ، وكيف كان ؛ فالاحتياط للمأموم أن ينتظره فى الحالة التى فارقه عليها فلو انتظره المأموم فى الحالة التى فارقه عليها إلى أن قرأ واعتدل ثم سجد المأموم قبل أن يسجد الإمام :

لم تبطل صلاته على الصحيح ، لانه لم يتقدم إلا بركن واحد فى محل المتابعة والتقدم بركن واحد فى محل المتابعة لا يبطل على الصحيح ، والتقدم به فى غير محل المتابعة مبطل لفحش المخالفة ، وهذا لو اقتدى فى الظهر بمن يصلى الصبح وقام من التشهد قبل فراغ الإمام بغير نية المفارقة ، بطلت صلاته لتقدمه بالركن فى غير محل المتابعة .



مسائل متفرقة من القدوة

● صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى ، ثم رفع الإمام رأسه ونهض قائماً وترك المأموم فى الجلوس بين السجدتين فإن قام بعد المأموم عامداً عالماً بطلت .

وإن انتظره فى الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير . وإن سجد وقام خلفه : بطلت صلاته ولا تجوز متابعته فى زيادة السهو كالركعة الخامسة .

وإن سجد وانتظره قاعداً فقد قعد فى غير موضع القعود ، فتبطل صلاته على كل من الأربعة تقادير .

وإن سجد وقام وانتظره فى القيام فقد تقدم على الإمام بركعتين وذلك أيضاً مبطل فيتعين ههنا وجوب المفارقة ، ولذا فيجب أن يسجد وينتظره فى السجود .

ولو كان ذلك فى صلاة الجمعة لم تجز المفارقة بعذر ولا غيره فى الركعة الأولى .

ولو سجدوا وانتظروه فى السجود جاز ، ولا يضرهم التقدم عليه بثلاثة أركان وأربعة لأنهم حينئذ إذا سجدوا فقد سبقوا الإمام بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود إلا أنهم أتوا به قبل السجود معه فلم تفحش المخالفة بالتقدم كالركن . وقد ذكر البغوى[١٩٧] فى فتاويه المرتبة عن القاضى مايدل على ذلك فقاله .

(مسألة) إمام هوى للركوع ثم شك فى أنه هل قرأ الفاتحة ؟ فعاد إلى القيام ليقرأ وتحقق المأمومون قراءة الفاتحة ، قال : ليس لهم أن ينتظروه فى هذا الاعتدال وعليهم أن يهووا إلى السجود وينتظروه فى السجود ، لأن السجود ركن ممتد ، والاعتدال من الركوع غير ممتد .

---

(١٩٧) سبقت له ترجمة .

قال : ولو هوى الإمام إلى الركوع ونسى الفاتحة لا يجوز للمأموم متابعته بل يخرج عن صلاته فإن لم يفعل انتظره قائما حتى يعود إليه من الركعة الثانية ، ثم في آخر الصلاة إن تنبه الإمام قام وقام معه وإن لم يتنبه وسلم قضى هو ركعة .

(مسألة) صلى خلف إمام ثم ظهر على ثوبه نجاسة ، نظر إن كانت ظاهرة يمكنه مشاهدتها : وجبت الإعادة ، وإن كانت خفية تحت الثياب : لم تجب .

قال الروياني[198]: ولو كانت النجاسة على عمامة المصلى يمكن المأموم رؤيتها إذا قام لكنه صلى قاعداً لعجزه : لم تجب الإعادة لأن فرضه القعود ولا تفريط منه ، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة ، أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه يجب الإعادة .

ولو كان المصلى خلف أعمى فقضية ماذكره من التعليل عدم وجوب الإعادة ولو كانت النجاسة ظاهرة على الإمام لأنه معذور بعدم المشاهدة .

(مسألة) أحرم خلف شخص يظنه رجلاً فظهر أنه اسطوانة عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو أحرم خلف شخص يظنه رجلاً فبان امرأة[199]. أم لا تبطل ؛ لأن وجود هذا كعدمه . فيه نظر . والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للإمامة ، ولأن مثل ذلك لا يخفى غالباً .

(مسألة) صلي خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو قال : كنت أسلمت وارتددت والعياذ بالله تعالى لم يلزم المأموم القضاء لأن إقدامه على الصلاة يكذب إخباره ظاهراً . قاله في الجواهر وهذا نظير مالو باع شيئاً ثم قال : كنت قد أوقفته .

ولو صلى خلف من علمه كافراً[200] ثم ظهر أنه كان قد أسلم قبل الصلاة لزمه القضاء .

---

(١٩٨) سبقت له ترجمة .

(١٩٩) قال الحنفية : يكره تحريمًا جماعة النساء ، ولو فى التراويح – إلا فى صلاة الجنازة – ويكره حضورهن الجماعة ، ولو الجمعة والعيد ، والوعظ بالليل . أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ، ولا محرم منه كزوجه وأخته .

(٢٠٠) الإسلام شرط لصحة الصلاة ، لذا لا تصح إمامة كافر .

(أخرى) إذا ظهر كون الإمام أمياً لم تصح صلاته فلو صلى الأمي بجماعة أميين وجماعة قراء ؛ صحت صلاة الأميين وبطلت صلاة القراء فيجب عليهم الإعادة على الصحيح فيهما .

(أخرى) الاقتداء بالأعجمي الذى يقرأ الفاتحة بالعجمية كالاقتداء بمن لا يحسن الفاتحة .

(أخرى) اقتدى بمن لا يعرف حاله فى القراءة فإن كانت الصلاة سرية صحت صلاته ولا يكلف البحث عن حاله . وإن كانت جهرية لزمه الإعادة قطعاً ، فلو سلم وقال : كنت قرأت الفاتحة سراً أو نسيت الجهر أو تحدث : تركه ولم تجب الإعادة بل تستحب . كذا أطلق هذا الفرع فى الجواهر ، وهو يقتضى أن المأموم تجوز له متابعته إلى فراغ الصلاة إذا لم يسمع قراءته فى الركعة الأولى [...][201]، ونظير ذلك الاقتداء بالحنفى فإنه صحيح ، وإن كانت النية عنده غير واجبة فى الوضوء . وتصح صلاته مع ترك الفاتحة ، إلا أنه لما كان الغالب أنه يأتى به [...][202] لأن التحرم فى الصلاة ، قيل لا يتحقق إحرازه ويقتضى البطلان . ولهذا لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً يأخذ بالأكثر ويتشهد ثم يسلم ثم يتحقق بعد السلام أو قبله أنه كان صلى أربعاً لزمته الإعادة لأن صلاته قد بطلت بالقعود للتشهد مع الشك ووقع سلامه فى غير صلاته ، لكن ما ذكره فى الجواهر ، ذكره الشافعى كذلك فى الأم ، ووجه الصحة فيه ما ذكره الرافعى وهو : أن الغالب أنه لا يتقدم للإمامة إلا من كان قارئاً ، فأشبه ما إذا تقدم وشك فى طهارته فإن الصلاة تصح ، لأن الغالب أنه لا يتقدم للإمامة إلا من كان طاهراً ، ومخالف ذلك عاصٍ فإنه لا يخفى حاله غالباً والغالب أنه لا يتقدم للإمامة لأنه مأمور بالستر وعدم مخالطة الرجال .

ومن هذا حاله يندب منه التقدم للإمامة ، وأيضاً ما تحتويه ستر الدواعى على تعلمها ؛ لكونها من الأشياء المستغربة النادرة ، بخلاف من هو أمى فإنه لا يتوفر الدواعى فى نقله لكثرته فى الناس ، ونظير ذلك الاقتداء بالحنفى فإنه صحيح وإن كانت النية عنده غير واجبة فى الوضوء وتصح صلاته مع ترك الفاتحة .

(٢٠١ ، ٢٠٢) بياض فى الأصل .

(مسألة) اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقة : لم يجب القضاء لكن يستحب ، وفيه احتمال لصاحب الفروع . ولو اقتدى بمجهول الإسلام صحت صلاته ، قاله في الجواهر ووجه ما ذكره بأن الأصل فى الدار الإسلام وينبغى أن تجب الإعادة إن اتفق ذلك ببلاد الكفر ، ويحتمل أن لا تجب مطلقاً لأنه لا يصلى في دار الكفر إلا من أخلص أمانه بخلاف دار الإسلام ، فإنه قد يصلى فيها تقيَّة[٢٠٣] من القتل وهو منافق .

(مسألة أخرى) سلم الإمام فسلم معه المأموم ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا ، فقال : كنت ناسياً ؛ لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويلزم المأموم أن يسلم ثانياً ، ويستحب له أن يسجد للسهو ، لأنه تكلم جاهلاً بعد انقضاء القدوة .

(أخرى) رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ، ثم بان أن الإمام فى الأولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ، ولا يسجد له الثانية بل يتابع الإمام ويحمل سهوه .

(أخرى) اقتدى بسكران لم تصح صلاته ، فإن ظهر سكراناً فكما لو ظهر محدثاً ، ولو اقتدى بمن شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته ، ولو ثبت السكر فى الإمام فى أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ، وإن لم يفارقه بطلت .

(أخرى) وافق المنفرد الإمام فى أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة فصحت صلاته ، فإن انتظره فى بعض الأركان انتظاراً يسيراً لم تبطل صلاته ، وإن انتظره انتظاراً كثيراً بطلت وهو نظير من شرع فى الصلاة لامتثال أمر الله تعالى وطوَّلها لبراءة الناس ، فإن الصلاة تصح لأنه لم يقصد بأصل المبالغة إلا الله عز وجل .

قال السمرقندى[٢٠٤] : إذا طوَّل الصلاة لأجل المخلوق أُثيب على أصل الصلاة ولم يُثَبْ على التطويل .

(٢٠٣) التقيَّة : الخشية والخوف . والتقية عند بعض الفرق الإسلامية : إخفاء الحق ومصانعة الناس فى غير دولتهم تحرزا من التلف .

(٢٠٤) هو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبى الأشعث السمرقندى ، أبو القاسم بن السمرقندى ، الحافظ المسند (٤٥٤ هـ - ٥٣٦ هـ) .

قال عنه ابن كثير : سمع الكثير وتفرد بمشايخ ، وكان سماعه صحيحًا ، وأملى بجامع المنصور مجالس كثيرة - نحو ثلاثمائة مجلس - توفى وقد جاوز الثمانين .
=

نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه سئل عمن قصد بأصل الصلاة امتثال أمر الله وطولها لأجل الناس فقال : يرجو له أن لا يحبط عمله . والوجه ما قاله السمرقندى من التفصيل ؛ لأن الرياء لم يقع فى تأدية الواجب وإنما وقع فى الزيادة عليه وينبغى توضيح ذلك على أن الزائد من الركوع والسجود على ما يقع عليه الاسم فريضة أو نافلة . إن قلنا فريضة لم تصح صلاته كما لو كان الباعث له على تأدية الواجب امتثال أمر الله تعالى والرياء فإن صلاته لا تصح لوقوع الشركة فيها ، وقد رووا أن الله تعالى قال عن الشركاء : **« فمن عمل عملاً ثم يشرك فيه غيرى فأنا برىء منه »**[٢٠٥] .

(أخرى) صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية كانت الصلاة أو جهريه عامداً كان أو ساهياً قاله الشافعى رضى الله عنه .

قال النووى : لعله أراد تكبيرة الإحرام لأنها لا تخفى غالباً فأما إذا كبر وترك النية فينبغى أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحدث وقد تقدمت المسألة .

(أخرى) صلى خلف رجل يعتقده إماماً فبان بعد الصلاة أنه مأموم فعلى وجهين للقاضى وسيأتى أن الأصح القطع بالبطلان .

(أخرى) شك اثنان فلم يدرك كل واحد منهما أنه نوى (إمام أو مأموم) بطلت صلاتهما . وكذا لو ظن كل منهما أنه المأموم ؛ فإن صن كل منهما أنه الإمام صحت صلاتهما فإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك . وأما الأخرى فلو ظن أنه إمام صحت صلاته وإلا فلا وهذا على طريق العراقيين : أن الشك فى النية يبطل ؛ فأما على طريق غيرهم : المفاضلة بين أن يمضى مع الشك ركن يزاد مثله فى الصلاة أو لا فيتعين ذلك ههنا . وقد قال القاضى إذا شكا معاً وتذكر الإمام أن يحدث شيئاً من فعل الصلاة وقَصُر الزمان صحت صلاتهما فإن طال الزمان ولم يفعلا شيئاً وجهان ، وسيأتى أن الأصح القطع بالبطلان فى نظير المسألة .

= وقال عنه أبو العلاء الهمذانى : ما أعدل به أحداً من شيوخ العراق ، وهو من شيوخ ابن الجوزى .
انظر : البداية والنهاية (٢١٨/١٢) - شذرات الذهب (١١٢/٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٤٦/٧) رقم ٧٣٥ .

(٢٠٥) تمام الحديث : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه » .
أخرجه مسلم عن أبى هريرة - كتاب الزهد والرقائق - باب من أشرك فى عمله غير الله .

ولو اقتدى بمأموم ظنه إمام بأن رأى رجلين يصليان ، وقد خالف الموقف فوقف الإمام على يسار المأموم فطريقان : أشهرهما القطع ببطلان الصلاة .

ولو شك أن إمامه مقتد بغيره لم تصح صلاته فإن فعل ثم بان بأنه لم يكن مقتدياً ففي صحتها الوجهان فيما إذا بان الخنثى رجلاً .

ولو انفرد مسبوق فاقتدى به إنسان صح ، ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى ولا بالمرأة ولا الخنثى بالخنثى ، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى ، ولو صلى الخنثى بنسوة وقف أمامهن أو وسطهن ولا يجوز أن يصلى بهن إلا أن يكون معهن محرم لإحداهن . نص عليه .

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد لصلاة الجماعة فإن كانت شابة أو كبيرة تُشْتَهى كره لها ذلك ، وكره لزوجها ولوليها الإذن بتمكينها من ذلك ، فإن كان هناك من ينظر إليها بشهوة حرم على الزوج أن يأذن لها فى ذلك وكذلك على الولى[٢٠٦] ، وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق الغرفة إلى الأجانب ، أو ينظرون منها إليها وجب عليه بناء الطاق أو سدها » ، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره واستحب لزوجها الإذن فى ذلك ، وليس لها الخروج بغير إذنه ، ويكره لها أن تمسَّ طِيباً . وتلبس ثياباً فاخرة إذا قصدت الخروج بغير إذنه ، ويكره لها إذا حضرت المسجد فلتصل فى آخر بنائه ، وأفضل صفوف النساء آخر الصفوف إذا صلين مع الرجال[٢٠٧] .

(أخرى) قال القفال : يجوز لمصلى الظهر الاقتداء بالمصلى على جنازة ولكن لايتبعه فى التكبيرات وتحصل له فضيلة الجماعة والأصح عند الجمهور لا تنعقد جماعة ، كذا عبَّر فى الجواهر بقوله : إنها لا تنعقد جماعة وهو يقتضى أنها إذا لم تنعقد جماعة

---

(٢٠٦) أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال : قال الرسول ﷺ : « المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهى فى قعر بيتها » .

أورده الهيثمى فى (مجمع الزوائد) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون . (٣٥/٢) .

● وأخرج عن ابن مسعود- أيضا - أنه قال : « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة » . انظر مجمع الزوائد (٣٥/٢) .

(٢٠٧) أخرج أبو داود فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .

انظر كتاب الصلاة - باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول .

تعقد فرادى وكذلك من أحرم خلف من يصلى الكسوف ، والصواب الإبطال لاقتران المفسد كما لو أحرم بالصلاة خلف من لايصح الاقتداء به من المرأة وغيرها .

(أخرى) رأى رجلين يصليان وشك فى أيهما المأموم لم يجز الاقتداء بواحد مبهما حتى يتعين له الإمام ويجوز أن يقال يجوز الاجتهاد فيهما، من غلب على ظنه أنه الإمام اقتدى به ، ولو اعتقد كل من المصليين أنه مأموم بطلت صلاتهما وإن شك أحدهما بطلت صلاته وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت ، والمسألة قد تقدمت . وفيها إشكال فى التصوير وصورتها أن يطرأ الشك فى أثناء القدوة .

(أخرى) شخص خلق أخرس أصم أعمى فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة فلو خلق سليم الأعضاء ثم طرأ له ذلك لم تصح قدوته حتى يكون إلى جانبه من يأخذ بيده ويغمزه بانتقالات الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد .

ولو دخل الأعمى مسجداً لم يكن له الصلاة بالاجتهاد ، وله إذا صلى إلى محرابه إذا طوف ووقعت يده عليه ذكره الشيخ أبو محمد فى كتابه « القول التمام فى موقف المأموم والإمام »[(٢٠٨)] .

(أخرى) رجلان يحفظ أحدهما نصف الفاتحة الأول والآخر يحفظ النصف الآخر لم يكن لأحدهما أن يقتدى بالآخر لأن كل واحد أمى بالنسبة إلى الآخر .

(أخرى) إذا خلع الإمام نعله فى الصلاة وعلى يمينه مأموم استحب أن يضعه على يساره فإن كان القوم عن يمينه.ويساره فليضعه بين رجليه والصلاة فى نحو النعلين أفضل .

قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : واجب للرجل إذا لم يكن متحفياً أن يخلع نعليه فى الصلاة ليباشر بأصابعه الأرض .

قال الخطابى : الأدب لو صلى أن يخلع نعليه ويضعهما على يساره فإن كان مع غيره ، وعن يمينه وعن يساره ناس وضعهما بين رجليه ، ولو صلى فى نعليه وجب نزعهما فى حال السجود ليباشر الأرض ببطون أصابعهما فإن لم يفعل ولم

---

(٢٠٨) هذا الكتاب الذى عزاه الأقفهسى لأبى محمد الجوينى ، أخطأ حاجى خليفة فى عزوه للأقفهسى (الأب) حيث قال : « القول التام فى أحكام المأموم والإمام لشهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسى المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، وله آخر فى [موقف المأموم والإمام] » .
انظر كشف الظنون (١٣٦٣/٢) .

يمكنه ذلك ورجلاه فى النعلين لم تصح صلاته، كذا فقد وردت أحاديث تدل على استحباب الصلاة فى النعال[٢٠٩] .

(أخرى) لايجب على المأموم فى نية القدوة تعيين الإمام بل يكفيه الاقتداء بالإمام الحاضر ، فلو تعرض مما لا يلزمه وعينه فإن أصاب صح وإن أخطأ بطلت .

ولـو نوى الصلاة خلف المصلى وعنده أنه زيد فبان عمراً ، أو نوى الاقتداء بزيد هذا فبان عمراً فوجهان : الأصح : الصحة .

ولو قال : نويت الاقتداء بهذا ، وعهده أن اسمه زيد فبان عمراً : صح قطعاً .

وتعيين الميت فى الصلاة عليه كتعيين الإمام .

(أخرى) يكره الاقتداء بولد الزنا وبمن لا يعرف أبوه كاللقيط ، نص عليه ، والكراهة خلف المنفى باللعان أخف منها خلف ولد الزنا ، ويكره الاقتداء بالفاسق والتمام والفأفاء[٢١٠] واللاعن والموسوس كما سبق ، وفى الخبر : « ولد الزنا شر الثلاثة ، إذا عمل بعمل أبويه »[٢١١] ، رواه الإمام أحمد فى مسنده بهذه الزيادة .

---

(٢٠٩) أخرج أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً » .

وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر : فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيه » .

● وأخرج عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » .

● وأخرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » .

● وأخرج عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما » .

انظر سنن أبى داود – كتاب الصلاة – باب الصلاة فى النعل ، وباب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ .

(٢١٠) فأفأ : أكثر من ترديد حرف الفاء فى كلامه . فهو فأفأ وفأفاء .

(٢١١) أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : « ولد الزنا أشر الثلاثة » ٣١١/٢ . وأورده الهيثمى بهذه الزيادة عن ابن عباس ، وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط ، وقال : فيه محمد بن أبى ليلى وهو سيىء الحفظ ، ومندل وثق وفيه ضعف . انظر مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) .

وأورده صاحب كنز العمال – كاملاً وعزاه للطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن عن ابن عباس – حديث رقم (١٣٠٨٨) .

وعنه ﷺ : « **لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن** » قال صاحب فوائد الأخبار : قيل : المراد أولاد الزنا لأن الجن معناه الاستتار ، ومنه : « **الصيام جُنَّة** »[٢١٢] أي ستر لصاحبه من النار ، والزاني يُسِرُّ الزنا ، بخلاف النكاح فإنه يفعل جهرة ، ولهذا ندب ﷺ إلى ذلك بقوله : « **أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ، واجعلوه في المساجد** »[٢١٣] رواه الترمذي ، وأراد ﷺ بجعله في المساجد زيادة الشهرة ، والتماس البركة ، والمراد العقد ، وندب إلى الضرب عليه بالدف يشهر ويخرج عن صورة الزنا ، قال ويدل على هذا التأويل الحديث الآخر : « **لا تقوم الساعة إلا على أولاد الزنا** »[٢١٤] ويؤيده قوله ﷺ : « **لا تقوم الساعة حتى تكون لخمسين أمرأة القيم الواحد** »[٢١٥] .

من المكروهات فى الصلاة

(أخرى) إذا كان الإمام يرتكب المكروهات في الصلاة كره الاقتداء به ، لما روى أبو سهلة السائب بن خلاد - من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رجلاً أمّ يوماً فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « **لايصلي بكم بعد اليوم** » فأراد بعد ذلك أن يصلي فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **نعم** » وأحسب أنه قال : « **إنك آذيت الله ورسوله** »[٢١٦] .

---

(٢١٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب الصوم - باب فضل الصوم ، ومسلم - كتاب الصيام - باب حفظ اللسان .

● جُنَّة : أي وقاية وسترة من المعاصي ؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل : وقاية من النار ؛ لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات .

(٢١٣) أخرجه الترمذي عن عائشة - كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ، وقال : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب .

(٢١٤) أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » - انظر كتاب الفتن - باب قرب الساعة ، وأحمد في المسند (٤٣٥/١) . وأورده صاحب كنز العمال برقم (٣٨٤٨٦) .

(٢١٥) أخرج الطبراني عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يدبّر الرجل أمر خمسين امرأة » .

أورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣٣٠/٧ ، وقال : فيه محمد بن عيسى الرملي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات وذكره صاحب كنز العمال وعزاه للطبراني في الكبير ، برقم (٣٨٥٩٢) .

(٢١٦) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب في كراهية البزاق في المسجد ، وأحمد في مسنده (٥٦/٤) .

وينبغي للناظر وولى الأمر عزله لأنه ﷺ عزله بسبب بصاقه فى قبلة المسجد .

ويكره الاقتداء بالموسوس لأنه شاك فى أفعال نفسه كما تقدم نقله عن أبى الفتوح العجلى ، وكذلك كل من يتعاطى فى صلاته مكروهاً ، ومن غلبه الوسواس فى الصلاة فليستعذ بالله وليقرأ قوله تعالى : ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ﴾[٢١٧] . ومن المكروهات « اشتمال الصماء » وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، وهو الارتداء بثوب على جسده من غير أن يخرج منها يده . قال الخطابى : ويرفع طرفه على عاتقه الأيسر ، وفسره فى المهذب بشيء لم يوافق عليه .

ويكره الاحتباء وهو أن يجلس على أليته وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بيديه أو بثوب[٢١٨] .

ويكره السدل فى الصلاة وغيرها وهو إرسال الثوب أو السراويل حتى يصيب الأرض ، ويحرم على قصد الخيلاء ، ولا يكره السدل فى حق المرأة طلباً لزيادة الستر ، وقيل : معنى السدل أن يتلحف بثوب ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد . كذلك قال الغزالى وفى معناه أنه يركع ويسجد ويداه فى داخل بدن القميص ، وقيل : السدل أن يجعل طرف الإزار على رأسه ويرسل طرفيه من غير أن يجعلهما على كتفه .

ويكره أن يصلى الرجل وهو ملثم لأنه ﷺ رأى رجلاً كذلك فقال : « اكشف لحيتك فإنها من الوجه » أورده فى الحاوى .

ويكره للمرأة أن تصلى وهى منقبة .

ويكره أن يصلى وهو واضع يده على فيه من غير حاجة . وفى معنى ذلك وضع يده على أذنه ، فإن كان لحاجة بأن تثاءب يستحب أن يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان من فمه ، ويستحب : إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإنه إذا قال : هاها ، ضحك الشيطان منه[٢١٩] .

---

(٢١٧) هود : ١١٢ .

(٢١٨) أخرج مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى فى نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

انظر صحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب النهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد .

(٢١٩) أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله ، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله . =

ولو كان بعيداً عن الإمام بحيث يخفى عليه بعض قراءة الإمام فاستعان بوضع يديه على أذنيه ليجمع بذلك صوت الإمام ويسمع قراءته : فيحتمل القول بالكراهة ، لأن فيه مخالفة السنة وهو وضع اليدين تحت الصدور ، ويحتمل القول بعدم الكراهة لأنه يفعل ذلك ليحصل منه سماع القراءة . والأقرب الأول ، لأنه إحداث هيئة لم يعهد مثلها فى الصلاة ، والمأموم إذا لم يسمع مأمور بالاشتغال بالقراءة ، وتكره الصلاة فى الثوب الذى فيه صور أو صليب أو [على ما فيه] خطوط تلهى كالسجاد اليمنى والحصر المخططة .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فإن صلى على شيء من هذه وخاف أن يشتغل قلبه ، استحب أن يغمض عينيه(٢٢٠) .

وتحرم الصلاة فى الكنيسة الخالية من النجاسة إن كان فى حيطانها تصاوير فإن لم يكن فيها تصاوير وما يوهم ذلك إقامة شعائرهم وتعظيم معتقداتهم كرهت .

وتكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب بأن يشمل ذيله أو يشمر كمه أو يشد وسطه أو يرفع ثوبه عند الركوع أو السجود أو شعره معقوص أو مردود تحت عمامته ، ويستحب لمن رأى إنساناً يصلى وهو معقوص الشعر أو مشمر الكم أن يحل شعره وكمه ويحل شداد وسطه وسواء آذن المصلى فى ذلك أم لا ؛ ثبت ذلك عن فعل الصحابة رضى الله عنهم .

= وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » .

انظر صحيح البخارى – كتاب الأدب – باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه .

(٢٢٠) وذكر العز بن عبد السلام أن الصلاة على السجادة المُلَمَّعة (الملونة) لا تحرم ، ويكره على المزخرفة المدمجة ، وكذلك على الرفيعة الفائقة (الناعمة الملمس) ؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن ، ولم يزل الناس فى مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصى تواضعاً لله . وما صلى رسول الله ﷺ على الخُمرة إلا نادراً ، ولعله كان لعذر .

فالأفضل اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فى أدق أفعاله وأقواله وجُلّها .. من أطاعه اهتدى ، وأحبه الله عز وجل ، ومن خرج عن طاعته والاقتداء به بَعُد عن الصواب بقدر تباعده عن اتباعه .

ومن شك فى نجاسة الأرض أو الحصير ؛ فالصلاة على ما تيقن طهارته أولى حفظاً لما هو شرط فى صحة الصلاة .

انظر فتاوى العز بن عبد السلام – من تحقيقنا – ص ٧٦ .

ويكره فى الصلاة « الصَّفَد » ، وهو إلصاق إحدى القدمين إلى الأخرى وهو الصفد ، والسنة أن يفرق بينهما قدر شبر .

ويكره فيها « الصَّفَن » وهو القيام على إحدى رجليه أو الاعتماد على إحدهما دون الأخرى .

ويكره فى الصلاة « الخَصْر » وهو وضع يده على خاصرته ، والخاصرة الجَنْب . ويكره « التصويب » و« والتقويص » و« الإشخاص » فى الركوع ؛ فالتصويب المبالغة فى خفض الرأس ، والإشخاص فى رفع الرأس عن استواء الظهر ، والتقويص تقويص الظهر ، والسنة مد الظهر .

قال الأصحاب : ويكره أن يصلى الرجل ، وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله ، فإن جلس الرجل فى المسجد واستقبل المصلين أمر بالقيام من مجلسه أو تحويل وجهه إلى القبلة . نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

ولو كان بين يديه رجل يتحدث بحديث يشوش أو يهوش عليه فى القراءة حرم عليه ذلك ، وكره له الصلاة إليه ، ولا تكره الصلاة إلى النائم ، ويحرم على النائم .

وتكره الصلاة إلى الجدار أو الشاخص النجس .

قال فى الشامل : وتحرم على النجس بدون الحائل ويكره مع الحائل ويستحب إيقاظ النائم للصلاة . قال الشافعى رضى الله عنه : ولا يستتر بامرأة ولا دابة يعنى لا يصلى إليهما .

ويكره مسح الحصى وتسويته فى السجود لأنه اشتغال فى الصلاة .

ويكره النفخ فى الأرض فى موضع السجود لقوله ﷺ لأفلح – وكان إذا سجد نفخ التراب : « **تَرِّبْ وجهك يا أفلح** »(٢٢١) .

وفى رواية « **ترب وجهك لله تعالى** » ، ويكره أن يروح فى الصلاة على نفسه بكمه أو مروحة أو أن يأمر غيره بالترويح عليه .

---

(٢٢١) أخرجه الترمذى فى سننه عن أم سلمة – أبواب الصلاة – باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة .

وقال : حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك ... واختلف أهل العلم فى النفخ فى الصلاة ؛ فقال بعضهم : إن نفخ فى الصلاة استقبل الصلاة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة .

وقال بعضهم : يكره النفخ فى الصلاة ، وإن نفخ فى صلاته لم تفسد صلاته ، وهو قول أحمد وإسحق .

ويكره أن يقعقع[٢٢٢] أصابعه أو يشبكها[٢٢٣] .

ولو رأى فى ثوبه قملة أو برغوثاً وهو يصلى ، قال الشيخ أبو حامد : فالأولى أن يتغافل عنها فإن ألقاها بيده أو أمسكها حتى يفرغ فلا بأس ، وإن قتلها فى الصلاة عفى دمها دون جلد ، فإن قتلها وتعلق جلدها بظفره أو ثوبه : بطلت صلاته ، وإن قتلها على شيء : لم تبطل . قال الشيخ أبو حامد : ولا بأس بقتلها فى الصلاة ، يعنى على كيفية لا يحمل جلدها ، قال : كما لا بأس بقتل الحية والعقرب ، وقتل البرغوث والقمل وسائر المؤذيات مستحب ، فإن ألقى القملة بيده – كما سبق – قال القمولى فى الجواهر : وينبغى أن يختص جواز إلقائها بغير المسجد . والذى قاله صحيح متعين ، ويدل عليه قوله ﷺ لرجل قد أخذ قملة من ثوبه وهو فى الصلاة : « **ردها فى ثوبك** » ، وقال ﷺ : « **إذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد** »[٢٢٤] روى ذلك الإمام أحمد فى المسند ، وقد بسطت ذلك فى : « **تسهيل المقاصد لزوار المساجد** » .

مستحبات الصلاة

وينبغى للمأموم أن لا يقتدى بمن يفعل فى صلاته شيئاً من ذلك لأن النقص يدخل على صلاته من جهة الإمام ، كما يسرى السهو إليه وفيها معنى الربط بين الصلاتين ، ولهذا استحب للمأموم أن يسجد للسهو الصادر من الإمام ، وإن تركه الإمام ، ويستحب للإمام وغيره الصلاة فى أحسن الثياب وأفضلها البياض ،

---

(٢٢٢) قعقع الشيء : أحدث صوتاً عند التحريك .

(٢٢٣) أخرج الترمذى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه فإنه فى صلاة » .

انظر أبواب الصلاة – باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة .

(٢٢٤) أخرجه أحمد فى المسند عن رجل من الأنصار . (٥/٤١٠) .

وأورد السيوطى مثله فى (الجامع الصغير) وعزاه للبيهقى فى السنن ، ولسعيد بن منصور عن رجل من بنى خطمة ، وضعفهما الألبانى .

انظر ضعيف الجامع رقم (٨١٣) ، (٨١٦) .

لقوله ﷺ : « خير مازرتم فيه ربكم فى مساجدكم وقبوركم البياض »[٢٢٥] رواه ابن ماجه .

قال القاضى : ويستحب الصلاة بالطيلسان[٢٢٦] ، وروى فى الحديث : « صلاة بعمامة أفضل من خمس أو سبع وعشرين بغير عمامة » .

وروى : « جمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة »[٢٢٧] رواهما فى الفائق فى اللفظ الرائق .

قال فى الجواهر : ولا بأس بوضع العمامة فى المسجد عند الحر وشبهه فى حالة القعود والانتظار .

قال النووى فى التبيان : تكره قراءة القرآن فى بيت الرحى وهى تدور وقياسه أن تكره الصلاة فيها أيضاً لأنها تشوش على المصلى والقارىء بصوتها ، وتكره الصلاة فى أماكن النهى .

وينبغى القول بكراهة الاقتداء بمن يصلى بها لارتكابه النهى والذى يظهر أن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف من يصلى بها ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها فى الكراهة .

(مسألة) يستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين[٢٢٨] فعكسه ، ويكره ذلك إلا لحاجة كضيق البقعة وقصد التعليم ونحوه ، فلو وقف مأموم فى العلو وإمامه فى السفل أو عكسه اشترط محاذاة بعض بدن أحدهما

---

(٢٢٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى الدرداء مرفوعاً بلفظ : « إن أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم ، البياض » . فى الزوائد : إسناده ضعيف .

انظر : كتاب اللباس - باب البياض من الثياب .

(٢٢٦) الطيلسان : والطالسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة ، أو هو ما يعرف فى العامية المصرية بالشال ، وهو فارسى معرّب .

(٢٢٧) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لابن عساكر عن ابن عمر بلفظ : « صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة » .

انظر : حديث رقم (٤١١٣٩) .

وأخرج الديلمى عن جابر مرفوعاً : « ركعتان بعمامة أفضل من سبعين ركعة بغير عمامة » .

انظر الفردوس - حديث رقم (٣٢٣٣) .

(٢٢٨) أخرج الدار قطنى فى سننه عن أبى مسعود الأنصارى قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه ، يعنى أسفل منه » .

انظر - كتاب الجنائز - باب نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه . (٨٨/٢) .

بعض بدن الآخر بشرط الاعتدال فى الخلقة ؛ فلو كان المأموم قصيراً من أصل الخلقة ولا تحاذى رأسه رجل الإمام لقصره صحت صلاته ؛ لأنه لو كان معتدلاً لحاذاه . ولو كان المأموم طويلاً تحاذى رأسه رجل الإمام لطوله ولو كان معتدل القامة لم تحاذه : لم تصح ، ولو وقف الإمام فى سفل المأموم ، والمأموم على سلم وحاذاه صح ، فلو وقف مأموم آخر أعلى من هذا المأموم لم يحاذ الإمام حاذى المأموم صحت القدوة وهكذا لو جاء ثالث ورابع لحصول الاتصال كما فى صفوف الأبنية وهذه صورته ولكن بشرط أن لا يتقدم المأموم الثانى على الأول كما هو فى وضع الخط وهذا فى غير المسجد أما المسجد فتصح القدوة بكل حال مالم يكن أحدهما فى بيت مقفل ، فإن كان فى حجرة من المسجد مغلوقة الباب أو مقفلة صحت القدوة أيضاً كما هو بالصحيح فى الروضة كالمساجد المتصل بعضها ببعض إذا كانت أبوابها مقفلة فإنه يصح اقتداء بعض أهلها ببعض الآخر . قال فى الروضة : بشرط البناءين فى المسجد أن يكون أحدهما نافذاً إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً ، وهو يقتضى أنه لو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل لها باباً واتخذ سرداباً وسد بابه بالطين وصلى داخله لا تصح القدوة ، وفيه نظر من حيث إن الاتصال غير معتبر فى المسجد .

(مسألة) إذا سافر إلى غير جهة القبلة لجهة المشرق مثلاً وسافر آخر إلى جهة المغرب فلكل واحد أن يصلى النافلة إلى جهته وليس لأحدهما أن يقتدى بالآخر كما صرح به « العبادى » فى الزيادات على الزيادات ، قيل له : فإذا وقفا متقابلين داخل الكعبة ، قال : يجوز لأن الكعبة قبلة كل واحد منهما ؛ وفى السفر قبلة كل واحد جهته ، وجهة هذا غير جهة الآخر . وهذا فرق العبادى بين اختلاف الجهة قد يعكر عليه اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض فى حالة المقاتلة ، فإنه يجوز وإن اختلف جهة كل واحد فإنه حالة ضرورة ، والجماعة مطلوبة فيها مندوب إليها ، وأيضاً فصلاة الخوف[٢٢٩] فريضة ، والجماعة فى الفريضة فرض كفاية أو عين أو سنة

(٢٢٩) صلاة الخوف مشروعة ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة . ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ . (النساء : ١٠٢) .

خلاف النافلة المطلقة فإن الجماعة فيها جائزة وليست سنة ، فإن صلى نافلة يستحب فيها الجماعة فى السفر كالتراويح ونحوها كالعيد فينبغى جواز أدائها جماعة على الدابتين ، ويحمل كلام العبادى على النافلة المطلقة ، لأن عذر السفر لا يمنع الجماعة المطلوبة والتضييق فيها غير ملائم ، ويزيد على ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الأم ، والأصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف فى شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا تجوز صلاة الاستسقاء[٢٣٠] كذلك لأنه لا يخشى فواتها .

(مسألة) فإن اختلفت جهتهما ولكن ركب المأموم الدابة مقلوباً واستَدْبَرَ وجهها ، واستقبل ظهر الإمام ، فهل تصح صلاته ، ينبنى ذلك على ما لو ركب الدابة منكوساً واستقبل جهة القبلة : هل له التنقل ؟ .

قال البغوى فى فتاويه : يحتمل وجهين أحدهما يجوز لأنه استقبل القبلة ، والثانى لا يجوز لأنه قبلته وجه دابته وطريقه ، والعادة لم تَجْرِ بالركوب منكوساً ، والذى يظهر الاحتمال الأول ؛ لأنا لو قلنا بالاحتمال الثانى لترجح الفرع على أصله والأبدال لا يثبت لها زيادة على مبدلاتها وتعبير المنهاج بقوله : « ويحرم انحرافه عن طريقه إلا آتى القبلة يستاق » . منه هذه الصورة على أحد الاحتمالين .

ولو اقتدى راكب دابة[٢٣١] براكب أخرى إلى جهة واحدة اعتبرت المحاذاة وعدم التقدم .

---

(٢٣٠) الاستسقاء : هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء ، فى موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم ، فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء ؛ وهى ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيدين فى التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدهما ، غير أنه يبدل التكبير الذى فى خطبة العيدين بالاستغفار هنا .

(٢٣١) من كان راكباً على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها ، لخوف على نفسه أو ماله أو لخوف من ضرر يلحقه ؛ فإنه يصلى الفرض فى هذه الأحوال على الدابة إلى أى جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التى لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة ، فإنها لا تصح ، إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض ، فإذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة سائرة .

ومن أراد أن يصلى فى سفينة فرضاً أو نفلاً فعليه أن يستقبل القبلة ، متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلى إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة وهو يصلى ، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت . فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه .

ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة : القطر البخارية البرية .

وكذلك لو اقتدى الماشي بالراكب أو بالعكس . وهل العبرة فى التقدم ههنا ما ذكره فى باب المسابقة أو بالعقب الذى يرجح الأول ؛ لأن العقب ههنا ليس مستقراً بالأرض ولا قرار له فى حال الركوب لأنه تارة يتقدم وتارة يتأخر ؛ ولهذا لم يعتبروه فى السبق على الدابة بل اعتبروه فى الخيل بالعنق . وفى الإبل بالكتف . وفى السبق على الأقدام يعتبر العقب . وقضية السباق الأول أنه لو ركب حماراً واقتدى به الرجل أو بالعكس أن يصح لأن الاعتبار بالدابة والدابتين كالسفينتين .

(فرع) لو جمحت دابته فجذبها باللجام مرة أو مرتين أو ثلاثاً لم تبطل صلاته ، فإن كثرت مجاذبته بطلت صلاته . قال فى شرح المهذب : قال صاحب الشامل : وإنما فرق الشافعي بينهما ؛ لأن الجذبات أخف عملاً من الضربات .

(مسألة) صلى رجل فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد : صحت القدوة ، فلو صلى فوق سطح المسجد وإمامه فوق بيت آخر أو مسجد منفصل وهو يحاذيه وليس بينهما حائل فقد يقال يمنع الصحة لاختلاف الأبنية ، وعدم الاتصال ؛ لأن الهوىّ لا قرار له ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو ثلاثة أذرع كما لو وقفا فى بناءين على الأرض وليس بينهما حائل وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما أكثر من ثلاثة أذرع أو باشتراط التقارب على ثلثمائة ذراع على اختلاف الطريقين ، ويصير ذلك كما لو حال بينهما شارع .

ولو وقف الإمام فوق سطح المسجد والمأموم خلفه خارج المسجد فى الصحراء وبينهما دون ثلثمائة ذراع صحت القدوة ولو كان المأموم لا يحاذى الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد ، قال : بخلاف ما لو وقف المأموم فى سطح المسجد والإمام أمامه فى أرض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يحاذه المأموم فإن الصلاة لا تصح ، والفرق أنه فى الصورة الأولى تابع لحكم المسجد ، والمسجد فى حقه كالإمام ولهذا اعتبرت المسافة من آخر المسجد دون آخر صف فى المسجد بخلاف الصحراء ، فإنه لا حكم لها فى اعتبار المسافة ، وإنما المسافة فيها من الصف الذى وقف فيها .

ولو صلى على سطح بيت خارج عن المسجد واقتدى بإمام المسجد لم تصح لاختلاف البناءين وعدم المحاذاة ، نص عليه ..

ولو وقف المأموم فى الرَّحْبة[٢٣٢] التى فى وسط المسجد فهى من المسجد ، وإن وقف فى الرحبة التى هى خارج حيطان المسجد ، فقد قال الرافعى : إن الأكثرين عدوها من المسجد ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا يكون .

قال فى الكفاية : وقد رأيت ذلك فى تلخيص الرويانى ، ونزلها ابن كج[٢٣٣] - إذا كانت متصلة - منزلة مسجد آخر .

وقال البغوى : إن الوقوف فى حرم المسجد كالوقوف فى الموات لأنه ليس بمسجد .

(مسألة) إذا اتصلت المساجد بعضها ببعض وليس بينها بناء مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأموم فى إحداها بإمام فى مسجد آخر منها .

قال أبو الفتوح العجلى : لو كانت المساجد المتصلة مغلقة الأبواب ؛ فالمذهب صحة الاقتداء وأبعد بعض أصحابنا فمنع ذلك لأنهما لا يعدان مجتمعين .

قال النووى فى الروضة : للمساجد المتصلة حكم المسجد الواحد على الصواب فإن كان بين المسجدين حائل غير الجدار ، فإن كان بينهما شارع ، فقد ادعى المتولى أن ظاهر المذهب : أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلاً لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر ، ولهذا لو أقيمت الجماعة فى أحدهما لم تكره إقامة الجماعة فى الآخر .

ولو صلى فى سطح المسجد وعلى السلم باب مقفل أو كان فى المسجد خلوة فصلى فيها والباب مقفل عليه بصلاة الإمام صحت القدوة ، وقيل : لا تصح .

(مسألة) قال : نويت الصلاة خلف زيد إلا الركعة الأخيرة أو الثالثة أو الثانية ، وقلنا بالصحة ، وهو الأصح بناء على جواز مفارقة الإمام بغير عذر ، فطر:

---

(٢٣٢) الرحب : الواسع ، يقال : مكان رحب ، ودار رحبة ، ورحب الفهم : متسع العقل .
والرُّحْبةُ : الأرض الواسعة ، ورحبة المكان : ساحته ومتسعه . الجمع : رِحابٌ ورُحْب .

(٢٣٣) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ الدينورى ، أبو القاسم (... - ٤٠٥هـ = ... - ١٠١٥م) فقيه من أئمة الشافعية . من أهل الدينور . قال عنه ابن خلكان : صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء .
وقال اليافعى : كان يضرب به المثل فى حفظه لمذهب الشافعى .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٣٥٩/٥) رقم (٥٥٩) ، والأعلام للزركلى (٢١٤/٨) .

شك في حال القدوة في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك ، ولكن لا يجوز له أن يتبعه إلا بنية جديدة بجواز أن تكون الركعة المستثناة قد مضت فإن طرأ له الشك وهو في الركعة الأولى لم يجب عليه مفارقته ولا تبطل صلاته ، لأن الركعة الأولى لا يصح استثناؤها فيتعين حمل الاستثناء على ما بعدها فإذا انقضت الركعة الأولى وجب عليه استئناف نية القدوة أو المفارقة ، فإن تبعه بعدها بغير نية بطلت صلاته .

ولو قال : نويت الاقتداء به إلا في الركعة الآخرة ، فإذا انتهى إليها صار مفارقاً بنفس وصوله إليها ولا يحتاج إلى استئناف نية المفارقة كما يصير المحرم حلالاً بنفس المرض إذا شرط التحلل به حالة الإحرام .

ولو صلى أربعة أنفس كل رجل وحده ، فقال رجل : نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الأربع وأبهم ؛ لم تصح . وإن قصد تفصيلاً معيناً بقلبه فنوى الأولى خلف زيد ، والثانية خلف عمرو ، والثالثة خلف بكر ، والرابعة خلف خالد : صحت له الركعة الأولى خاصة ولا تصح القدوة فيما سواها لأنه تعليق القدوة فيما عدا الإمام الأول ، فإذا انقضت الركعة احتاج إلى استئناف نية القدوة خلف الإمام الثاني ثم الثالث والرابع كذلك .

(مسألة) صلى خلف إمام ثم رأى في أثناء صلاته على عضو من أعضائه وشماً[٢٣٤] ، فهل يجب مفارقته ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ؟ أم لا يجب عليه لاحتمال أن الوشم فعل مكروه ، ولا يجب عليه كشطه ولا إزالته ، بخلاف ما إذا فعل باختياره . ينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تنحنح الإمام في الصلاة فإنه لا يجب على المأموم مفارقته على الأصح لجواز أن يكون تنحنحه لعذر ، وقد أشار البغوي إلى أن هذا الخلاف لا يختص بالتنحنح بل سائر المحظورات كذلك ، وخرجه القاضي حسين على الخلاف في تقابل الأصل والظاهر .

ولو لحن إمامه في الفاتحة لحناً يُغيِّر المعنى وجب المأموم مفارقته كما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة وقام إلى خامسة سهواً ، وهل يقطع المأموم القدوة في الحال أم لا ، حتى يركع الإمام بجواز أن يكون اللحن وقع سهواً ، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ؟ الذي يتجه الأول لأنه لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو .

(٢٣٤) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضر .

(مسألة) أدرك المأموم اعتدال الإمام استحب له أن يكبر معه الهوىّ إلى السجود وموافقته له ، فلو أدركه ساجداً كبّر الإحرام وسجد معه غير مكبر لأنه لم يدرك معه تكبير الهُوىّ حتى يوافقه فيه .

ولو سلم الإمام من صلاة استحب للمأموم المسبوق أن يقوم لما بقى عليه غير مكبر إن أحرم معه فى الركعة الرابعة وإن أحرم معه فى الركعة الثانية قام مكبراً لأنه موضع جلوسه ، ولو كان منفرداً قام مكبراً وإذا سلم الإمام استحب للمأموم المسبوق أن لايقوم حتى يسلم الإمام الثانية ، لأنها من توابع الصلاة ، وقد ينقضى الشىء ويبقى آثاره كعدة الطلاق إذا طرأ عليها عدة شبهة أخرى لشخص فإن بقية العدة الأولى تنقطع وتسقط – على اختيار الحليمى[٢٣٥] – ولا تسقط الرجعة بالإجماع . قال : لأنه قد ينقضى الشىء وتبقى آثاره ، وأيضاً فلما كان فى الصلاة منه اثنان نزلا كالشىء الواحد ، ولهذا جرى خلاف فى المأموم إذا أدرك مع الإمام سجدة من آخر الصلاة . هل يسجد أخرى أم لا ؟ وجه السجود أن السجدتين كالسجدة الواحدة على هذا المنزع ولو فرق فارق بين أن يكون المسبوق على يمين الإمام أو على يساره ، فإن كان على يمينه قام بمجرد التسليمة الأولى وإن كان على يساره قام بعد التسليمة الثانية حتى تناله بركة تسليم الأولى لم يبعد .

ولو أحرم مع الإمام بركعتين ثم شك قبل سلام الإمام فى ترك ركن من الأولى فالاحتياط أن يقوم مكبراً ، لأن من الجائز أن يتذكر أنه لم يترك ركناً فيكون هذا موضع قعوده وموضع قيامه فاستحب التكبير احتياطاً .

---

(٢٣٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخارى الجرجانى ، أبو عبد الله : (٣٣٨ – ٤٠٣هـ = ٩٥٠ – ١٠١٢م) صاحب المنهاج فى أصول الديانة .

كان أحد مشايخ الشافعية ، ولد بجرجان وحمل إلى بخارى . وسمع الحديث الكثير حتى انتهت إليه رياسة المحدثين فى عصره ، وولى القضاء ببخارى .

قال ابن خلكان : انتهت إليه الرياسة فيما وراء النهر ، وله وجوه حسنة فى المذهب ، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله .

قال عنه السبكي : أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣٤٩/١١) ، وطبقات الشافعية (٣٣٣/٥) رقم (٣٨٨) ، والأعلام (٢٣٥/٢) .

(مسألة) نوى الإمام فى صلاة الجنازة الصلاة على غائب أو حاضر أو على غائب وحاضر ، وعكس المأموم أو وافق فى الأحوال الثلاث صحت القدوة ويخرج من ذلك تسع صور كلها صحيحة .

ولو صلى على جماعة منفرداً أو جماعة ثم حضرت جماعة أخرى لم تستحب له الإعادة على الصحيح لأنها شفاعة ، والشفاعة لا تعاد ، فإن أحرم وصلى فالقياس عدم الصحة لأن الإعادة إنما تقع عبادة حيث استحب فعلها أو وجب ، ولهذا لو أحرم بالنافلة المطلقة فى أوقات النهى لم تنعقد صلاته ، وإن قلنا الكراهة للتنزيه لأن شرط العبادة أن يتوجه على المكلف طلبها والمكروه مطلوب الترك والمباح ليس بعبادة ولا قربة فى فعله ، فانتفاء الطلب دليل انتفاء العبادة ، وكذلك الفطر فى يوم الشك والعيدين والتشريق ونصف شعبان الأخير لا يصح صومها لأنها قد طلب تركها[٢٣٦] ، وما طلب تركه استحال وقوعه عبادة ولا يرد على ذلك ما طلب تركه فى بعض الأحوال كالصلاة فى الدار المغصوبة وغيرها ، فالطلب لا يسقط عن المكلف بحلوله فى الدار المغصوبة وإنما نهى عن إيقاعه فيها ، فالصلاة فى الدار المغصوبة واجبة من حيث الطلب والمحرم شغل البقعة بأى فعل كأن لا يعين الصلاة فقط .

(مسألة) إذا قلنا بالمذهب وهو أنه لا يتقدم على الميت عند الصلاة عليه ولا على قبره ، فدفن ميت وجهل قبره وقف على آخر المقبرة وجعل القبور كلها أمامه فى صوب القبلة وصلى عليه ، ولا يضر الجهل بموضعه كما لو اشتبهت صلاة من الخمس و لم يعلم عينها وإن شاء خرج من البلد وصلى عليه صلاة الغائب ولا فرق فى الغيبة بين أن تكون على مسافة القصر أو دونها ، وإن شاء صلى على كل قبر بتعليق النية .

---

(٢٣٦) أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر .

انظر : كتاب الصيام – باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

● وأخرج عن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

انظر : كتاب الصيام – باب تحريم صوم أيام التشريق .

● وأخرج عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

انظر : كتاب الصيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(مسألة) إذا سلم ناسياً لسجود السهو ثم تذكره من قريب سجد وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة ومعنى قول الأصحاب صار عائداً إلى الصلاة ، إنما يتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً ، وأنه خرج منها . وينبنى على ذلك أنه لو شك بعد السلام ساهياً فى ترك ركن من أركان الصلاة ، واستمر شكه إلى أن عاد إلى السجود ، هل يلزمه تداركه ؟ إن قلنا إنه بالعود لم يخرج من الصلاة لزمه تداركه ، وإن قلنا : إنه خرج منها ثم عاد إليها لم يلزمه تداركه ؛ لأن الشك جاء بعد السلام والشك بعد السلام لا يؤثر ، لأنه لو اقتصر على السلام الأول لأجزأه ، وعلى هذا يقال : شخص خوطب بسنة متى فعلها لزمه فريضة ، ويحتمل أن يفصل بين أن يطرأ الشك فى ترك الركن قبل عوده إلى السجود أو بعده أو طرأ قبله لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه عن الصلاة فإن طرأ بعد العود إلى السجود لزمته .

ولو سبق الإمام حدث بعدما سها أتم المأموم صلاته وسجد للسهو . ولو سها المأموم خلف الإمام ثم أحدث الإمام لم يسجد المأموم لأن الإمام قد تحمل عنه كما سبق .

ولو قام الإمام إلى خامسة فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغه فى ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو ، وإن نوى مفارقته قبل ذلك فلا سجود .

ولو كان الإمام حنفياً وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم المأموم معه بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر لسجود الإمام ، لأنه فارقه بسلامه .

ولو انفرد المصلى بركعة من رباعية وسها فيها فلم يسجد فى آخر صلاته فيها أوجه : الأصح سجدتان ، والثانى : أربع ، والثالث : ست ، فإن كان الإمام سجد فلابد أن يسجد معه ليكون قد أتى فى صلاته بثمان سجدات ، ويتصور الإتيان بثمان سجدات على المذهب فى رجل أدرك مع المسافر القاصر ركعة من الظهر ، كان إمامه قد سها فسجد ثم نوى الإتمام أو بلغت سفينته دار إقامته وأتم صلاته ثم سجد ، فإذا سلم الإمام قام المأموم فأتم صلاته ثم سجد فهذه ست سجدات ، ثم شك المأموم فى آخر سجوده فى ترك ركن من ركعة فإنه يقوم ويأتى به ثم يسجد ، فهذه ثمان سجدات ، فلو فرغ من هذه الثانية ثم اقتدى بإنسان قد قصر الصلاة وكان قد سها فسجد معه فهذه عشر سجدات ، فلما فرغ إمامه من السجود نوى

بإقامة أو بلغت سفينته دار إقامته فأتم الصلاة سجد معه فيه اثنا عشرة سجدة لسهو فى الصلاة الواحدة ، ولا يجوز الإتيان بأربع سجدات متواليات لسهو إذا كثر إلا على الوجه السابق ولا يتصور أربع سجدات متوالية فى صلب الصلاة إلا فى مسألة الزحام فى الجمعة وقد تقدمت .

من أمَّ قوماً وهم كارهون

(مسألة) يكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان** »(٢٣٧).

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : رجل تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد مُحَرَّرَهُ** »(٢٣٨).

قال فى شرح المهذب : فإن كره نصفهم أو أقل : لم يكره صرح به فى الكفاية ، وأشار إليه البغوى ، وهو مقتضى كلام الباقين ، قال فى الجواهر : لكن روى القاضى الطبرى عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه قال : إذا أمَّ قوماً وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك ، والأفضل أن لا يصلى بهم هذا إذا كرهوه لمعنى شرعى لكونه ظالماً ، أو متغلباً على الإمامة ، أو لا يحترز عن النجاسة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر الظلمة والفساق ، أو يترك هيئات الصلاة ، فإن كرهوه لغير معنى شرعى لم يكره إمامته واللوم على من كرهه ، والكراهة مختصة بالإمام . أما المأمومون فلا يكره لهم الاقتداء به . ويكره أن يولى الإمام على جيش أو قوم رجلاً أو قاضياً

(٢٣٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون .
● وأخرج الترمذى عن أنس – أيضاً – قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ، ثم لم يجب » .
انظر سنن الترمذى – كتاب مواقيت الصلاة – باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون .

(٢٣٨) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الصلاة – باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون .
وابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة – باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو .
● دِبَاراً : أى يأتى الصلاة بعد أن تفوته .
اعتبد مُحَرَّرَهُ : أى اتخذه عبداً بعد إعتاقه ، إما بكتمان العتق عنه ، أو بالقهر والغلبة ، بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق .

يكرهه أكثرهم ، ولا يكره إن كرهه نصفهم أو أقل ، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهه نصفهم .

ولو حضر جماعة في مسجد له إمام ثابت فلم يحضر : استحب أن يرسلوا إليه ليحضر ، فإن خيف فوات الوقت استحب أن يقدم غيره ، قال النووى : فإن خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر . رأى نقل هذه الفروع في الجواهر وذكرها . قال في شرح المهذب : وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور . نص عليه الشافعي ، وصرح به صاحب الشامل والتتمة .

(مسألة) لا تصح القدوة بمقتد ، ولا بمن لا تُغنيه صلاته عن القضاء كمقيم تيمم ، وصلاة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصلى لحق الوقت ، وصلاة الغازى والمربوط على خشبة إذاوجبت عليهم الإعادة ، ولو اقتدى بأحدهم من هو في مثل حاله لم تصح على الصحيح ، بخلاف اقتداء الأمى بالأمى مثله فإنه يصح ، ويصح الاقتداء بالصبى في الجمعة – في الأظهر – إذا كان زائداً عن الأربعين ، والاقتداء بالبالغ في الجمعة وغيرها أولى منه ، ولا كراهة بالاقتداء بالعبد ، والحر أولى منه ، ويصح اقتداء المتوضىء بالمستحم ، وغاسل رجليه بماسح الخفين ، والقادر على القيام بالقاعد والمضطجع ، والقادر على الركوع في السجود بالمؤمىء بهما ، والبصير بالأعمى والزمن[239] ، والسليم وبالسلس[240] ، والطاهرة بالمستحاضة غير المميزة ، والمستور بالعارى العاجز عن السترة ؛ واقتداء السليم بمن جرحه سائل ، والمستنجى بالمستجمر وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها ،والعادل بالفاسق والمبتدع دون الذى يكفر ببدعة جسم كالذى يجسم تجسيماً صريحاً ، وبمن ينكر العلم بالجزئيات .

وأما من يقول بخلق القرآن فقال أبو على الطبرى ، والشيخ أبو حامد ومتابعوه : هو كافر ، ونقلوه عن نص الشافعي قالوا : والخوارج ليسوا كفاراً ، قال العبادى في الطبقات : أفتى الربيع بأنه لا تحل مناكحة المعتزلة يعنى القدرية ، قال القفال وكثيرون : يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع ، قال

---

(٢٣٩) زَمِنَ : زَمَناً وزُمْنَة وزَمانة : مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ، وضعف بكبر سن أو مطاولة علة ؛ فهو زَمِنٌ وزمين .

(٢٤٠) سَلِسَ الشيء : سَلَساً : سهل وَلان وانقاد ، وسلس البول : استرسل ولم يستمسك .

فى العدة : وهو المذهب ، قال النووى : هو الصواب . ولا يصح اقتداء مميزة بمميزة ولا خنثى[٢٤١] مشكل بخنثى مشكل .

ولو رأى رجلين متحاذيين ولم يعلم أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بأحدهما وقد تقدم أن صورة المسألة ما إذا هجم واقتدى أما لو اجتهد أيهما الإمام واقتدى بمن يغلب على ظنه إمامته ينبغى الجزم بالصحة ، كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والماء الطاهر مع النجس .

(فرع) الاقتداء بالأقلف[٢٤٢] وهو الذى لم يختتن مكروه بلا خلاف ، وهل تصح صلاته ؟ والصلاة خلفه ؟ قال القاضى شريح الرويانى ابن أخت صاحب البحر فى كتابه (روضة الحكام ورتبة الأحكام)[٢٤٣]: صلاة الأقلف صحيحة والاقتداء به صحيح مع الكراهة ، وقال القفال : لا تصح صلاته لأن باطن القلفة له حكم الظاهر فى تطهيره من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها إلا بإزالتها ، قال فى شرح المهذب : لا يصح غسل الأقلف إلا بغسل باطن القلفة على الصحيح خلافاً للعبادى .

ولو أنجس فيها شىء فاغتسل ثم خرج ما أنجس بعد الغسل لم يجب عليه إعادة الغسل لأن لباطنها حكم الظاهر ، وعند العبادى يجب إعادة الغسل لأنها باطن عنده ، وقال ابن المسلم السلمى : يجب ختان الخنثى المشكل وعلله بأن القلفة تحبس البول

---

(٢٤١) قال ابن حجر : (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها ، فالأول المراد به : من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء ، والثانى المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجاً بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه ، إذا كان ذلك أصل خلقته ، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء ، فإن ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوَّز الداودى أن يكون كل منهما مراداً .

انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢٢٣/٢) .

(٢٤٢) قَلَفَ الشجرة وغيرها قلفاً : نزع عنها قشرها . والظفر : اقتلعه من أصله ، وقلف الخاتن القُلْفَة : قطعها .

وقلف : قلفاً : لم يختتن ، أو عظمت قلفته . فهو أقلف ، والجمع قُلْف .

(٢٤٣) الاسم الصحيح لهذا الكتاب : « روضة الأحكام وزينة الحكام » وهو مختصر فى أدب القضاء كثير الفوائد لأبى نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الرُّويانى (... - ٥٠٥هـ = ... - ١١١٢م) . وهو فقيه شافعى ، ولى القضاء فى آمل طبرستان . قال عنه السبكى : وهو ابن عم صاحب (البحر) فيما يظهر .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٧) رقم (٨٠٠) ، والأعلام للزركلى (١٦١/٣) ، وكشف الظنون لحاجى خليفة (٩٢٣/١) .

يوضح بذلك أن الصحيح وجوب الإعادة على من صلى خلف الأقلف الذى لا يمكنه غسل باطن قلفته كمن صلى خلف من فى داخل عينيه أو منخره أو فمه نجاسة ، أو خلف من اغتسل و لم يغسل باطنها من الجنابة وهذا إذا كان المأموم عالماً ، والفرق بين باطن القلفة حيث يجب غسله فى الجنابة ولا يجب غسل الفم والأنف والعين أن القلفة واجبة الإزالة فأشبه ما إذا فتق موضعاً عن بدنه وخبأ فيه دماً ، أو وصله بعظم نجس ، أو وشمة ، فإن الشافعى قد نص على وجوب شق الجسم وإخراج ما فيه .

ولو استنجى الأقلف بحجر لم يجزه على الصحيح ، كما لو استنجى بالحجر فى ثقبة منفتحة تحت المعدة كما صرح به ابن المسلم[٢٤٤] فى أحكام الخناثى[٢٤٥] فعلى هذا لا تصح الصلاة خلفه على الوجهين جميعاً .

ولو استنجى بحجر ثم خرج من ذكره دم وجب عليه الاستنجاء ثانيًا فلو استنجى بالماء ثم خرج منه قليل دم فيحتمل أن يقال بعدم الاستنجاء لأن يسير الدم معفو عنه و لم يلاق هذا الدم اليسير نجاسة أجنبية حتى يجب غسله وإزالته لأن باطن الذكر ظاهر وظاهره قد غسل بالماء فلا يتجه القول بوجوب الاستنجاء فى هذه الحالة وهذا إن خرج الدم من قضيبه (الذكر) فإن خرج الدم من المثانة وجب الاستنجاء منه مطلقاً لأنه مختلط بالبول ويحمل القول بوجوب الاستنجاء من الدم على هذه الصورة ، وأما على الصورة الأولى فلا يجب لكونه خارجاً معفواً عنه وكثير من الناس يخرج من ذكره دم غِبّ[٢٤٦] الإراقة فيجب الاستنجاء منه ولا يعفى عن يسير هذا الدم لتنجسه بالبول لملاقاة رأس الذكر أو لكونه من المثانة .

---

(٢٤٤) هو على بن المسلم بن محمد بن على بن الفتح ، أبو الحسن جمال الإسلام السلمى ، ابن الشهر زورى (... - ٥٣٣هـ = ... - ١١٣٩م) : فرضى شافعى دمشقى كان مفتى الشام فى عصره . له كتب فى الفقه والتفسير .

قال ابن عساكر : لم يخلف بعده مثله .

من كتبه : (أحكام الخنثى) قال من رآه : إنه غاية فى بابه . و(مسألة زكاة الإبل) .

انظر الأعلام للزركلى (٢٢/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٧ /٢٣٥) برقم (٩٣٥) .

(٢٤٥) ذكره الزركلى فى الأعلام ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون باسم (أحكام الخنثى) ، بينما ذكره السبكى فى الطبقات الكبرى باسم (أحكام الخناثى) .

انظر : الأعلام (٢٢/٥) ، وكشف الظنون (ص ١٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣٦/٧) .

(٢٤٦) أى بعدها وعقبها .

(مسألة) اقتدى شافعي بحنفي وهو لا يعتقد الوضوء من مس الذكر ، ولا من لمس المرأة ، ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ولا قراءة الفاتحة ولا النية فى الوضوء أو بها ، لكيلا يعتقد وجوب الترتيب فى الوضوء ، ولا الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة ؛ ففي صحة الاقتداء أوجه ، أصحها : الصحة إذا لم يتحقق إتيانه بذلك ، أو شك فيه ، فإن تحقق أنه أخل به لم يصح .

ولو صلى الحنفى على وجه لا يعتقد صحته وهو صحيح عند الشافعى كما لو افتصد و لم يتوضأ : صح على الأصح اعتباراً بما يعتقده المقتدى وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي فهل يكره ؟ وجهان : فإن قلنا : لا يكره ، قال أبو إسحاق : الانفراد أفضل ، وقال غيره : الاقتداء أفضل .

ولو اقتدى بحنفي فى الصبح فإن مكث فى اعتداله قدراً يمكن المأموم فيه أن يقنت قنت ، وإلا تابعه فإن أمكنه أنْ يهمّ ويدركه ساجداً فتخلف وقنت كره ذلك ، وفى بطلان صلاته خلاف تقدم ، ثم إن اعتبرنا اعتقاد المأموم سجد للسهو وهو الأصح أو اعتقاد الإمام لم يسجد .

ولو اقتدى الحنفى بالشافعي وترك الإمام القنوت ساهياً سجد للسهو وتابعه المأموم ، فإن تركه الإمام سجد المأموم واعتبرنا اعتقاد الإمام وإلا فلا .

قال الإمام : ولو وجد شافعي وحنفى نبيذَ تمرٍ ، وفُقِدَ الماء فتوضأ به الحنفى وتيمم الشافعي واقتدى أحدهما بالآخر ، فصلاة المأموم باطلة كرجلين سمع بينهما صوتٌ وتناكراه .

ولو اختلف اثنان فى إنائين أو ثوبين فأدى اجتهاد كل إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر : لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، وإن كثر الطاهر وقل النجس جاز اقتداء أحدهما بالآخر ما لم يتعين إناؤه للنجاسة ، فلو اشتبه خمسة أوان فيها نجس على خمسة فاجتهدوا فأخذ كلٌّ إناءً وتوضأ به ، وأمَّ كلّ واحد بأصحابه فى صلاة : أعادوا كلهم العشاء إلا إمامهما فيعيد المغرب .

فلو كان فى الخمسة إناءان نجسان صح لكل واحد أن يقتدى ثلاث مرات ويعيد الزائد ، فأئمة الصبح والظهر والعصر لا يعيدون الصبح والظهر والعصر ، ويعيدون المغرب والعشاء ، وإمام المغرب يعيد العشاء والعصر ، وإمام العشاء يعيد

المغرب والعصر ، ولو كان فى الخمسة ثلاثة أوان نجسة فصلى إمام الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقضى إمام العصر الظهر والمغرب والعشاء ، ويقضى إمام المغرب الظهر والعصر والعشاء ، ويقضى إمام العشاء الظهر والعصر والمغرب . ولو كان النجس أربعة قضى إمام الصبح الظهر وما بعده ، وقضى إمام الظهر ، العصر والمغرب والعشاء ، وقضى إمام العصر الصبح والظهر والمغرب والعشاء ، وقضى إمام المغرب العشاء وما قبل المغرب ، وقضى إمام العشاء ما قبلها .

ولو كان النجس الخمسة أعاد الخمسة الخمس .

ضابط المسألة أنه يصح لكل واحد أن يقتدى بعدد الطاهر فإذا استوفاه بطل الاقتداء لانحصار النجاسة فى الباق [.......][٢٤٧] الأولى كان الطاهر أربعة فصح اقتداء كل فى أربع صلوات ، وفى الثانية النجس إتيان الطاهر ثلاثة ، فصح اقتداء كل فى ثلاث صلوات ، وفى الثالثة النجس ثلاثة صح اقتداء كل فى صلاتين وهكذا ، ثم ظاهر إطلاقهم أنه يجوز الحكم على الاقتداء من غير اجتهاد وفيه نظر ، وينبغى أن لا يجوز له الحكم على الاقتداء بأحدهم إلا إذا غلب على ظنه أن النجس مع غيره ، وأما لو غلب على ظنه أن النجس مع إمامه وأن غيره أحد،الظاهر لم يصح القدوة قطعاً وإن تبين النجس مع غيره للتردد فى النية .

(فرع) إذا قلنا : « العبرة بنية المقتدى » لو وقف حنفى فى خلال فهل يكره للمأموم أن يقف إلى جانبه أو يقف بين حنفيين قد ساء فرجيهما لاعتقاد الشافعى بطلان صلاتهما فيصير منفرداً فى الموقف ؛ المتجه الكراهة .

(مسألة) قال النووى فى شرح المهذب : قال البندنيجى : لو صلى القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة .

قال : وهذا الذى ذكره فيه نظر ؛ فإنه بان هذا الحرف . وقال ومحض ذكر نحو كلام البندنيجى الشيخ أبو حامد .

ولو قرأ الذال من ﴿ الذين أنعمت عليهم ﴾ مهملة صحت القدوة ؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ، ولا يغتر بكلام من قال خلاف ذلك فى شرح المنهاج؛ ولا

(٢٤٧) بياض فى الأصل .

يأتى فيه الوجهان فيمن أبدل ضاداً بظاء ، فإن ذلك يغير المعنى ؛ لأن الظالين جمع ظال وهو المقيم نهاراً ، ويقال : ظل يفعل ، إذا قام للفعل نهاراً ، قال الله تعالى : ﴿ وانظر إلى إلهك الذى ظلت عليه عاكفاً ﴾[248] وأما الضالين فجمع ضال ، ضد المهتدى .

(مسألة) قال الرويانى : لو خطب الإمام الجمعة معتقداً للكفر ثم اعتقد الإيمان وصلى الجمعة ولم يعلم المأمومون ، ففى صحة صلاتهم وجهان : إن قلنا : تصح فهل عليهم إتمامها أربعاً ينبغى أن يلزمهم الأربع لوجود الخطبة فى الكفر المانع من الائتمام عند الجهل ، فيقدح فى الخطبة بخلاف ما إذا كان الإمام جنباً فى الخطبة دون الصلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة إذا ما يعلموا مع كون الطهارة شرطاً فيها على الصحيح لأن فقد الطهارة يوجب الفرق بين حالتى العلم والجهل فى الائتمام فى الصلاة وكذا فى الخطبة والكفر يمنع صحة الائتمام بكل حال فيمنع جواز الخطبة فى حق المأمومين أيضاً فى الحالتين وصور المسألة فى لزوم الأربع بعد فوات الوقت .

وأما لو تبين الحال فوقت الجمعة باق فيجب إعادة الخطبة والصلاة على هذا .

(مسألة) شك فى السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية فى أنه هل ركع فى تلك الركعة ، فقام ليركع ثم تذكر أنه كان قد ركع فإنه يمضى على صلاته ولا يجب أن يقعد ثم يقوم،ذكره القاضى ، وقيامه يقصد يكمل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما يقوم جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد سهواً مقام الجلوس بين السجدتين وإن أتى به على قصد النفل .

ولو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته ؛ لأنه أتى بها فى غير محلها وقطع بها موالاة الصلاة وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب ، وإن أتى به المأموم على قصد النفل كما إذا ظن المأموم أن إمامه هوى لسجود التلاوة عند قراءة الآية فانحط معه فجعله الإمام ركوعاً فإنه يحسب للمأموم وقد سبق ذلك وتوجيهه .

ولو قام المتنفل إلى ثالثة سهواً وكان قد نوى ركعتين ثم أراد الزيادة فالأصح أنه لابد أن يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء ومتى تمادى بطلت صلاته ولم ينعقد ما

---

(٢٤٨) طه : ٩٧ .

نواه من الزيادة وكذلك لو قام القاصر إلى ثالثة سهواً وأراد أن يتم فلابد أن يقعد ثم يقوم بنية الائتمام لأن نية الصلاة فى الأول لم يتضمن هذا القيام فلابد أن يقعد ثم ينوى ثم يقوم لتحصل الموالاة بين الأركان ؛ هذا قول القاضى وهو الأصح .

قال البغوى : إذا قام القاصر إلى ثالثة سهواً : له أن يمضى على صلاته كأنه نظر إلى أن الأصل التمام والنية من أول الصلاة يتضمنه هذه القومة تقديراً .

ولو ركع واعتدل فسجد فشك فى السجود فى طمأنينة الركوع فإنه يقوم راكعاً ويطمئن ، ولا يجوز أن يقوم ثم يركع ، فإن قام وركع بطلت صلاته ؛ لأنه قد أتى بالركوع أولاً .

ولو شك فى السجود فى الإتيان بالركوع فقياس قول القاضى السابق أن يقوم راكعاً ، ولا يجوز أن يقف ثم يركع لأنه أتى به فى محله على قصد واجب آخر فيحسب عن الأول كما لو قام يقصد الركعة الثالثة فظهر أنها الرابعة فإنه يمضى فيها .

وقال فى شرح المهذب : لو ترك الركوع ناسياً فتذكره فى السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه أم يكفيه أن يقوم راكعاً ؟ فيه وجهان عن ابن شريح[٢٤٩] أصحهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع أن لا يقصد بالهوى غيره وهذا قصد السجود ، هذا إذا أتى بالهوى على قصد السجود ، فإن أتى به على قصد الركوع ثم سها قبل طمأنينة الركوع فسجد ؛ كفاه أن يقوم راكعاً ، هذا كله إذا لم يطمئن فى الركوع ، فإن اطمأن فى الركوع ثم سها فسجد ثم تذكر ، فإنه يجب عليه أن يعتدل قائماً ويسجد .

ولو صلى الظهر ثم سلَّم من ركعتين وقام ليحرم بأخرى كان له أن يمضى على صلاته لأن نية الصلاة من أولها تضمنت هذا القيام ، والقيام سهواً على قصد السهو أو قصد الإيقاع عن الغير لا أثر له ، ولهذا تجزى جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين لأنه أتى بها فى محلها ، ودليل ذلك كله أنه ﷺ فى قصة ذى اليدين[٢٥٠] صلى وسلم من ركعتين وقام ومشى ثم عاد وصلى ما كان قد ترك ، ولم ينقل أنه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيام .

---

(٢٤٩) سبقت له ترجمة .

(٢٥٠) أخرج الشيخان عن أبى هريرة قال : صلَّى بنا النبى ﷺ الظهر ركعتين ثم سلَّم ، ثم قام إلى خشبة فى مُقدَّم المسجد ووضع يده عليها ؛ وفى القوم يومئذ أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سَرَعَان الناس فقالوا : قَصُرت الصلاة ، وفى القوم رجل كان النبى ﷺ يدعوه ذا اليدين ، فقال : يا نبى الله أنسيت =

نعم فى فتاوى البغوى أنه لو سلم من ركعتين من الفريضة وقام ليحرم بنافلة ثم تذكر ، وجب أن يقعد ثم يقوم ، لأن النافلة لا تقوم مقام الفريضة ، وإن قام ليحرم بفريضة ثم تذكر ؛ جاز أن يتمادى على صلاته .

(مسألة) قال فى الروضة : ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بأن سمع صوتاً ظنه سلاماً ، فقام ليدرك ما عليه وكان عليه ركعة فأتى بها وجلس للتشهد ، ثم علم أن الإمام لم يسلم فقد تبين أن ظنه كان خطأً ، فهذه ركعة غير معتدّ بها ؛ لأنها مفعولة فى غير موضعها فإن وقت التدارك بعد انقضاء القدوة . انتهى .

وقوله : بعد انقضاء القدوة يؤخذ منه أنه لو سلم الإمام ساهياً ثم قام المأموم وأتم الركعة ثم تذكر الإمام عن قرب فرجع إلى الصلاة لم تحسب للمأموم هذه الركعة ، لأنها قد وقعت قبل انقضاء القدوة ، لأن القدوة لا تنقضى بسلام الإمام على وجه السهو وإنما تنقضى بطول الفصل بعد السلام كما سبق .

ولو جاء مأموم فاقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة لم تصح قدوته على الأصح ؛ لأنه قد ظهر أن إمامه مأموم .

قال فى الروضة : ولو كانت المسألة بحالها وسلم الإمام والمأموم فأتم فهل يجوز أن يمضى على صلاته ، أم يجب أن يقعد ثم يقوم ؟ وجهان ، قلت : أصحهما الثانى . انتهى .

وتصحيحه لوجوب العود ظاهر لأنه قيام وقع قبل محله . قال : فإن جوزنا المضى فلابد من إعادة القراءة ، فلو سلم الإمام فى قيامه ثم لم يعلم حتى أتم الركعة إن جوزنا المضى فركعته محسوبة فلا يسجد للسهو ، وإن قلنا : عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام ، ولو كانت السنة بحالها وعلم فى القيام أن الإمام لم يسلم فأراد أن ينوى مفارقته فى القيام لم يجز على الأصح بل لابد أن يجلس ثم ينوى المفارقة ثم يقوم .

= أم قصُرت ؟ فقال ﷺ : « لم أنس ، ولم تقصر » قالوا : بل نسيت يا رسول الله ، قال : « صدق ذو اليدين » فقام فصلى ركعتين ثم سلَّم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبَّر ، ثم وضع مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبَّر .

● أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(مسألة) لو كان المأموم مسبوقاً بركعة أو شاكاً فى ترك ركن من الركعة فقام الإمام إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها .

(مسألة) الموالاة فى الصلاة واجبة بين الأركان فلو طوّل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين أو طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة ؛ لأن هذه الأركان قصيرة إلا جلسة الاستراحة فإنها ليست ركناً بل قعدة قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح ، وقيل من الركعة الأولى ، وقيل من الثانية ولو طول الاعتدال فى القنوت المشروع أو فى صلاة التسبيح لم تبطل كما ذكره الرافعى وغيره ، وصلاة التسبيح مستحبة . قال باستحبابها الشيخ أبو حامد[٢٥١] فى (الرونق) والبغوى فى التهذيب والنوَوى والرافعى ، ودليل استحبابها قوله ﷺ لعمه العباس : « **ياعماه ألا أمنحك ، ألا أهب لك ، ألا أعطيك أربع خصال إن فعلتها غفر الله لك ذنبك ؛ أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، صغيره وكبيره ، عمده وخطأه ، سره وعلانيته ؛ فصلّ أربع ركعات تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، وتقول إذا فرغت من القراءة وأنت قائم : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع فتقولها وأنت قائم عشراً ، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم تجلس فتقولها وأنت جالس عشراً ، ثم تسجد فى الثانية فتقولها فى سجودك عشراً ، ثم تجلس فتقولها عشراً ، ثم تقوم إلى الركعة الثانية ؛ فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ، ثم تقوم الثالثة كذلك ، وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تستطع ففى كل شهر مرة ، فإن لم تستطع ففى كل سنة مرة ،**

---

(٢٥١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايينى (٣٤٤ - ٤٠٦هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦م) من أعلام الشافعية ، ولد فى أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته . وألف كتباً ، منها مطوّل فى (أصول الفقه) ، ومختصر فى الفقه سماه (الرونق) ، وتوفى ببغداد .

قال عنه السبكى : « الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب وإمامه ، جبل من جبال العلم منيع ، وحبر من أحبار الأمة رفيع » .

وقال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وعُلّق عنه تعاليق فى (شرح المزنى) وطبّق الأرض بالأصحاب ، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه ، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه فى جودة الفقه ، وحسن النظر ونظافة العلم » .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤) رقم (٢٧٠) ، والأعلام (٢١١/١) ، وكشف الظنون لحاجى خليفة (٩٣٤) .

فإن لم تفعل ففى عمرك مرة واحدة »[٢٥٢].

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم ، وزاد الطبرانى فى معجمه الأوسط أنه ﷺ كان يدعو فيها بعد التشهد وقبل السلام : « **اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجِدّ أهل الخشية وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم حتى أخافك .**

اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك ، حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك فى التوبة ، وخوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حبًا لك ، وحتى أتوكل عليك فى الأمور حُسْنَ ظَنٍّ بك ، سبحان خالق النار »[٢٥٣].

(فرع) : لو سها فى صلاة التسبيح سجد للسهو ولم يعد لأنها ثلاثمائة تسبيحة ، نقل ذلك الترمذى فى كتاب السنن[٢٥٤]. ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة إلا فى صلاة التسبيح .

ولو سلم ناسياً وتذكر بعد طول الفصل استأنف الصلاة لبطلانها بفوات الموالاة وإن تذكر عن قرب بنى على صلاته .

ولو تشهد ثم قام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعد القعود فى الخامسة بأنها خامسة كفاه إن سلم وإن أطال الخامسة وقيل : بل يجب عليه إعادة التشهد لأن الموالاة بينه وبين السلام واجبة فعلى الأصح تستثنى هذه الصورة من وجوب الموالاة .

قالوا : ولو سكت فى الصلاة سكوتاً طويلاً فى زمن طويل بلا غرض لم تبطل على الأصح ، فإن طول السكوت فى ركن قصير : بطلت .

---

(٢٥٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عباس بلفظ : « يا عباس يا عماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبُوك ، ألا أفعل بك عشر خصال ... » – كتاب الصلاة – باب صلاة التسبيح .

● والترمذى عن أبى رافع – أبواب الصلاة – باب ما جاء فى صلاة التسبيح .

● وابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فى صلاة التسبيح – عن ابن عباس حديث (١٣٨٧) ، وعن أبى رافع حديث (١٣٨٦) .

(٢٥٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس ، (١٦٨/٣) حديث رقم (٢٣٣٩) .

وأورده الهيثمى فى (مجمع الزوائد) وعزاه للطبرانى فى الأوسط ، انظر : كتاب الصلاة – باب صلاة التسبيح (٢٨٢/٢) .

(٢٥٤) انظر سنن الترمذى – أبواب الصلاة – ما جاء فى صلاة التسبيح (٢٦٧/٢) .

مسائل مهمة

المأموم إذا أخبره الإمام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل استحب له أن يسجد للسهو – وإن كان بعد السلام ؛ لأن المأموم سلم جاهلا بترك الإمام السجود فيسجد مالم يطل الفصل ، وكذا لو أخبره بأنه ترك سجود سهو كان عليه لأنه لا يكلف المأموم بالاطلاع على سبب سهو الإمام .

(أخرى) : ولو أخبره بأنه صلى بغير وضوء ، لم يجب عليه الإعادة ، كما لو أخبره بأنه صلى وهو جنب ، أو بأنه ترك اللمعة من الغسل .

(أخرى) ولو أخبره بأنه صلى وهو كافر وهو مجهول الحال لم يعد ، وقد تقدم توجيهه ؛ فإن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهراً فأشبه من باع عيناً ثم ادعى بعد البيع أنه كان قد وقفها ، أو باع عبداً وادعى أنه كان قد أعتقه .

(أخرى) : وإذا أخبره أنه ترك الفاتحة في ركعة المسبوق وهو مسبوق لزمه التدارك بركعة وإن طال الزمان استأنف وكان ينبغي أن يجب على المأموم القضاء إذا أخبره أنه ترك الفاتحة وإن أتى بها المأموم كما لو بان الإمام إرب[٢٥٥]، ولعل الفرق أن الإرْب لا يخفى حاله غالبًا بخلاف الحدث وترك الفاتحة في الصلاة السرية .

(أخرى) : ولو سلم الإمام فسلم معه المأموم ثم قام المأموم ومشى فسلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت أولاً ، فقال : لم أسلم ، وأنكر السلام فصلاة المأموم ماضية على الصحة ، ويحمل قول الإمام وإنكاره على النسيان . وإن قال له الإمام : قد سلمت أولاً ناسياً ثم أعدته وسلمت ، لزم المأموم أن يستقبل القبلة جالساً في المكان الذى أخبره فيه ثم يسلم ثانياً ويسجد للسهو ، وهذا بشرط أن يسلم الإمام ثانياً قبل أن يمشى المأموم فإن مشى ثلاث خطوات ساهياً بطلت صلاته لأن سهو الفعل يبطل كعمده على الأصح .

(٢٥٥) إرْب : عضو ، وجزء . وبان فصل وقطع .

(أخرى) : ولو أدرك المأموم الإمام فى الاعتدال او فى الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الإمام معتقدًا أن صلاته تمت ، وجب على الإمام أو من وراءه أن يخبره بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ، ولا يجوز الاشتغال عن إخباره بالدعاء ، فلو قال له الإمام : قم فصل ركعة أخرى فقال : لأى شيء ؟ فقال له الإمام : لأنك لم تطمئن ولم تدرك الركوع ، فقام عقب ذلك وأتم صلاته ؛ صحت ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة ، لأنه جاهل . فإن طال زمن المراجعة والكلام ، بطلت لأن كثير الكلام جاهلاً مبطل .

(أخرى) : ولو رأى شخصاً يصلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وجب عليه أن يُعْلِمه ، بخلاف مالورآه نائماً وقد ضاق وقت الصلاة فإنه لا يجب عليه تنبيهه وإن خرج الوقت ، والفرق أن النائم غير مكلف[٢٥٦] ، نعم إن عصى بالنوم ، كما إذا نام عند ضيق الوقت ؛ وجب تنبيهه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأيضاً فالنائم إذا استيقظ أدى صلاته تامة ، والمصلى بالنجاسة صلاته باطلة لا تقع مجزية فوجب إعلامه .

(أخرى) : ولو سها الإمام فى الجمعة وجب على المأموم تنبيهه فى الركعة الأولى وكذا فى الثانية إن لم يَجُزْ الخروج منها ، وكذا إن جوَّزناه ؛ لأن الجمعة عليه واجبة ، وإذا سلم الإمام من الأولى وطال الفصل بطلت صلاته دون القوم ويتعذر عليه التدارك .

(أخرى) : ولو جهل المأموم نية الإمام المسافر فقال : إن قصر قصرت وإلا أتممت ، فوجهان : أصحهما صحة التعليق – كما يصح تعليق النية فى الصلاة على المسلم المشتبه بكفار ، فيقول : نويت الصلاة على هذا إن كان مسلماً ، وكذلك الشهيد المختلط بغيره ؛ يقول فى الصلاة : نويت الصلاة على هذا إن لم يكن شهيداً ، وكذلك تعلق النية فى يوم الشك إذا اعتقد عنده أنه من رمضان بقول من يثق به ؛

(٢٥٦) أخرج ابن ماجه – فى سننه – عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون ، حتى يعقل أو يفيق » ، قال أبو بكر فى حديثه : « ... وعن المبتلى حتى يبرأ » .

● وأخرج عن على بن أبى طالب ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم » .

انظر : كتاب الطلاق – باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

فيقول : نويت صوم هذا إن كان من رمضان ، فإذا بان أنه من رمضان صح ، ثم إن أتم الإمام صلاته أتمّ المأموم ، وإن قضر قصر .

ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها ، وقال للمأموم : كنت نويت القصر ، جاز للمأموم ، فإن قال : كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام ، فإن لم يظهر للمأموم حاله بعد الانصراف ففيه وجهان : أصحهما لزوم الإتمام .

والثانى : أن له القصر لأنه الغالب من حال المسافر لأنه أكثر أجراً وأقل عملاً . ولو لم يخبره الإمام بشيء لكنه عاد واستأنف صلاته ركعتين وللمأموم القصر ، وإن صلاها أربعاً لزم المأموم الإتمام فيأخذ بفعله كما يؤخذ بقوله .

وذكر البندنيجي وغيره ، ونقله النووى فى شرح المهذب : قال فى الشامل : قال ابن القاضى : لو أحرم مسافر خلف مسافر ونوى القصر ، فقال الإمام فى أثناء صلاته : نويت الإتمام وكنت جنبًا فإن من خلفه يجوز له القصر ، لأن صلاة الإمام لم تنعقد ، فلم تنعقد صلاة المأموم . وقال فى شرح المهذب :

لو بان إمام المسافر مقيماً محدثاً نظر إن بان كونه مقيمًا أو لا ، ثم بان محدثًا لزمه الإتمام ، وإن بان أولاً محدثًا أو بان معاً ، فطريقان : أصحهما وأشهرهما على وجهين أصحهما له القصر لأنه لم يصح اقتداؤه .

والثانى : لا قصر ، والطريق الثانى له القصر وجهاً واحدًا والتفضيل الأول نظير ما قالوه فى المتيمم إذا سمع إنسانًا يقول : عندى وديعة ماء ، أو عندى ماء وديعة ، حيث أبطلوا تيممه[257] فى الثانية لحصول الوهم بخلاف الأولى .

ولو خرج الخلاف فى هذه المسائل على أن صلاة المحدثين جماعة أم لا لم يبعد إلا أنهم لم يمشوا فيها على سنن واحد فى بناء المسائل .

---

(٢٥٧) التيمم لغة : القصد ، وشرعاً : القصّد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسُّنة والإجماع ؛ فقد قال تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ (النساء : ٤٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « جُعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده طهوره » .

(أخرجه أحمد فى المسند عن أبى أمامة ٢٤٨/٥) .

(وأخرى) : ولو شرع القوم فى صلاة الجمعة فقال لهم عدل فى أثناء الصلاة : قد خرج وقتها ، قال الدارمى[٢٥٨] : قال ابن المرزبان[٢٥٩] : يحتمل أن يصلوا ظهراً قال : وعندى أن يصلوها جمعة إلا أن يعلموا .

ولو سها الإمام فسبح له المأمومون فإن تذكر عمل بذلك وإن لم يتذكر ولم يقع فى قلبه ما نبهه عليه المأمومون ؛ لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين ، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه فى الزيادة والنقص فلا يقلدهم وإن كان عددهم كثيراً على الصحيح .

قال النووى : وذكر جماعة فيما إذا كان المأمومون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ ، وجهين :

أحدهما : لا يرجع إلى قولهم .

والثانى : يرجع .

قال فى البيان : قال أكثر الأصحاب : لا يرجع إليهم ، وقال أبو على الطبرى[٢٦٠]: يرجع ، وصحح المتولى الرجوع لحديث ذى اليدين ، فعلى هذا لو صلى مع جماعة كثيرين يبعد اجتماعهم كلهم على السهو عادة وشك فى ترك ركعة لم يلزمه التدارك ويأخذ بفعلهم كما يأخذ بأخبارهم وقد تقدم عن ابن كج[٢٦١] فى

(٢٥٨) هو محمد بن عبد الواحد الدارمى ، البغدادى ، أبو الفرج (٣٥٨ - ٤٤٩هـ = ٩٦٩ - ١٠٥٧م) - قال السبكى فى طبقاته : مات بدمشق يوم الجمعة أول ذى القعدة ، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة باحث ، من العلماء بفقه الشافعية والحساب ، له شعر .

مولده ببغداد ، ووفاته بدمشق . له « جامع الجوامع ومودع البدائع » قال الأسنوى : مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة ، و« الاستذكار » مجلدان ضخمان ، كتب عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان .

انظر : الأعلام للزركلى (٢٥٤/٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤) برقم (٣٣٥) .

(٢٥٩) هو على بن أحمد بن المَرْزُبان (... - ٣٦٦هـ) . قال عنه السبكى : هو أحد أركان المذهب ورفعائه ، الشيخ الإمام أبو الحسن ، من بغداد ، تفقه على أبى الحسن بن القطان .

وقال عنه الخطيب فى (تاريخ بغداد) : كان أحد الشيوخ الأفاضل ، درس عليه أبو حامد الإسفراينى أول قدومه بغداد .

وقال الشيخ أبو إسحاق : كان فقيهاً ورعاً ، حُكى عنه أنه قال : ما أعلم لأحد علىّ مظلمة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٣٤٦/٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٢٥/١١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٨٩/١١) .

(٢٦٠) سبقت له ترجمة .

(٢٦١) سبقت له ترجمة .

مسألة السفر أنه يأخذ بفعل الإمام كما يأخذ بقوله .

(أخرى) : ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله بأن كانت الصلاة سرية صحت ، ولم يكلف البحث ، أو جهرية لم يصح . لأن الظاهر أنه لو كان قال بالجهر ، فلو سلم وقال : كنت أسررت متعمداً وأنا أحسن القراءة ، أو ترك الجهر ناسيًا لم يجب الإعادة . نقل فى الجواهر وفيه بحث سبق .

(أخرى) ولو صلى خلف رجل قد أسلم ثم قال بعد الصلاة : لم أكن أسلمت حقيقة ، لم تلزم الإعادة وقد سبق نظيره ، ولو عجز عن الاجتهاد ويعلم الأدلة قلد بصيراً فى القبلة وشرع فى الصلاة ، فقال له شخص من أهل المعرفة : أخطأ بك فلان ؟ قال فى الروضة : فله حالان :

أحدهما : أن يكون قوله عن احتياط فإن كان قول الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة فلا اعتبار بقول الثانى ، وإن كان الثانى مثل الأول أو شك فى أرجحية أحدهما لم يجب العمل بقول الثانى ، ولا يجوز أيضاً على الصحيح ، وإن كان الثانى أرجح فهو كتيقن البصير فينحرف ويصلى ويجىء الخلاف أنه يبنى ويستأنف ، ولو قال لا علم بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة قطعًا .

الثانى : أن يخبر الثانى عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع إلى قول الثانى بكل حال ، ولو قلد الأعمى فى القبلة ثم أبصر فى أثناء الصلاة بطلت صلاته . وإن كان فى الجمعة وهو من عدد الأربعين بطلت صلاته وجمعة القوم إن استمر فى أخذ المقدمات إلى أن ضاق الوقت فلو تعلم الأدلة واجتهد وأحرم معهم ثانيًا عن قرب تمت جمعتهم إن أدى اجتهاده إلى أن جهة القبلة غيرها لم تنعقد لهم الجمعة ، ويكون اختلاف الاجتهاد عدداً مرخصًا فى ترك الجمعة .

ولو تغير اجتهاد إمام الجمعة فانحرف فى أثناء الصلاة إلى جهة اجتهاده انقطعت القدوة ثم إن كان فى الأولى فاتت الجمعة وعليهم إتمامها ظهراً ، وفى الثانية والقوم أربعون خلاف الإمام أكملوها جمعة .

ولو كان الإمام والمأموم كلاهما أعمى وقلدا شخصاً أو شخصين فى الجهة الواحدة فأبصرا فيها جميعاً بطلت صلاتهما لأنهما قد صارا من أهل الاجتهاد ، ويستحب للإمام إذا كان مسافراً وقصر أن يقول للمأمومين المقيمين عقب سلامه :

أتموها فإنا مسافرون ؛ لئلا يتوهموا أنه سها ودليل ذلك قوله ﷺ بعدما سلم من الصلاة : « يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر »[٢٦٢] وفى هذا دليل على أن كل ما يخبر الإمام المأموم به من أحوال الصلاة يجب عليه الرجوع إلى الأخذ بقوله . حتى لو كان الإمام فاسقاً قُبِلَ قولُه ، لأنه إخبار عما لا يعلم إلا من جهته .

أحوال قبول خبر الفاسق

وخبر الفاسق مقبول فى مواضع أحدها هذه .

والأخرى : إذا كان مؤذناً فإنهم اكتفوا بأذانه .

ثالثها : المعتدة يقبل إخبارها فى انقضاء العدة بالأشهر ووضع الحمل ، إلا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج إلى البينة .

رابعها : إذا طلقها ثلاثاً وغابت مدة وجاءت وأخبرت الزوج أنها استحلت[٢٦٣] جاز له العقد عليها لأنها مؤتمنة وسواء وقعَ فى قلبه صدقها أم لم يقع ، ولا يخفى الورع .

خامسها : إذا أخبر الفاسق بأنه قد ذكّى[٢٦٤] هذه البهيمة حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مُذَكّاة وفى البلد مجوس ومسلمون فأخبر فاسق أنه ذكاها أكلناها ، فلو أخبر صبى قبلناه لأنه من أهل الذكاة ولو أخبر الفاسق أو الصبى أن غيره ذكاها لم يقبل .

سادسها : إذا أخبر الفاسق بإسلام ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول إخباره ووجوب الصلاة عليه .

سابعها : إذا كان الفاسق أبا وأخبر عن نفسه بالتوقان إلى النكاح وجب على الابن إعفافه .

وكذا لو ادعى أن ما يأخذ من النفقة لا يشبعه لأنه لا يعرف إلا من جهته

---

(٢٦٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن عمران بن حصين بلفظ : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : « يأهل البلد ، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » .
وأخرجه مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب موقوفاً .
انظر : سنن أبى داود – أبواب صلاة السفر – باب متى يتم المسافر ؟ ، وموطأ مالك – كتاب قصر الصلاة فى السفر – باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام – حديث (١٩) .

(٢٦٣) أى تزوجها غيره فطلقها لا بقصد التحليل أو مات عنها وانقضت عنها .

(٢٦٤) الذكاة بالذال الذبح ، وفى الكتاب العزيز ﴿ إلا ماذكيتم ﴾ .

ثامنها : الخنثى إذاكان فاسقاً وأخبر بكونه رجلاً أو أنثى أو كان الولد المشتبه فاسقاً وأخبر بميل طبعه إلى أحد. الواطئين قبلناه ورتبنا الأحكام عليه .

تاسعها : إذا قر على نفسه بالجناية وأقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير .

عاشرها : إذا أقر بالزنا جلدناه أو رجمناه،وخبر الكافر مقبول فى غالب هذه الصور .

ولو أخبر الكافر أنه ذَكّى هذه الشاة قبلناه . نقله فى الروضة عن المتولى وعلله بأنه من أهل الذكاة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه من الفاسق لا حيث تتعلق به شهادة كرؤية الهلال وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة .

ولو أخبر الفاسق الصائم بأنه يشاهد الشمس غربت لم يقبل و لم يفطر وكذلك لو كان فى أعلى جبل يشاهد الكعبة وأخبر من تحته بجهتها لم يعتمد .

ولو أخبر شخص من يريد الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة فى كل الركعات لم يجز الاقتداء به إلا من يغلب على ظنه أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه فتصح القدوة لغلبة ظنه بكذبه . والقدوة صحتها دائرة على غلبة الظن .

ولو حلف شخص أن زيداً زنى وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن بأن قال : إن كان زيد زنى فامرأتى طالق وكان زيد قد زنى فهل يجب عليه إخبار الحالف بالطلاق أنه لم يزن ، قال العبادى[٢٦٥]: إن كان يعلم أنه يصدقه وجب عليه إخباره لأن الإقامة على الحنث لا تجوز وإن كان يعلم أنه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر ، وينبغى أن يجب إعلامه مطلقا صدقه أم لم يصدقه لأنه دفع منكر وإعلام بارتفاع عقد فإذا أخبر الزانى الحالف بأنه زنى وجب عليه قبول إخباره وإن كان المخبر فاسقاً لأنه لا يعلم إلا من جهته وقياس هذه المسائل ما يشبهها وما ذكره العبادى من وجوب الإخبار لعله مفرع على وقوع الحنث على الناسى والجاهل . فإن قلنا لا حنث فلا حنث ؛ لأنه حلف على غلبة ظنه أن زيداً لم يزن .

(مسألة) لا يجوز تقدم المأموم على إمامه فى الموقف فإن تقدم بطلت فى الجديد ويكره مساواته وتفوت بها فضيلة الجماعة قياسًا على ما لو ساوقه فى أفعال

---

(٢٦٥) سبقت له ترجمة .

الصلاة ، ولو شك فى التقدم والتأخر صحت لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضى : إن جاء من أمام الإمام لم تصح ، وإن جاء من خلفه صحت ، ولم يتعرض لما إذا جاء من جهة يمينه أو يساره أو نزل من رَوْشَن[٢٦٦] ونحوه .

ولو تقدم المأموم إلى الكعبة وصار أقرب إليها من جهة الإمام لم يضر على الأصح والعبرة فى التقدم والتأخر بالعقب .

ولو صلى الإمام داخل الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصل بعضها ببعض حتى لو كان باب الكعبة مردوداً أو مقفولاً وعلم المأموم بانتقالات الإمام صحت القدوة .

ولو صلى الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها واستقبل الجهة التى استقبلها الإمام من داخل لم تصح على الأظهر (الجديد) لتقدمه عليه فى الموقف هذا إذا لم يكن خلف الإمام جدار وإن كان خلفه جدار واستقبل المأموم الجدار الذى استقبله الإمام من خارج لم تبعد الصحة ؛ لأن المأموم استقبل جهة الإمام وجهة أخرى وهو الجدار الذى أمامه فأشبه ما إذا كانا داخل الكعبة واستقبل أحدهما جداراً والآخر آخر .

ولو صليا داخل الكعبة فلها ستة أحوال :

إحداها : أن يستقبلا جهة واحدة من جهات الكعبة فتصح بشرط أن لا يتقدم المأموم على الإمام .

الثانى : أن يجعل الإمام وجهه إلى وجه المأموم ويستقبل كل واحد منهما جهة فتصح حتى لو صلى ثلاثة أنفس كل إلى جهة غير الإمام صحت .

الثالث : أن يجعل المأموم ظهره إلى ظهر الإمام فتصح إذا علم بانتقالاته لأن كلا يصلى إلى غير جهة الآخر .

الرابع : أن يجعل الإمام وجهه إلى ظهر المأموم فلا تصح لتقدمه عليه فى الموقف لأنهما فى هذا الحال يصلون فى جهة واحدة .

الخامس : أن يجعل جانبه إلى جانبه فينظر إن صلى إلى جهة الإمام كره ذلك لأن المساواة فى الموقف تكره وإن صلى إلى جهة غير جهة الإمام ؛ فيحتمل أن يقال

---

(٢٦٦) الرَّوشَنُ : الرَّف ، والشُّرفةُ ، والكَوَّة ، والجمع : رواشن .

بالكراهة لأن التقدم ههنا لا يكره ولا يؤثر فى إبطال الصلاة فكذلك فى المساواة فى الموقف لا تكره لأن الموقف ههنامختلف.وقول المنهاج لا.يتقدم على إمامه فى الموقف.احترز به عن هذه الصورة فإنهما موقفان لا موقف واحد والتقدم إنما يقع فى الموقف الواحد .

السادس : أن ينام المأموم على قفاه ، ويصلى مستقبلا لسطح الكعبة إما لعجزه أو لكونه متنفلاً والإمام يصلى إلى بعض جدران البيت فلا يمنع من الصحة ؛ لأن سطح المسجد جزء منه ، وسقف الكعبة جزء منها وليس لنا موضع تجوز الصلاة مستلقيا مع إمكان الصلاة على جنبه الأيمن إلا هذا وليس لنا موضع تجوز فيه صلاة المستلقى مع عدم رفع رأسه عن الأرض إلا هذا ، لأنه يستقبل بوجهه سطح الكعبة فلا يجب عليه رفع على وسادة ونحوها حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة .

ولو صلى الإمام والمأموم فى الصحراء فاشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع والمراد ذراع الآدمى كما نقله القمولى فى الجواهر عن النص ، قال : وهو شبران وكل إنسان ذراعه بذراع أصابع يده شبران فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وهو الذى يليه ولا يضره المتباعد عن الصف الأول والإمام ، ولو تباعد بألف ذراع وأكثر .

ولو اقتدى من هو فى سفينة بمن هو فى سفينة أخرى وبينهما ثلثمائة ذراع صحت بشرط المحاذاة فإن تلاصقت السفن وتواصلت فكل سفينة كصف .

(فرع) إذا لم يحضر الإمام إلا ذكر فليقف عن يمينه بالغًا كان أو صبيًا ، ولو وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته ، فإن جاء مأموم آخر وقف عن يساره– إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين– تقدم الإمام أو تأخر المأمومان وهو الأفضل ، ولو أدركه فى التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر بالزحف بل يصير إلى القيام قاله فى الروضة ، ولو حضر معه رجلان أو رجل وصبى قاما خلفه صفاً فإن لم يحضر معه إلا إناث قمن أيضاً خلفه صفا سوَّى الواحدة وجماعتهن فإن حضر معه رجل وامرأة أو صبى وامرأة قام الرجل أو الصبى عن يمينه والمرأة خلف الرجل أو خلف الصبى ، وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجلان وصبى قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما وكذلك الصبى يقف خلف الرجلين وحد،

والمرأة خلف الصبى ، ولو حضر معه رجل وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى ، وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام فى صف أو صفوف ثم الصبيان خلفهم ، وفى وجه يقف بين كل رجلين صبى ليعلم أفعال الصلاة ، ولو حضر نساء صففن خلف الصبيان فإن حضر أيضاً خناثى وقفوا خلف الصبيان ثم النساء خلف الخناثى هذا كله إذا حضروا فى الاقتداء فإن حضروا بعد أن صف القوم قبيل الإحرام فقياس ما ذكره فى الصلاة على الجنائز أنه لا يؤخر السابق إلى الإمام إلا المرأة فإنها تؤخر للرجل ، وإن حضروا فى أثناء الصلاة احتمل أيضا ذلك ؛ لأنه من مصلحة الصلاة وقد أخذ ﷺ بيديه الرجلين اللذين أحرم أحدهما عن يمينه والآخر عن يسازه أخذ بأيديهما جميعا فأقامهما خلفه .

(مسألة) رجل لو صلى وحده صلى أربعاً ، ولو صلى معه غيره صلى أربعًا وسجدتين ، رجل لو صلى وحده الظهر صلاها ركعتين ، ولو صلاها مع غيره لزمه أن يصليها أربعاً . ورجل أقام بموضع لحظة فلزمه أن يقيم فيه ليلة أو أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام لحظة لزمه أن يقيم أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام بموضع يوما وليلة فلزمه أن يقيم ثلاثة أيام بلياليها ، ورجل أقام ثلاثة أيام بلياليها لزمه أن يقيم سبعة أيام ، ورجل اختار أن يقيم غيره عنده أربعة أيام .

أما من أقام ثلاثة أيام فى المسافر ، وإقامة يوم الجمعة ، والإقامة بمنى فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى غروب الشمس ، وامرأة طلقت من الزوج عند زفافها أن يقيم عندها سبعة أيام .

(مسألة) إن كرر آية من سورة الفاتحة قال القاضى حسين[٢٦٧] فى الفتاوى إن كثر تكراره بحيث طال الفصل فإنه يستأنف ، وقال فى البيان : إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية منها لم يؤثر ذلك ، وإن كانت من وسطها فالذى يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ فى خلالها غيرها فإن كان عامداً بطلت قراءته ، وإن كان ساهياً بنى عليها ، وقال فى التتمة : إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التى هو فى تلاوتها وتلا الباقى فالقراءة صحيحة ، وإن أعاد بعض الآيات التى فرغ من تلاوتها مثل إن وصل إلى قوله تعالى : ﴿ **صراط الذين ..** ﴾ وعاد إلى ﴿ **مالك يوم**

---

(٢٦٧) سبقت له ترجمة .

الدين ﷺ إن أعاد القراءة من الموضع الذى عاد إليه على الوجه كانت القراءة محسوبة وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذى انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف ، وقال فى البسيط : إذا كررها لشكه فى إتيانه بها على وجهها فلا بأس به لأنه معذور .

ولو كرر قصداً من غير سبب فردد الشيخ أبو محمد فى إلحاقه بالذكر اليسير فى انقطاع الموالاة ، وقال الإمام : الذى أراه أن وِلاَءَ الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر .

(مسألة) فى « آمين » أربع لغات أحسنها المد وتخفيف الميم ، وأضعفها المد وتشديد الميم ، فلو قرأها فى الصلاة بطلت . قاله فى التتمة وهو ضعيف ؛ لأن المعنى – كما قاله القشيرى[٢٦٨] فى تفسيره – « جئناك قاصدين لا تردنا خائبين » والصلاة لا تبطل بالدعاء .

(مسألة) إعادة الفاتحة تحسب فى مواضع : منها إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام فإنه يعيدها استحباباً .

والثانى : إذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام فإنه يقوم ويستحب له إعادة الفاتحة فى القيام .

والثالث : إذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة عقيب قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه ثانياً قراءتها عن جهة النذر ، قاله الرويانى .

---

(٢٦٨) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابورى ، أبو القاسم ، زين الإسلام (٣٧٦ – ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ – ١٠٧٢ م) : شيخ خراسان فى عصره ، زهداً وعلماً بالدين . وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه .

من كتبه : « التيسير فى التفسير » ويقال له : « التفسير الكبير » ، و« لطائف الإشارات » ثلاثة أجزاء منه – فى التفسير أيضاً – و« الرسالة القشيرية » .

قال عنه السبكى فى الطبقات الكبرى : الإمام مطلقاً ، وصاحب (الرسالة) التى سارت مغرباً ومشرقاً ، والبسالة التى أصبح بها نجم سعادته مشرقاً ، والأصالة التى تجاوز بها فوق الفرقد ورقى .

أحد أئمة المسلمين علمًا وعملاً ، وأركان الملة فعلاً ومقولاً ، إمام الأئمة ومجلى ظلمات الضلال المُدْلَهِمَّة ، أحد من يقتدى به فى السُّنَّة ، ويتوضح بكلامه طرق النار وطرق الجنة . شيخ مشايخ وأستاذ الجماعة ، ومقدم الطائفة ، الجامع بين أشتات العلوم .

انظر : الأعلام للزركلى (٥٧/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٥٣/٥) برقم ٤٧١ ، وكشف الظنون ص/٤٥٧ .

والرابع : إذا ختم القرآن فى الصلاة استحب له أن ينتقل إلى افتتاح الختمة الأخرى ، كما ورد فى الحديث فعلى هذا يعيد قراءة الفاتحة ويفتتح بشىء من سورة البقرة كما يستحب ذلك فى غير الصلاة .

الخامس : إذا قرأ الفاتحة عوضًا عن السورة ، وقلنا : تجزيه عن السورة .

(مسألة) إذا أحرم المأموم خلف الإمام فى صلاة التراويح قاعداً مخافة أن يقوم فيفوته الركوع معه فهل ذلك أفضل أم الأفضل أن يحرم من قيام ، وإن فاتته الركعة ؟ المتّجه : أنه يُحْرِمُ قاعداً ثم يركع قاعداً ليدرك الإمام فى الركوع ، ثم إذا رفع الإمام من الركعة قام معه .

(مسألة) التوسط فى كل شىء حسن والتوسط رتبة بين الإفراط والتفريط وقد أمر الله تعالى بنفقة بين نفقتين ، ودعاء بين دعائين ، ومشية بين مشيتين فقال تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾[٢٦٩] وقال تعالى ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا** ﴾[٢٧٠] المراد بالصلاة فى الآية هنا الدعاء ، المعنى لا تجهر حتى تسمع الناس ، ولا تخافت حتى تسمع نفسك ، وقال تعالى : ﴿ **واقصد فى مشيك** ﴾[٢٧١] أى لا تثب وثب الشيطان ولا تمش مشية المتبختر والمعجبين بأنفسهم .

قال الشاعر :

ولا تمش فى الأرض إلا تواضعاً   فكم تحتها قوم همُ منك أفضل

وينى على هذا الأصل مسائل :

(الأولى) : إذا كان شخص حديد السمع فسمع النداء من الموضع الذى يقام فيه الجمعة ولم يسمعه غيره لم تجب عليه الجمعة ولا على غيره ، لأن العبرة بالسمع المعتدل ذكره الرافعى والنووى .

(الثانية) : إذا وقف فى العلو وإمامه فى السفل فى غير المسجد يشترط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه فلو حاذى المأموم الإمام لطول قامته ، ولو كان معتدل القامة

---

(٢٦٩) الفرقان : ٦٧ .

(٢٧٠) الإسراء : ١١٠ .

(٢٧١) لقمان : ١٩ .

لم يحاذه لارتفاع الموضع لا تصح القدوة ، لأن الاعتبار بالاعتدال المتوسط ، ولو كان المأموم قصير القامة لا يحاذى الإمام ، ولو كان معتدلا لحاذاه صحت القدوة اعتباراً بالتوسط .

(الثالثة) : النجاسة التى لا يدركها الطرف فى العادة كالذى يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو عنه فلو أدركه إنسان لحدة بصره - فينبغى أيضاً العفو عنه اعتباراً بالتوسط ، وأن المراد بالطرف المعتدل .

(الرابعة) : يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدّ[٢٧٢]، والغسل صاع[٢٧٣] اقتداءً برسول الله ﷺ ، وهذا محمول على معتدل الخلقة ، فأما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع أو كان نحيف الجسم يجترىء بدون الصاع الثلاث غسلات فإنه ينقص ويزيد بحسب العادة اعتباراً بالوسط المعتدل .

(مسألة) وجد المأموم إمامين يصليانِ كلاًّ بجماعة واستوتِ أحوالهم فى الجماعة ، والصفات التى يتقدم بها فى الإمامة إلا أن أحدهما بطىء القراءة فهل يقتدى ببطىء القراءة أم بسريعها ؟ قال الفورانى فى الإبانة : ينظر إلى حال المأموم فإن كان بطىء القراءة اقتدى ببطيئها ، وإن كان سريع القراءة اقتدى بسريعها وما قاله متعين ؛ لأنه إذا اقتدى بسريع القراءة لا يمكنه إتمامها خلفه ؛ فيصير مسبوقاً ويستحب للإمام إذا علم من حال المأموم أنه بطىء القراءة أن ينتظر فى القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة وكذلك يطول السجدة والركوع إذا كان المأموم بطىء النهضة حتى يدركه .

وقد نقل الترمذى فى السنن عن بعضهم : أنه يستحب للإمام أن يسبح فى الركوع والسجود ستاً ليدرك من خلفه ثلاثاً[٢٧٤].

---

(٢٧٢) المُدُّ : مكيال قديم ، اختلف الفقهاء فى تقديره بالكيل المصرى ، فقدَّره الشافعية بنصف قدح ، وقدَّره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان . الجمع : أمداد ، ومداد .

(٢٧٣) الصَّاعُ : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، وقدَّره أهل الحجاز قديمًا بأربعة أمداد ، أى بما يساوى عشرين ومائة ألف درهم ، وقدَّره أهل العراق قديمًا بثمانية أرطال .

(٢٧٤) نقل الترمذى فى سننه : أن أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، ورُوِى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أستحِبُّ للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . وكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

انظر سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود .

قال الشافعى فى الأم : وأرى فى كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءهُ ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى عليه أو يزيد . وكذلك أرى له القراءة والخفض والرفع وأن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل . فإن لم يفعل وجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له . هذه عبارة الأم .

ويستحب الإمام – إذا فرغ من قراءة الفاتحة وأحس بمن يريد أن يحرم معه – أن ينتظره فى التأمين ليؤمن معه ، ويدل عليه حديث بلال ، وقوله للنبى ﷺ : يارسول الله لا تسبقنى بآمين[275].

(مسألة) : قال ابن الصباغ[276]– رحمه الله : ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه فى صلاة الجمعة فى الخوف أربع مسائل :

أحدها – أن يفرقهم فرقتين فيصلّى بفرقة ركعة ثم تفارقه ، ثم تتم لنفسها ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الأخرى ، ثم تتم فى حكم إمامته ولا يجهر بالقراءة والأولى أن يجهر لأنها منفردة واغتفرها هنا أمرين :

أحدهما : أن الطائفة الأولى إذا ذهبت عنه بقى الإمام وحده إلى أن يجىء الثانية : ومنهم من لا يغتفر وألحقه بما إذا انفضوا عن الإمام . والأول يفرق بالضرورة .

الثانى : أن فى إحرام الطائفة الثانية إنشاء جمعة أخرى لأن الأولين قد تمت جمعتهم وذهبوا إلى العدو وهو لا يجوز . وأجيب عنه بأن الإمام لم تتم جمعته فلهذا عقدنا الثانية ، وجرى حكمهم كحكم المسبوقين لكن قضية كونهم مسبوقين إنما

---

(٢٧٥) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الصلاة – باب التأمين وراء الإمام – حديث رقم (٩٣٧) ، وأحمد فى المسند (١٢/٦ ، ١٥) .

(٢٧٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصبَّاغ [٤٠٠ – ٤٧٧هـ = ١٠١٠ – ١٠٨٤م] : فقيه شافعى من أهل بغداد ، ولادة ووفاة ، كانت الرحلة إليه فى عصره ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمى فى آخر عمره .

صاحب : « الشامل » ، و« الكامل » – واسمه كاملاً كما فى كشف الظنون : (الكامل فى الخلاف بين الشافعية والحنفية) – ، و(عُدَّة العالم والطريق السالم) ، و(كفاية السائل) ، و(الفتاوى) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥) برقم (٤٦٤) ، الأعلام (١٠/٤) ، كشف الظنون (١٣٨١) .

تصح إذا كانوا دون الأربعين وقد قال به الشيخ أبو حامد ، وعلله أن الجمعة قد انعقدت بالعدد الأول .

ومنهم من حكى فى ذلك قولين . وقياس قول الشيخ أبى حامد : أنهم إذا لم يسمعوا الخطبة جاز ، وصحت جمعتهم على المذهب ، فلابد أن يسمع الثمانون الخطبة ، وعلى هذا يقال :

« جمعة يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلا من أهل الكمال » .

الثانية : لو خطب بأربعين ومضوا إلى وجه العدو ثم جاءت الأخرى لم يجز أن يصلى بهم ، لأنهم لم يسمعوا الخطبة . فإن بقى من الأولى أربعون ومضى الباقون وجاءت الطائفة الثانية جاز أن يعقد الجمعة لبقاء العدد .

وقال النووى فى شرح المهذب : لو انقضت الفرقة الأولى عن الأربعين لم ينعقد الجمعة ولو انقضت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعى : أصحهما - وبه قطع البندنيجى - لا يضر قطعًا للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف ، والثانى : على الخلاف فى صلاة الانقضاض .

الثالثة : لو صلى بالأولى ركعتين ثم انصرفت ثم جاءت الثانية لم يجز أن يصلى بهم لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد الأولى ، وحينئذ فيصلون الظهر أربعاً ، وهل يجب على الإمام فى هذه الحالة انتظار الطائفة الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوت عليهم الواجب وتفويت الواجب لا يجوز ؟. المتّجه : وجوب الانتظار ؛ لأن تفويت الواجب لا يجوز على غيره ، ولهذا قالوا : لو تبايع اثنان يوم الجمعة وقت النداء أحدهما عليه الجمعة والآخر لا جمعة عليه أثِمَا جميعاً ، أما الذى عليه الجمعة ، فلأنه فوّتها ، وأما الذى لا جمعة عليه فلإعانته على تفويت الواجب وليس لنا موضع يجب على الإمام أن ينتظر المأموم ليحرم معه إذا أحس به قبل السلام .

(فائدة) ما كان صفة الواجب سقط بفعل الواجب إلا فى مسائل :

منها : إذا صلى الظهر وحده وقلنا : إن الجماعة فرض عين فإن فرض الجماعة لا يسقط وإن صحت صلاته وحده .

الرابعة : إذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم إنها تصح قبل فوات

الجمعة ، فإنه يجب عليه الذهاب إلى الجمعة وصلاتها مع الإمام كما قاله الدارمى[٢٧٧] فى استدراكه ، ونص عليه فى الأم فقال : « ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف واحد وصلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها سواء صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض تعين . انتهى . أى فرض عين والله أعلم .

الخامسة : لا يجوز أن يصلى بهم الجمعة خارج الصحراء ، وصورة المسألة الأولى أن يقع الخوف وهم فى البلد مقيمون فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق فى الثغور[٢٧٨] كثغر الإسكندرية وغيره .

(مسألة) سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت ، فأتت الجمعة لزمهم قضاء الظهر بناء لا استئنافًا .

ولو سلم الإمام وبعض القوم فى الوقت وبعضهم خارج الوقت فإن بلغ عدد المسلمين فى الوقت أربعين صحت جمعتهم وإلا فقال الرافعى : هو شبيه بمسألة الانفضاض ، والصحيح فوات الجمعة ، وأما المسَلِّمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة ، وعلى هذا يُلْغَزُ فيقال : « إمام تتوقف صحة صلاته على سلام مأموم آخر » . وفيما ذكره الرافعى من بطلان صلاة الإمام فيما إذا سلم الأربعون أو بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لأن صلاة الإمام وسلامه قد وقع فى الوقت فى جماعة ؛ فالشروط قد وجدت فى حقه .

وقد حكى الرافعى : أن القوم لو كانوا كلهم محدثين صحت للإمام الجمعة وحده وإذا صحت جمعته مع عدم انعقاد صلاة المأمومين فلا تصح مع انعقاد صلاتهم أولى لاسيما إذا سلموا جاهلين بخروج الوقت فإن صلاتهم لا تبطل بل يتمونها ظهراً وقد يفرق إبان سلام المحدثين وقع فى الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة فى الوقت ، وأما إذا خرج الوقت قبل السلام لم تتم صورة الصلاة فى الوقت فحصل الفرق على مافيه والله أعلم .

---

(٢٧٧) سبقت له ترجمة .

(٢٧٨) الثَّغْرُ : الفرجة فى الجبل ونحوه ، والموضع يُخاف هجوم العدو منه ، ومنه سميت المدينة على شاطىء البحر : ثغراً ، والجمع ثغور .

(مسألة) : سلم الإمام وفى القوم خلفه مسبوقون فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به ، ففي جوازه وجهان أصحهما فى شرح المهذب : الجواز ، وفى الروضة عكسه ؛ لأن الجماعة حصلت .

قال فى شرح المهذب : وما ذكرته من الجواز اعتمده ولا تغتر بما فى (الانتصار) لابن أبى عصرون[٢٧٩] من تصحيح المنع .

قال : فلو كان هذا فى الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقى عليهم وجهاً واحداً لأنه لا يجوز جمعة بعدها جمعة بخلاف غيرها ، والذى ذكره من التصحيح هو المعتمد وقول الأول : إن الجماعة حصلت لا ينفى الجواز ؛ لأن فى الاقتداء هنا فوائد أيضا : منها تحمل السهو .

ومنها · تحمل السورة فى صلاة الجهرية وحصول الأجر بالكامل ؛ لأن العجلى ذكر عن البغوى كما سبق أن المسبوق لا يكتب له من أجر الجماعة إلا من أدرك فإذا اقتدى بعضهم ببعض حصل ثواب الجماعة كاملاً .

وقد تقدم عن الرويانى[٢٨٠] أنه لو حضر المسجد ووجد جماعة تصلى وفاته بعد الصلاة وعلم أنه تقام جماعة أخرى بعد الأولى أنه لا يصلى مع الجماعة الأولى بل الجماعة الثانية أفضل لأنه تقع صلاته فيها تامة والله أعلم .

(مسألة) ثبت أنه ﷺ كان يعيد الآى فى الصلاة[٢٨١]، ومذهبنا أنه لا يكره ذلك خلافاً لأبى حنيفة . وإذا ابتلى الإنسان بعروض الوسوسة فاتخذ معه سبحة بعدد أركان الصلاة وصار كلما فعل ركناً أخذ منها واحدة بيده ليدفع بذلك

---

(٢٧٩) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمى ، شرف الدين ، أبو سعد ، ابن أبى عصْرُون(٤٩٢ [فى طبقات السبكى : ٤٩٣] - ٥٨٥ هـ = ١٠٩٩ - ١١٨٩ م) : فقيه شافعى ، من أعيانهم . ولد بالموصل ، وانتقل إلى بغداد ، واستقر فى دمشق ، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ . وعمى قبل موته بعشر سنين ، وإليه تنسب المدرسة (العصرونية) فى دمشق .

من كتبه : (صفوة المذهب ، على نهاية المطلب) سبع مجلدات ، و(الانتصار لما جرد فى المذهب من الأخبار والاختيار) أربعة أجزاء ، و(المرشد) ، و(الذريعة فى معرفة الشريعة) ، و(التيسير) فى الخلاف .

انظر : الأعلام (١٢٤/٤) وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧) برقم (٨٣٤) .

(٢٨٠) سبقت له ترجمة .

(٢٨١) أورده صاحب كنز العمال بلفظ : « كان يَعُدُّ الآى فى الصلاة » . وليس (يعيد) كما ورد هنا . انظر كنز العمال - حديث رقم (١٧٩١١) وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ابن عمرو .

الوسواس ، ويستذكر به من أفعال الصلاة ما وقع له في الإلباس ، لم يكره ذلك . بل لو قيل باستحبابه لم يبعد ؛ لأنه يتعلق بمصلحة الصلاة لأن الشك في الصلاة يبطلها على قول بعض العلماء ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب .

(مسألة) قال الغزالي[٢٨٢]: يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدتين ، وفي السجود ، وفي الركوع بصفة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت ، فيقول : « **اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا وارزقنا ، وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله** » ، وفي الركوع : « **اللهم لك ركعنا وبك آمنا ولك أسلمنا** »[٢٨٣] والمأموم والمنفرد يُفرد فيقول : اللهم اغفر لي ، واللهم لك سجدت .. إلى آخره .

(مسألة) وجد إنساناً جالساً في الصلاة وشك هل هو في التشهد أم في القيام لعجزه عن القيام فهل يجوز أن يقتدى به في هذه الحالة ؟ أم لا لأنه يشك في انتقالات الإمام ؟ وكذلك إذا رآه يصلي في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة الكسوف أم غيرها ؟ والذي يظهر في هذا كله عدم صحة الاقتداء ؛ لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين بأن رآه يصلي مفترشاً أو متوركاً فإنه يحرم معه ويجلس هذا إن كان فقيهاً فإن لم يكن فقيهاً لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه .

(مسألة) **هيئات القعدات في الصلاة وغيرها سبع :**

الأولى : التربيع وهو مكروه كما نص عليه في الأم في اختلاف علي وابن مسعود ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : لأن أجلس على الرَّضْف أحب إليّ من أن

---

(٢٨٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام [٤٥٠ - ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م] فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف . نسبته إلى صناعة الغزل (لمن يقوله بتشديد الزاي) ، أو إلى غَزَالة من قرى طوس (لمن قال بالتخفيف) .

من كتبه : (إحياء علوم الدين) ، و(تهافت الفلاسفة) ، و(مقاصد الفلاسفة) ، و(البسيط) في الفقه ، و(الوجيز) و(المنخول من علم الأصول) في فروع الشافعية .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦ - ٣٨٩) برقم (٦٩٤) ، والأعلام للزركلي (٢٢/٧) .

(٢٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب - كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

أتربع فى الصلاة[٢٨٤]، ثم قال : يكره للرجل أن يتربع فى الصلاة إذا كان فى آخر الصلاة ، فإن عجز وصلى قاعداً بدلاً عن القيام فقولان : أصحهما يفترش ، والثانى : يتربع ليغاير بين القيام وهيئة التشهد .

الثانية : الافتراش وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها فيجعل مقعدته على بطنها وينصب رجله اليمنى وهو مستحب فى التشهد الأول وكذلك فى كل تشهد لا يعقبه سلام .

الثالثة : الإقعاء وهو نوعان الأول : أن ينصب قدميه ويجلس على عقبهما وهما منصوبتان وهذا سنة[٢٨٥]. وصحح ابن الصلاح فى مشكل الوسط أنه يجلس بين السجدتين ، الثانى : أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه وهذا مكروه كذلك سواء وضع يديه على الأرض أم لا .

الرابعة : أن يجلس محتبياً[٢٨٦] وهو خلاف السنة .

---

(٢٨٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعانى فى (المصنف) بلفظ : (لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس فى الصلاة متربعًا) . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بلفظ : (لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلىَّ من أن أقعد متربعًا فى الصلاة) .

انظر : مصنف عبد الرزاق – كتاب الصلاة – باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً ؟ – حديث (٤١٠٨) .

والسنن الكبرى للبيهقى – كتاب الصلاة – باب ما روى فى كيفية القعود .

● أورده المتقى الهندى فى كنز العمال ، وعزاه لعبد الرزاق – حديث رقم (٢٢٦٢٢) .

● قال ابن الأثير : الرَّضْف : الحجارة المحماة على النار .

انظر : (النهاية فى غريب الحديث والأثر) ٢/٢٣١ .

(٢٨٥) نقل الأعظمى – فى تعليقه على مصنف عبد الرزاق – عن النووى : الصواب الذى لا يُعْدَل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه .

والثانى : أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين . انتهى . قال الأعظمى : وهذا الذى كان يفعله العبادلة وغيرهم ، وقال : ابن عباس : إنه سنة نبيكم .

وأحاديث النهى عن الإقعاء محمولة على الأول ، وبهذا ينتفى التعارض من بين الروايات .

انظر : مصنف عبد الرزاق – بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى (٢/١٩٠) .

(٢٨٦) الاحتباء – كما عرَّفه الأقفهسى فيما سبق – : أن يجلس المصلى على أليته وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بيديه .

وقد سبق ذكر حديث جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى فى نعل واحدة ، وأن يشتمل الصمَّاء وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

الخامسة : أن يجلس ماداً رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله فى شرح المهذب .

السادسة : أن يجلس متوركاً والتورك كالافتراش إلا أنه يفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجله من جهة يمينه و هو مستحب فى آخر الصلاة فى كل جلوس يعقبه سلام قال القفال : كل جلوس يعقبه سلام استحب فيه التورك ، وكل جلوس يعقبه قيام أو سجود استحب فيه الافتراش فعلى هذا يفترش المسبوق والساهى وهو الأصح لأن جلوسهما لا يعقبه سلام .

السابعة : أن يضع ركبتيه على الأرض ويرفع فخذيه وينصبهما ولا يجلس بمقعدته على الأرض ؛ فقد ذكر الدارمى فى الاستذكار أن هذا يغنيك به عن القعود ، لأنه لا يسمى قياماً وفيما ذكره تنبيه على أنه لا واسطة بين القيام والقعود .

وذكر فى شرح المهذب فيه كلاما قد يوجد فيه خلاف فقال : إذا لم يمكنه القيام على رجليه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض ؟ قال إمام الحرمين : تردد فيه شيخى ، ونقل الغزالى فى تدريسه فيه وجهين : أحدهما – يجوز له القعود ؛ لأن هذا لا يسمى قيامًا ، ولأنه ليس بمعهود ، والثانى : يلزمه ، قال : وهو اختيار إمامى لأنه أقرب إلى القيام . انتهى .

وعلى هذا فإذا كان أقرب إلى القيام لا يحسب عن القعود ، ولو انتهى إليه بعد مارفع رأسه من السجود ساهيًا سجد للسهو ، على أن الشافعى نص فى (الأم) وسائر كتبه أنه إذا رفع رأسه وقام ساهيًا ثم تذكر ، وعاد إلى السجود أنه يسجد للسهو ، وإن لم يصر إلى القيام أقرب ، وهو الذى جزم به الشيخ أبو حامد فى تعليقه . وحكى جماعة من أصحابه قولين ، ورجحوا أنه لا يسجد إلا إذا صار إلى القيام أقرب ، وهو ما صححه الرافعى والنووى وهذه عبارة الشافعى فى الأم .

فهذه سبع هيئات للقعود ، والفرق بين الهيئة والسنة أن الهيئة ترجع إلى الأفعال كهيئة القيام والقعود والسجود ووضع اليمين على الشمال والركوع ونحو ذلك ، والسنة تطلق على الأقوال كقراءة السورة والتسبيح وغيره ، وتطلق أيضا على الهيئة ، فكل هيئة سنة ولا عكس .

(مسألة) تقدم خلاف فيما إذا قام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعدما أتى بها فى أنه هل يجب عليه إعادة التشهد أم لا ؟ فمن أوجب إعادة التشهد نظر إلى

أن الموالاة واجبة بين التشهد والسلام ، وأن السلام يقع منفرداً غير متصل بركن ، ويبنى على ذلك سجود السهو إذا فرغ من سجدته هل تستحب إعادة التشهد أم لا ؟ والذى صححه فى الروضة أنه لا يعيده مطلقاً ، والذى نص عليه الشافعى فى رواية البويطى[٢٨٧] أنه يعيده قال : قال الشافعى : ولسجود السهو تشهد وسلام . ولم يفرق بين ما قبل السلام وبعده ، ونص فى مختصر المزنى أنه إن سها فيسجد بعد السلام أعاد التشهد ثم سلم .

قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : أجمع أصحاب الشافعى انه يعيد التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو المتعمد من الفرق مابين قبل السلام وبعده . وكأن القائل بالسجود مطلقاً نظر إلى حصول الفصل بين التشهد والسلام بالسجود فاستحب إعادته حتى يعقبه السلام من غير فاصل ولهذا المعنى قال فى الحاوى : إن الإمام إذا انتظر الطائفة الثانية وقلنا بالأصح : إنه يتشهد فى انتظاره أنهم إذا جلسوا استحب له أن يعيد التشهد ويسلم بهم وكأنه نظر إلى مراعاة الموالاة بين التشهد والسلام ، ولا يأتى ههنا القول بإيجاب التشهد كما قيل به فى الخامسة إذا قام إليها ساهياً لأن القيام هناك غير محسوب من الصلاة فجاز أن تنقطع به الموالاة .

وأما سجود السهو فمن الصلاة ، وهو مأمور به فلا يكون قاطعًا للموالاة فحيث يشرع استحب القول بالتشهد بعده كان مستحبًا لا واجباً . والله أعلم .

(مسألة) الصلاة خلف المحدث صحيحة إذا جهل المأموم حدث الإمام وهل تكون صلاة جماعة ؟ قاله الشيخ أبو حامد : والأكثرون ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم . قال صاحب التتمة : وينبنى على الوجهين ثلاث مسائل :

إحداها : إذا أدركه فى الركوع وقلنا : إن صلاته جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا .

---

(٢٨٧) هو يوسف بن يحيى القرشى ، أبو يعقوب البُوَيْطى [٠٠٠ - ٢٣١ هـ = ٠٠٠ - ٨٤٦ م] صاحب الإمام الشافعى ، وواسطة عقد جماعته . قام مقامه فى الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وهو من أهل مصر ، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) . ولما كانت المحنة فى قضية خلق القرآن ، حمل إلى بغداد (فى أيام الواثق) محمولاً على بغل ، مقيدًا ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع ، فسجن ، ومات فى سجنه ببغداد .

قال الشافعى : ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه .

له (المختصر) فى الفقه ، اقتبسه من كلام الشافعى .

انظر : الأعلام (٨/٢٥٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٢) برقم (٣٩) .

الثانية : لو كان فى الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا : إن صلاتهم جماعة أجزأتهم الجمعة وإلا فلا .

الثالثة : إذا سها الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم ينبه الإمام ، فإن قلنا : صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام ، وإلا يسجدوا لسهوهم لا لسهوه . انتهى .

وقد تقدم أن الأصح أن الإمام المحدث لا يحمل سهو القوم ، وأن من أدركه راكعاً لم تحسب له الركعة على الصحيح . ومن فوائد الخلاف : حصول الثواب ، ولو كان الإمام متطهراً فى صلاة الجمعة والمأمومون كلهم مُحدِثين أو مصلين بنجاسة لا يعفى عنها ، أو قلنا : صلاة المحدثين جماعة ، صحت جمعة الإمام وحده قاله صاحب البيان ، قال : بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء لأن ذلك يسهل الوقوف عليه .

وقال صاحب التتمة : لو بان الإمام وبعض القوم متطهرين وبعض المأمومين محدثين ولم يتم العدد إلا بهم فإن قلنا صلاة المحدثين جماعة : فلا إعادة على الإمام والمتطهرين وإلا فعليهم الإعادة .

ومنها : لو صلوا على الميت محدثين وفيهم رجل متطهر إمام أو مأموم سقط الفرض إن قلنا بأن صلاة المحدثين جماعة ، وإلا فتجب إعادتها جماعة ، وتقع الأولى نافلة من المتطهر وكذلك إن قلنا : إن الجماعة فرض كفاية أو عين فى المكتوبات فحصلت من المحدثين فإنه يسقط الطلب عنهم ولهم الصلاة فرادى بعد ذلك إن جعلناها جماعة .

ولا خلاف أن القوم إذا بانوا كلهم محدثين أو صلاته ليست جماعة لوجوب الإعادة على الجميع وإنما يظهر الخلاف إذا كان معهم متطهر .

(فرع) لو علم المأموم حدث الإمام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الإعادة بلا خلاف لتقصيره . قاله فى شرح المهذب ، ولا يصح ما نفاه من الخلاف .

(مسألة) صلى خلف إمامه « المغرب » فسها إمامه فصلى أربعاً وترك منها أربع سجدات مختلفات ؛ نظر إن سها الآخر معه أو تبعه جاهلاً بوجوب الترتيب لزمهما جميعاً أن يأتيا بسجدة وركعة كاملة وعليهما سجود السهو ، وذلك أنّا نجعل

من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، وتتم له الركعة الثالثة ونجعل من الرابعة واحدة فتكمل الأولى بسجدة من الثالثة فيصير معه ركعتان إلا سجدة .

قال الشافعي في البويطي[٢٨٨]: إن سها في المغرب فصلاها أربعاً وسها بأربع سجدات مختلفات تركناها فجعلناها في الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فضممناها من الثالثة إلى الأولى سجدة فصارت ركعة ويضيف إلى الركعة سجدة يسجدها مكانه فتتم ثانية ويأتي بركعة وسجدتها . انتهى .

وما قاله الشافعي أولى من أن يجعل سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة لأنا إذا قدرنا ذلك يعني الأولى لسجدة الثانية ضممنا سجدة الرابعة إلى الثالثة فيحصل التلفيق في ركعتين؛ فما قاله الشافعي فيه التلفيق في ركعة واحدة وهو أولى فلو كان المأموم هو التارك هذه السجدات وتذكرها والإمام في التشهد سجد سجدة فإذا سلم الإمام قام المأموم مكبراً وأتى بركعة وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو .

ولو تركها الإمام دون المأموم فقد سبق أنه لا يجوز للمأموم متابعته في فعل السهو بل ينتظره ويتبعه في المنتظم ، ولا يتبعه في غير المنتظم من صلاته .

(مسألة) إذا طوّل الاعتدال في غير القنوت ، وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عمده ، فطوّله سهوًا سجد للسهو لأن المختار في شرح المهذب أن تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه في الأم ، وإذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر ، أو ساهياً لا ينوي القنوت كرهته ولا عليه سهو ، ولو قرأ في ذلك أو قنت كان عليه سجدتا السهو وإن قصر قيامه . انتهى .

وعلى هذا لا يسجد للسهو بتطويل الركن القصير إلا إذا نُقِلَ إليه قراءةُ سورة أو قنوت وحينئذ فقولهم ولو نقل ركنا قوليا لاختصاص له بالركن بل الصواب التعبير بقولهم : ولو نقل ذكر أقوالنا إلى غير موضوعه وإذا سجد الإمام لما لا يقتضي السجود لم يتابعه المأموم .

(مسألة) حلف إنسان بالطلاق أو بالعتاق[٢٨٩] أنه لا يصلي خلف « زيد »

---

(٢٨٨) لعله يقصد كتاب المختصر للبويطي الذي سبقت له ترجمة .

(٢٨٩) عَتَقَ الرجلُ العبد عِتقاً وعَتاقاً وعَتاقَةً : أخرجه من الرق وحرّره .

ثم ولى زيد إمامة الجامع ، فهل تسقط الجمعة عن الحالف إذا لم يكن فى البلد إلا جمعة واحدة ؟ لأن فى صلاته خلفه تضييعًا لماله وهو لم يعتد الحلف أو يلزمه الصلاة خلفه ويعتق العبد لأن هذا يؤدى إلى تكرير ترك الجمعة يحتمل الإيجاب والحنث ، ويكون فوات العبد هنا كالأجرة اللازمة للعاجز عن المشى إلى الجمعة لمن يحمله ، ولأنه يجب السعى فى أن له بعض أعذار الجمعة ، كما قالوا بوجوب معالجة قطع الثوم والبصل إذا أكل يوم الجمعة وأمكن إزالته بالمعالجة ورائحته تزول بمضغ الزَّعَف الأخضر وهو الخوص ، وبأكل السعتر[٢٩٠] ونحوه ، ويحتمل عدمه لخشية ضياع المال .ويخالف الأجرة فإنه ينفقها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف هذا .

وأما تعليق الطلاق فالذى يتجه فيه أنه إن أمكنت الخالعة[٢٩١] وجبت عليه لأن له طريقًا فى التخليص من الحنث والإتيان بالواجب وهو فرض الجمعة فإن لم يمكن بأن حلف وقد بقيت معه الزوجة بواحدة ومتى صلى أو خالع بانت واحتاج فى ردها إلى المحلل وإعطاء مهر جديد لم تجب الجمعة ، وقد ذكر الأصحاب شاهداً لذلك فقالوا إذا نشزت[٢٩٢] الزوجة وأمكن ردها إلى الطاعة ، كان التخلف عن الجمعة للسعى فى ردها إلى الطاعة عذراً فى التخلف . كذا قاله فى الجواهر وفيه نظر . وعلى التفريع السابق فإذا لم نجعله عذراً فيحتمل الحنث لحصوله باختياره وقد ذكروا أن الأسير إذا حلف فى أيدى الكفار أنه لا يفر باختياره ، أنه يجب عليه إذا تمكن أن يفر ويهاجر ويحنث ، ويحتمل تخريجه على الخلاف فيما لو حلف؛ لبطلان زوجته فى هذه الليلة فحاضت وتجامع – أن يجاب : الجمعة منزل منزلة الإكراه الشرعى ، والأولى فى ذلك أن يرفع أمره إلى حاكم ويسأله أن يلزمه بحضور الجامع وصلاة الجمعة ليتخلص من الحنث ، وصورة هذه المسألة أن لا يمكنه الجمعة ببلدة أخرى إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع فى الصلاة فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفاً حرفاً صحت صلاته . قاله البغوى فى فتاويه .

وينبغى تقييده بما إذا لم يمكنه التعلم أو علم أن هناك ملقناً فإن لم يكن وهجم على الصلاة مع القدرة على التعلم لم يصح إحرامه ويحمل كلام البغوى على الأول .

---

(٢٩٠) السعتر :نبات طيب الرائحة كالنعناع . يضاف إلى الفطائر فيجعل طعمها لذيذا .

(٢٩١) خلَعَ الرجل زوجته خُلْعًا ومُخالعة وتخالُعًا : طلقها بفدية منها أو من غيرها .

(٢٩٢) نَشَزَت المرأة – أو نشز الرجل – بالزوج : استعصى وأساء العِشرة ، ويقال : نشز به ، وعليه ، ومنه ، فهو ناشز ، وهى ناشز ، وناشزة ، الجمع : نواشز .

(مسألة) دخل مسجداً فى وقت العصر والإمام يصلى العصر فظن أنه يصلى الظهر فشرع فى الصلاة ؛ وقال : نويت الشروع فى ظهر الوقت ، قال البغوى : لا تصح صلاته ، لأنه نوى الظهر والوقت ، ولم يكن الوقت وقت الظهر فأما إذا قال : نويت الشروع فى ظهر اليوم فإنه يصح لأن ذلك ظهر يومه .

(مسألة) عامى شافعى لمس امرأة فصلى ولم يتوضأ ، وقال : عند بعض الناس الطهارة بحالها ، قال البغوى : لا تصح صلاته ؛ لأنها بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعى فأشبه ما إذا اجتهد فى القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة ، فأراد أن يصلى إلى غير تلك الجهة لا تصح ، قال : ولو جوزنا له ذلك ، لأدى إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب كشرب المثلث[٢٩٣] ويقول : هذا جائز وينكح بالأولى ويقول هذا جائز ولا سبيل إليه بحال .

(مسألة) فى فتاوى البغوى رجل صلى صلاة وتحقق أنه سها فى صلاته وسجد للسهو فى آخر صلاته ثم وقع له أن لم يسجد سجدتى فرض تلك الركعة الأخيرة فسجد سجدتى الفرض واستأنف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له أنه كان قد أتى بسجود الفرض ولا يلزمه سجود السهو لأن هذا سهو وقع له بعد سجود السهو كما لو فعل سجدتى السهو ثلاثاً .

قال البغوى : ولو شرع فى فائتة فى يوم غيم فتقشع الغيم بان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر أداء الفرض يستحب أن يقتصر على ركعتين نافلة ، لأنه لما جاز قطع الصلاة لأداء الفريضة فلإدراك الوقت أولى .

(مسألة) صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك فى أنه ترك ركنا لا يدرى هل هو من هذه الصلاة أم من الصلاة التى قبلها من ذلك اليوم ؟ قال البغوى فى فتاويه : عليه أن يقوم ويصلى ركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء ويستوى فى ذلك الإمام والمأموم ، فإن كان الشاك هو الإمام لم يتابعه المأموم بل ينتظره حتى يأتى بالركعة ويتشهد إن شاء أن يسلم معه وهو الأفضل ، وإن شاء فارقه ويسلم ، فإن كان الشاك هو المأموم تدارك بعد سلام الإمام .

---

(٢٩٣) المُثَلَّث : شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه .

(مسألة) قال البغوى : لا يصح إحرام الصبيان والعبيد والنساء ومن لا جمعة عليه بالجمعة حتى يحرم الإمام ويحرم معه أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة ، قال : وكذلك لو سبق تكبير الصف الخارج لأنها إنما تصح بهم لأنهم تبع ، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها فهم كالحمل تبعاً للإمام فى الصحة ، قال : ولو انفض الذين انعقدت بهم الجمعة لا يحكم ببطلان صلاة هؤلاء . انتهى .

وقوله : لعدم بطلان صلاتهم ، يحتمل أنهم لا يتمونها ظهراً لأن الصلاة قد بطلت فى حق الكاملين ويحتمل أنهم يتمونها جمعة .

وقوله : إنه لا يصح إحرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الأربعين فيه نظر ، والصواب الصحة .

وقد صرح الأصحاب أن صلاة الصبى وجمعته تنعقد قبل القوم كلهم إذا صلى إماماً فى الجمعة وزاد على الأربعين وكذلك العبد والمسافر ، فإن هؤلاء يتقدمون القوم بالإحرام بالجمعة وتصحُ لهم ، وأيضا فلو شرطنا ذلك لوجب أن لا تصح الجمعة لكل من المتكلفين البالغين إلا أن يتقدمه إحرام أربعين وذلك غير معتبر لأن الأربعين لو أحرموا خلف الإمام مترتبين حصلت الجمعة ولا يشترط إحرامهم معاً جميعاً ، وقد ثبت الحكم للتابع كما يثبت للمتبوع ؛ بدليل أنه لو غسل العضو والساق قبل الساعد والقدم حصلت سُنَّةُ التحجيل[٢٩٤]، وكذلك لو قطعت استحب غسلهما طلباً للتحجيل مع أنه تابع ، والتبعية قد تكون فى الحس وقد تكون فى الحكم ، أو فى الحكم والحس ، فالتابع فى الحكم قد تجوز مفارقته وتقدمه على التابع ، لأن المقدر وقوعه ينزل منزلة الواقع فى كثير من الصور وإذا كان إحرام المأمومين متبُوعاً وجب أن يصح إحرام الصبيان قبل إحرامهم لأنهم يعقدون صلاتهم بالإمام لا بالقول وإنما وجب تأخر إحرام الصف الذى لا يشاهد الإمام عن الصف الذى يشاهد الإمام ، لأن الصف الأول كالدليل لهم على انتقالات الإمام ، والدليل يجب

---

(٢٩٤) التحجيل : بياض فى يدى الفرس ورجليها .

وقد جاء فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغُرُّ المحَجَّلُون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرتهُ وتحجيله » .

والغرة : بياض فى جبهة الفرس قال : العلماء : سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء – يوم القيامة – غرة وتحجيلاً تشبيها بالفرس .

انظر : صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء .

تقدمه على المدلول فإنما أجْزَوْا لعدم علمهم بانتقالات الإمام بخلاف مسألة الجمعة وهٰذا يتقدمون فى الجمعة على البالغين فى الموقف ، وقد يثبت المتابع ما ليس للمتبوع بدليل المأموم المسبوق فى صلاة الجنازة إذا سلم الإمام وحملت الجنازة من أمامه يتمها ولا تبطل صلاته ، وأيضا ، فولد المكاتب[٢٩٥] يثبت له ما ليس لأبيه من عدم وجوب الكسب والإعطاء للسيد ، وأيضا فالنتاج[٢٩٦] فى الماشية يثبت له ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار كمال الحول ، وأيضاً وكذا الأضحية المنذورة يجب ذبحه معها ولا يجب تفرقته على المساكين بل يأكله الناذر كاللبن . فقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع .

(مسألة) إذا رأى الإمام أو المأموم فى رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه قطع صلاته إن كانت موجودة حالة الوضوء ، فإنها تمنع صحة الوضوء الظاهر منها ، ولو وقعت فى رجله بعد الوضوء فتطاول ليأخذها بطلت صلاته إن انتهى إلى حد الراكعين لأنه انتقل من ركن إلى ركن ، وكان من حقه أن يرفع قدمه فينزع الشوكة فلو رفع قدمه للشوك فكثر عمله بطلت صلاته ، وإلا لم تبطل . صرح به البغوى فى الفتاوى ، ويؤخذ منه أنه لو قطع الشوك أو عَصَرَ الدمل فى حالة جلوسه للتشهد أو حالة قيامه من يده أو غيرها وكثر عمله بطلت صلاته ، فكل موضع بطلت صلاته بذلك لم يجز للمأموم متابعته فلو وقع الشوك فى رجله فى الصلاة ولم يمكنه قلعه إلا بكثرة العمل وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى قاعداً ولا إعادة كالمريض .

ولو كان فى الصلاة فلسعته حية – والعياذ بالله – بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعته عقرب[٢٩٧]، والفرق أن سم الحية يظهر على موضع اللسعة وسم الحية نجس ، كذلك سم العقرب إلا أن العقرب تغوص إبرتها فى باطن اللحم وتمج[٢٩٨]

---

(٢٩٥) كاتَب السيد العبد : كتب بينه وبينه اتفاقاً على مالٍ يقسطه له ، فإذا ما دفعه صار حُرًّا ، فالسيد مُكاتِب ، والعبد مُكاتَب .

(٢٩٦) نتج الناقة : نتْجًا ونتاجا : أولدها ، فهو ناتج ، والناقة منتوجة ، والولد نِتاج ونتيجة .
وفى المثل : « إن العجز والتوانى تزاوجا فأنتجا الفقر » .

(٢٩٧) سبق تخريج حديث عائشة – رضى الله عنها – عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لعن الله العقرب ، ما تدع المصلى وغير المصلى . اقتلوها فى الحِلّ والحَرَم » .

(٢٩٨) مجَ الماء أو التراب من فيه . ومج به مجًا : لفظَهُ . ويقال : كلام تمجُّه الأسماع ، ومجَّت النحل العسل .

ويحتمل البطلان فى العقرب أيضا لأنها إذا نزعت إبرتها من اللحم لأتت الظاهر بطرف الإبرة قد تنجس بخروج السم ، فإن علم أن باطن إبرتها تنفث إلى خارج عند مج السم كما ينعكس بخروج سائر الذباب عن الروث لم يجب ، وأما الحية فلعابها ورطوبة فمها إذا خالطها السم تنجس ، فيجب غسل موضع لسعتها ، وممن صرح بنجاسة سم الحيات أبو الفتوح العجلى فى نكته على الوسيط والوجيز .

وأما السموم التى هى نبات فظاهرة ، ولو جاء المصلى سهم فنزعه فخرج منه الدم وفار ووقع بالأرض لم تبطل صلاته ، لأن ما أصابه من الدم يسير ، وكذلك لو افتصد[٢٩٩] فى الصلاة ، لم تبطل إذا وقع دمه على الأرض ، وقد تعرض لقريب من هذا فى شرح المهذب فى مسألة السهم الذى أصاب الصحابى فنزعه[٣٠٠] ولم تقع الصلاة .

(مسألة) صلى جاهلاً بكيفية الصلاة ؛ لم تصح صلاته وإن أصاب فيها كما لو توضأ جاهلاً بكيفية الوضوء ، بل لابد من تعلم الفرض قبل الشروع ، وهذا كمن فسر آية من كتاب الله تعالى بغير علم يأثم وإن أصاب ، وكذا القاضى إذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله تعالى يدخل النار[٣٠١] وإن أصاب ، وكما أن

---

(٢٩٩) فَصَدَ العِرْقَ فَصْدًا ، وفِصادًا : شقَّه ، ويقال : فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج ، وفصد الناقة : شق عروقها ليستخرج دمها فيشربه ؛ وكان ذلك عند القحط ، ومنه المثل : « لم يُحرم القِرى من فُصِد له » : يضرب لمن نال بعض حاجته .

(٣٠٠) أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى موسى رضى الله عنه ، قال : رُمى أبو عامر فى ركبته ، فانتهيتُ إليه ، فقال : انزع هذا السهم ، فنزعته ، فنزا منه الماء ، فدخلتُ على النبى ﷺ ، فأخبرته ، فقال : « اللهم اغفر لعبيد أبى عامر » .

انظر : كتاب الجهاد والسير - باب نزع السهم من البدن .

(٣٠١) أخرج الترمذى فى جامعه ، وابن ماجه فى (السنن) وأحمد فى المسند : كلهم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولى القضاء - أو جُعِلَ قاضيًا - بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

● أخرجه الترمذى - كتاب الأحكام - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة ، وأحمد (٢/٢٣٠) .

● ويوضح هذا الحديث ما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن جبر عليه نزل إليه مَلَك فسدَّده » .

انظر : كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة .

الطبيب إذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم وإن أصاب ، ويكون ضامناً لقوله ﷺ : « **من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن** »[٣٠٢] رواه أبو داود وابن ماجه .

وعلى هذا لو وصف دواء لأبيه أو زوجته وهو لا يعرف الطب فمات أو ماتت لم يرث منهما لتعديه ، وإن وصف لهما الدواء وهو عارف بالطب وماتا ؛ ورثهما .

ولو ماتت زوجته بالطلق[٣٠٣] من وطئه ورثها لأنه غير قاتل ، بدليل أنه لا كفارة عليه ، فكل قتل لا تجب منه الكفارة لا يمنع الإرث غالباً . والله أعلم .

(مسألة) النافلة تقوم مقام الفريضة فى صور منها إذا صلى الصبى ثم بلغ فى أثناء الصلاة بالسن أو بعد الفعل ؛ أجزأه ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك فى أثناء الفعل بالاحتلام إلا فى صورة واحدة وهى : ما إذا أنزل المنى من صلبه إلى ذكره فأمسك ذكره فى الصلاة حتى رجع المنى ، فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما يحكم ببلوغ الحبلى ، وإن لم يبرز منها ، و من صور ذلك :- كفاقد الطهورين[٣٠٤] إذا خرج منه المنى فى أثناء الصلاة لِعلّةٍ لا يضر لم يصب ، بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز فى دوامها عن المبطل .

الثانية : إذا أتى بالتشهد الأول جاهلاً فإنه يحسب على الثانى على الأصح .

الثالثة : إذا أتى بالجلوس بين السجدتين على قصد جلسة الاستراحة جاهلاً أو ساهياً .

---

(٣٠٢) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الديّات – باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ، وابن ماجه – كتاب الطب – باب من تطبب ولم يعلم منه طب ، والنسائى فى سننه – كتاب القسامة – باب صفة شبه العمد … (٥٣/٨) ، والحاكم فى المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبى (٢١٢/٤) . كلهم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

● أورده السيوطى فى الجامع الصغير – حديث رقم (٦٠٢٩) ، وصححه الألبانى ، وأورده صاحب كنز العمال برقم (٢٨٢٢٠) وعزاه لأبى داود وابن ماجه والنسائى والحاكم .

● الضامن : الكفيل والملتزم .

(٣٠٣) طُلِقت المرأة – أو الحامل – فى المخاض : أصابها وجع الولادة . فهى مَطْلوقة .

(٣٠٤) الطهوران : الماء والتراب .

وقد أخرج أبو داود فى سننه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى ، فإن التراب له طهور» .

الرابعه : إذا نسى لَمْعَة[٣٠٥] من غسل الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء أو من البدن فى الجنابة فى الغسلة الأولى فانغسلت فى الثانية أو الثالثة بقصد النفل أجزأت عن الفرض .

الخامسة : إذا صلى وحده أو مع جماعة ثم أعاد الصلاة ثم ظهر له أن الصلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل فالذى يظهر أن الثانية تجزىء عن الفريضة وإن أوقعها على قصد النفل كما فى نظائره ، وبالقياس على الصبى إذا صلى الفرض أول الوقت ثم بلغ فى آخره فإن صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط بها الفرض على الصحيح .

السادسة : يقوم النفل مقام الفرض فى الدار الآخرة ويحسب عنه ، بشرط أن يترك الفرض ساهياً ، فإذا جاء العبد يوم القيامة وعليه فرائض من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة كملت الفرائض بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع ، قال الشافعى رضى الله عنه : هذا إن ترك الفرض ناسياً فى الدنيا ، والفرض لا ينقلب نفلاً بالنية إلا فيمن يحرم بصلاة ثم أقيمت الجماعة فإنه يستحب له قلبها كفائتة يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين ، وإلا فيمن أحرم بفائتة ظاناً سعة الوقت فى يوم غيم ، فانقشع الغيم وضاق الوقت على المؤداة فى الوقت كما سبق عن البغوى نقله ، وتقع النافلة عن الفريضة فيمن نوى الحج تطوعاً ، أو العمرة وعليه فرض الإسلام فإنه ينقلب عن الفرض ويقع الفرض عنه وعن النفل فى تحية المسجد فإنها تحصل بالفرض ، كما يحسب النفل فيها عن الفرض إذا صلى ركعتين من الرواتب ، ويتأدى الفرض بالفرض فيما لو وجب عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر آخر فإنه يجزيه عند ابن حربويه[٣٠٦] ويقوم الفرض الواحد مقام فرضين وهو فيما إذا نذر الحج هذه السنة وعليه حجة الإسلام فحج فيها أجزاه عنهما ، وعلى المذهب لا يجزيه ويسقط الفرض بفعل الفرض فى فروض الكفايات ، إذا فعلها غيرك سقطت عنك .

= ● وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب» .
انظر كتاب الطهارة -- باب فى الأذى يصيب النعل .

(٣٠٥) اللُّمَعَة : الموضع لا يُصيبُه الماء فى الوضوء أو الغسل . يقال به لمعة لم يصبها الوضوء .

(٣٠٦) هو على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى ، القاضى أبو عبيد بن حَرْبُويه [٢٣٢ - ٣١٩ هـ = ٨٤٧ - ٩٣١ م] : فقيه مُجتهد ، من القضاة ، له تصانيف ، ولد ببغداد وقدم مصر سنة ٢٩٣ هـ فولى قضاءها ، وعزل سنة ٣١١ هـ فخرج إلى بغداد ، فتوفى فيها .
قال عنه أبو سعيد بن يونس : قاضى مصر يكنى أبا عبيد ، قدم مصر على القضاء فأقام بها دهرًا طويلاً ، =

ومن الصور السابقة لو صلى وتشهد ظانًا أن صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد السجدتين ثم لما فرغ منهما وجلس تذكر أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة ، فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين قيام السجدتين مقام السجدتين .

(مسألة) إذا ترك القنوت وهوى للسجود فذكر القنوت بعدما صار إلى حد الراكعين استحب له أن يعود إلى القنوت ويأتى بسجود السهو آخر الصلاة .

ولو نسى التشهد فذكر بعد أن صار إلى حد الراكعين عاد إلى التشهد ولا يسجد للسهو ، والفرق : أنه فى الصورة الأولى أتى بصورة ركن وهو الركوع بخلاف الثانية فإن الركوع إنما يكون نظمه عن قيام ولا يكون نظمه عن قعود . والله أعلم .

أوقات الصلاة

(مسألة) فى بيان أوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها إلى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها من جانب المشرق وعلامة الزوال : زيادة ظل الشاخص بعد منتهى نقصه وحدوث ظله إن لم يكن له ظل وقت الاستواء ، ومادام ظل الشاخص ينقص فوقت الاستواء لم يدخل ، وإذا أخذ فى الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ، ووقت الاستواء لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد فراغه ، وإذا شك فى دخول وقت الظهر ، فطريقه أن يغرز عوداً على الأرض فإذا وقع ظله على الأرض وضع حصاة أو غرز عوداً على منتهاه ، ثم ينظر ، فإن أخذ فى النقص فوقت الظهر لم يدخل ، وإن أخذ فى الزيادة فقد دخل الوقت ، والظهر أربعة أوقات : وقتُ فضيلة . وإنما يدرك بالاشتغال بأسباب

= وكان شيئًا عجبًا ما رأينا مثله قبله ولا بعده ، وكان يتفقه على مذهب أبى ثور صاحب الشافعى ، وعزل عن القضاء سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، وكان سبب عزله أنه كتب يستعفى من القضاء ، ووجه رسولاً إلى بغداد يسأل عزله ، وكان قد أغلق بابه وامتنع من أن يقضى بين الناس ، فكتب بعزله وأعفى ، فحدَّث حين جاء عزله وكتب عنه ، فكانت له مجالس أملى فيها على الناس ، ورجع إلى بغداد ، فكانت وفاته ببغداد ، وكان ثقة ثبتًا .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤٤٦/٣) برقم (٢٢٤) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/١١) برقم (٦٢٧٦) ، والأعلام للزركلى (٢٧٧/٤) .

الطهارة ، والصلاة عقب دخول الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة ، وفى الحديث الصحيح : « **إن أبواب السماء تفتح عقب الزوال** »[٣٠٧].

وروى أبو أيوب الأنصارى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى أربعاً عقب الزوال بسلام واحد ، ويقول : « **إن أبواب السماء تفتح فلا تُرْتَج - أى لا تغلق - حتى يُفْرَغ من الصلاة ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل** »[٣٠٨].

ثم يذهب وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار إلى الوقت الذى صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام فى اليوم الثانى ، وقيل إلى نصفه .

ولها وقت جمع ، وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وإنما يدخل بفعل الظهر ، لأنه لا يجوز تقديم العصر على الظهر ، فالاشتراك إنما يقع فى [الوقت اللاحق لأداء][٣٠٩] الظهر ذكره البغوى .

ولها وقت حرمة وهو أن يؤخره إلى وقت أن يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض ، كما قاله الإمام ، وجزم به فى التنبيه فى باب صلاة المسافر ، وجزم فى « شرح الفتية » أنه يجوز له التأخير إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة ، وبه قال ابن شريح وغيره ، لأنه ﷺ سماه مدركاً[٣١٠]، وهذا كما يجوز للمأموم تأخير الإحرام بالجمعة إلى أن يبقى ركعة ، ويدرك الجمعة ولا يبعد خلاف الإمام فيه ، وكما يجوز تأخير الإحرام إلى ركوع الإمام .

---

(٣٠٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى أيوب أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم . وقال ﷺ : « إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس » .

انظر كتاب إقامة الصلاة ... - باب فى الأربع ركعات قبل الظهر ، وأورده المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه لابن ماجه ، برقم (١٧٩٢١) .

(٣٠٨) أخرجه أحمد فى المسند عن أبى أيوب (٥/٤٢٠) ، وأورده المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه لأحمد ، برقم (١٩٣٦٢) ، كما أورده السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه لأحمد عن أبى أيوب ، وصححه الألبانى . انظر صحيح الجامع برقم (١٥٢٨) .

(٣٠٩) غير واضحة بالأصل ، وما بين المعكوفتين أضفناه لاستقامة المعنى .

(٣١٠) إشارة إلى حديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

● أخرجه البخارى - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ، ومسلم - كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ! ... ، والنسائى - كتاب المواقيت - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

وهذا وقت إدراك وهو أن يدرك من وقتها زمناً يسع الصلاة ، ثم يطرأ عليه الجنون والحيض ونحو ذلك . وعند وقت الظهر إلى مصير الظل مثل الشاخص سوى ظل استواء الشمس ، وإذا زاد أدنى زيادة تبين بها دخول وقت العصر ، والزيادة من وقت العصر على الصحيح ، وقيل : من وقت الظهر وقيل : فاصلة بين الوقتين وهو معنى قولهم هل بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل أم لا ؟ ولا إهمال عندنا .

(مسألة) ثمانية أوقات : وقت فضيلة وهو أول الوقت ، ووقت اختيار ، ويمتد إلى الوقت الذى صلى فيه جبريل ﷺ وهو إلى مصير الظل مثلين ، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ، ووقت كراهة وهو اصفرار الشمس واحمرارها أشد كراهة وهى إنما تصفر وتحمر إذا طلع الشفق ، لأن الشفق يطلع قبل خبب[٣١١] الشمس ، فإذا خالط شعاع الشمس اصفرت فإذا نزلت فى حمرة الشفق احمرت ، ونفس الشمس لا تصفر ولا تحمر ، وإنما يحمر ويصفر ضوءها الواقع على الأرض بمخالطته حمرة الشفق وصفرته . وفى صحيح مسلم : « أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند شرق الموتى »[٣١٢] قيل معناه : عند مضايقة الوقت ، وقيل معناه : إن الشمس إذا دنت للغروب أشرقت على أهل القبور فى قبورهم فيرون الدنيا ويكشف لهم عن أحوال أهلها ، ومعنى الكراهة أن يكره تأخير الفرض إلى هذا الوقت ، لأن الفرض يكره فعله فى هذا الوقت فإنه واجب ، ولا يحل تأخير الواجب إلى غروب الشمس بلا خلاف .

ولو أخّر الصلاة إلى وقت الاصفرار ليصليها مع الجماعة فيحتمل القول بالكراهة ويستثنى ذلك من قولهم : إن التأخير لإدراك الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت منفرداً ، ويحتمل خلافه ، ويحتمل الفرق بين أن تكون الجماعة التى يصلى

---

(٣١٢) الخَبَبُ : ضرب من العَدْوِ ، أو أن ينقل الفرس أيامنه جميعًا وأياسره جميعًا . والسرعة ، والمراد سرعة مسير الشمس للغروب .

(٣١٢) أخرجه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود موقوفًا بلفظ : « إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويخنقونها إلى شَرَق الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَة ، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ، وليجنأ ، وليطبق بين كفيه ، فلكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم » .

انظر : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب الندب إلى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق .

معهم أجزوا بعذر كالسفر إلى المنزل أو بغير عذر لتواطئهم على فعل المكروه ، فتكره صلاة النافلة المطلقة عند الاصفرار قبل فعل العصر ، وقبل الاصفرار بعد فعل العصر .

ولو صلى العصر قبل وقتها الحاضر فى جمع التقديم كرهت النافلة أيضا وهى كراهة تحريم على الصحيح وقيل:تنزيه ، وعلى الوجهين لو أحرم بها لم تنعقد لأن الصلاة المنهى عنها لا يتقرب بها فكل مالا يتقرب به فليس بصلاة والمكروه والمباح ليس بعبادة ولا قربة فى فعله فالكراهة فى وقت العصر إذ كانت راجعة إلى الفرض كانت لتنزيه بلا خلاف والتأخير مكروه والفعل واجب ويكره تأخير الفرض إلى هذا الحد .

ولو تذكر فائتة فى وقت الكراهة فعلها وإن تذكرها قبل ذلك كره تأخيرها إليه كالمؤداة ، ثم إن كان قد تركها عمداً وجب عليه أداؤها فى وقت الكراهة وإن كان بغير عذر فالأولى أن يصليها فى غير وقت الكراهة خروجاً من الخلاف وإن رجعت الكراهة إلى النفل المطلق كانت التحريم على الصحيح والفعل حرام فالكراهتان مختلفتان فلها وقت عذر ، وهو إذا زال عذر المعذور قبل غروب الشمس بركعة أو تكبيرة وهذا إيجاب لفرض القضاء لا للأداء ولها وقت جمع ولها وقت حرمة بالنسبة إلى النافلة المطلقة وإلى الفريضة إذا أخرها حتى بقى من الوقت مالا يسع الفرض؛ نقله الرافعى عن الإمام ، وجزم به صاحب التنبيه فى باب صلاة المسافر وقد سبق ذلك فهذه ثمانية أوقات للعصر .

ولو غربت الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر ، قال الله تعالى حكاية عن سليمان : ﴿ رُدُّوها عَلَىَّ ﴾[313] قيل فى التفسير : إن المراد التمس أمر الملائكة أن

(٣١٣) سورة ص : ٣٣ ، وقد قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه اشتغل بعرضها – أى الخيل – حتى فات وقت صلاة العصر ، والذى يقطع به أنه لم يتركها عمدًا بل نسيانًا ، كما شغل النبى ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى صلاها بعد الغروب ، وذلك ثابت فى الصحيحين من غير وجه ، من ذلك عن جابر رضى الله عنه قال : جاء عمر رضى الله عنه يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يارسول الله ، والله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ماصليتها » فقال : فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ نبى الله ﷺ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . ويحتمل أنه كان سائغا فى ملّتهم تأخير الصلاة لعذر الغزو والقتال ... وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذا كان مشروعًا فنسخ ذلك بصلاة الخوف انظر تفسير ابن كثير (٣٧/٤) .

ردها عليه بعد الغروب ليصلى العصر فى وقتها ، وقد ردها الله تعالى ليوشع بن نون كما فى مسند أحمد[٣١٤].

ورُوِىَ أنه عليه الصلاة والسلام نام على حِجْر علىٍّ حتى غابت الشمس ، فكره أن يوقظه ، ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : **« اللهم إنه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه »** فرجعت الشمس حتى صلى علىٌّ العصر[٣١٥] وعلى ذلك قد يقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالماً بفوات الوقت ، فوقعت صلاته كلها أداء ، وصورته أحرم بصلاة العصر بعدما غربت الشمس ، ثم طلعت قبل أن يفرغ منها بركعة واختلفوا لِمَ سميت عصراً ، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى فى أسماء الصلاة .

(فائدة) لا يمكن إيقاع العصر أداء فى وقت مجمع عليه بين العلماء لأن أبا حنيفة يقول : لا يدخل وقت العصر إلا بمصير الظل مثلين . ويخرج وقتها عند الإصطخرى بذلك فمن أراد الاحتياط والخروج من الخلاف فليصلّها مرتين فى

---

(٣١٤) أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبى من الأنبياء ... فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحُبست حتى فتح الله عليه » .

قوله : حبست : أى ردت على أدراجها ، أو وقفت أو بطئت حركتها . وأخرج أحمد عن أبى هريرة – أيضًا – أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالى سار إلى بيت المقدس » .

انظر : صحيح البخارى – كتاب فرض الخمس – باب قول النبى ﷺ أحلت لكم الغنائم ، وصحيح مسلم – كتاب الجهاد – باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، وأحمد فى مسنده (٣٢٥/٢) .

(٣١٥) أخرج ابن الجوزى فى (الموضوعات) عن أسماء بنت عميس قالت : [كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه فى حِجْر علىٍّ رضى الله عنه فلم يصلِّ العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه كان فى طاعتك وطاعة رسولك ، فاردد عليه الشمس » قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت] .

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع بلا شك ، وقد اضطرب الرواة فيه .

وقال أيضاً : ومن تغفيل واضع هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يتلمح إلى عدم الفائدة ، فإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس صارت قضاء ، فرجوع الشمس لا يعيدها أداء .

انظر الموضوعات (٣٥٥/١) .

● وذكره العجلونى فى كشف الخفاء (٢٥٥/١) برقم (٦٧٠) بلفظ : « إن الشمس ردت على علىّ ابن أبى طالب » .

● وذكره ابن كثير فى البداية والنهاية (٩٣/٦) ، وفى قصص الأنبياء – باب ذكر نبوة يوشع ، وقال : صححه أحمد بن أبى صالح المصرى ، ولكنه ليس فى شىء من الصحاح ولا الحسان ، وهو مما تتوافر الدواعى على نقله ، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها .

الوقتين ، إلا أن الإصطخرى يقول بأن صلاة العصر لا تعاد ؛ فإذا امتنع من إعادتها لم يكن الخروج من الخلاف عنده ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس .

وقال الماوردى : لا يدخل حتى تغيب ، ويغيب حاجبها ؛ وهو الأشعة المتصاعدة فى الشفق عقب غروبها ، وفى السنن أحاديث تشهد بصحة ذلك ، وفى صحيح مسلم : « **ثم لا صلاة بعدها – أى بعد العصر – حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد** »[٣١٦] والشاهد : النجم ، وهو يطلع عقب غروب الشمس ، وبه سميت صلاة الشاهد .

قال الطرطوشى[٣١٧]: اختلفوا فى الشمس إذا غربت ، فقيل : يلتقمها حوت ! وقيل : تغرب فى عين حمية – أى حامية – من ماء وطين ، وقيل : تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش ، وتقول : يارب إن قوماً يعصونك ، فيقول تعالى : ارجعى من حيث جئت فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع .

وقال إمام الحرمين : لا خلاف أن الشمس تطلع على قوم دون آخرين ، وتغرب عند قوم دون غيرهم ، وهذا معنى قول الأصحاب اختلاف المطالع .

قال القاضى حسين والمتولى : البلاد التى لا يغيب فيها الشفق[٣١٨] عندهم يعتبر فيها أقرب البلاد إليهم .

---

(٣١٦) أخرجه مسلم عن أبى بصرة الغفارى بلفظ : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمّص فقال : « إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . انظر كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .
● أخرجه النسائى فى سننه – كتاب المواقيت – باب تأخير المغرب . وأحمد فى المسند (٣٩٧/٦) .
● أورده المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه لمسلم والنسائى برقم (١٩٣٨٨) ، ولمسلم والنسائى وأبى يعلى وابن قانع والباوردى والطبرانى فى الكبير عن أبى بصرة الغفارى ، والطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور عن أبى أيوب برقم (١٩٣٩٥) .

(٣١٧) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسى ، أبو بكر الطرطوشى ، ويقال له : ابن أبى رندقة : [٤٥١ – ٥٢٠ هـ = ١٠٥٩ – ١١٢٦ م] أديب ، من فقهاء المالكية ، الحفاظ . من أهل طرطوشة بشرق الأندلس ، تفقه ببلاده ،ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ ، فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان ، وأقام مدة فى الشام ، وسكن الإسكندرية ، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفى . من كتبه (سراج الملوك) و(التعليقة) فى الخلافيات – خمسة أجزاء – وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالى ، و(بر الوالدين) و(الفتن) و(الحوادث والبدع) و(مختصر تفسير الثعلبى) و(المجالس) .
انظر الأعلام للزركلى (١٣٣/٧ ، ١٣٤) .

(٣١٨) الشَّفَق : الحُمْرَةُ فى الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة ، أو إلى قربها ، أو إلى قريب العتمة .

وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغان[٣١٩] وهى أقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم ، إلا بمقدار مابين المغرب والعشاء ثم تطلع ، فقال : يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم ، وعلى هذا الحكم هؤلاء فى رمضان أنهم يأكلون بالنهار إلى زمن طلوع الفجر فى أقرب البلاد إليهم ، ثم يمسكون ، ويفطرون بالنهار كذلك قبل مغيب الشمس إذا غابت فى أقرب البلاد إليهم ولم تغب عندهم ، كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون فى أيام الدجال ، وقد قال ﷺ : « **اقدروا له** »[٣٢٠] وإذا قلنا : العبرة باختلاف المطالع فى الصوم ، فهل يعتبر ذلك فى الصلاة ؟ حتى إذا غابت عليهم الشمس فى بلد وهو من أصحاب الخطوة ، فحضر مطلعاً آخر لم تغب فيه الشمس بعدما صلى فى البلد الأول ، فهل يلزمه إعادة المغرب كالصوم ؟ أم لا يلزمه ذلك لنهيه ﷺ أن تصلى الصلاة فى اليوم الواحد مرتين ؟ ولأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم ؛ وأيضاً فالقياس على الصبى إذا صلى أول الوقت ، وبلغ فى آخره ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة وإن وجبت عليه بالبلوغ ، وصلاته قبل البلوغ نفل أسقط الفرض ، فكذلك من صلى ثم حضر فى مطلع آخر ، وهذا الاحتمال لا يتحد غيره لأنه إذا سقط الفرض بالنفل ، فلأن يسقط بالفرض أولى .

ولو شرع فى الوقت فى وقت يمكنه إيقاع الفرض فيه ثم مدَّها بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت : جاز على الصحيح ، لأنه ﷺ صلى فى المغرب بالأعراف فى الركعتين[٣٢١]. وهذا إنما يتأتى مع خروج الوقت لاسيما مع القراءة المرتَّلة وسواء أوقع ركعة فى الوقت أم لا ، لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولا

---

(٣١٩) ربما كان يقصد بلاد البُلغار المجاورة لبلاد الترك .
انظر معجم البلدان لياقوت الحموى (٤٨٥/١) .
(٣٢٠) أخرجه مسلم فى صحيحه عن النواس بن سمعان : « ... فقلنا : يارسول الله ! وما لبثه فى الأرض ؟ قال ﷺ : « أربعون يوماً ؛ يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » . قلنا : يارسول الله ! فذلك اليوم الذى كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال ﷺ : « لا ، اقدروا له قدره » ... » .
● قيل : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم ، شرعه لنا صاحب الشرع .
انظر : كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب ذكر الدجال وصفته وما معه .
(٣٢١) انظر سنن الترمذى – كتاب مواقيت الصلاة – باب فى القراءة فى المغرب (١٩٢/٢) حديث رقم (٢٠٧) .

يعتبر بقول من شرط إيقاع ركعة فى الوقت ، فإن إدراك الركعة فى الوقت لا يمتنع الإثم على الصحيح ، ولو كان صحيحاً لكان آثمًا ههنا كما لو أخّر الفرض إلى أن بقى من الوقت مقدار ركعة ، وهذا غير ملحوظ هنا لأن المصلى غير مقصر ، ولهذا قال أبو بكر رضى الله عنه حين طوّل فى صلاة حتى كادت الشمس أن تطلع : لو طلعت لم يجدنا غافلين . ولهذا صح فى الروضة عدم الكراهة .

وحكى الفورانى[٣٢٢] وجهاً بالاستحباب ، والقاضى وجهاً بالمنع بناء على أن الوقت وقت الشروع والخروج ، ولو مدها بعد خروج وقتها حتى استغرق أول وقت الصلاة الأخرى ، فظاهر إطلاقهم أنه لا يكره ، وينبغى أن يكره ؛ لأنه يؤدى إلى ترك فضيلة بالنسبة إلى صاحبة الوقت . وللمغرب وقت فضيلة أول الوقت ، وجواز إلى غروب الشفق ، ولها وقت حرمة ، ووقت إدراك ، ووقت جمع .

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ولا يشترط غروب الأصفر ولا الأبيض ؛ والأصفر يعقب الأحمر ، والأبيض يعقب الصفرة ، والظلمة الشديدة تعقب الأبيض ، والعتمة شدة الظلمة وبها سميت العشاء عتمة .

وللعشاء وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار إلى الثلث ، وقيل : إلى النصف ، وجواز بلا كراهة إلى الفجر .

وقال الشيخ أبو حامد : لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين . وقال : نكره الصلاة وقت السجدة ، ولها وقت جمع ، ووقت عذر ، ووقت حرمة ، ووقت إدراك ، وهو وقت الضرورة .

والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق وقبله يطلع الفجر الكاذب ، وهو الذى يبدو مستطيلاً فى جهة العلو ، والعرب تسميه بذَنَبِ السرحان ، لطوله ورقته ولكون الضوء فى علاه دون أسفله ، كما أن الشعر الأبيض يكون فى أعلى ذنب الذئب دون أسفله ، وسمى كاذباً لأنه يوهم خلاف الواقع ، وقد يطلق الكذب على مالا يعقل ، كقوله ﷺ : « **صَدَق ، وكَذَبَ بطن أخيك** »[٣٢٣] أى لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل ؛ والفجر

---

(٣٢٢) سبقت له ترجمة .

(٣٢٣) تمام الحديث : أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : أخى يشتكى بطنه ، فقال : « اسقه عسلاً » ثم أتى الثانية ، فقال : « اسقه عسلاً » . ثم أتاه الثالثة ، فقال : « اسقه عسلاً » ثم أتاه ، فقال : فعلت فقال : « صَدَقَ =

الله ، وكَذَبَ بطن أخيك ، اسقه عسلاً » فسقاه فبرأ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكاذب يطلع دائماً فى السدس الأخير من الليل ، كذا ذكره بعض أهل اللغة . قال أئمة اللغة : والشفق الصادق شفق معكوس ، لأن أول ما يبدو منه البياض ، ثم الصفرة ، ثم الحمرة . عكس الشفق الذى يكون وقت المغرب ، قالوا : ومنه إلى طلوع الشمس كما بين غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق ، ولعلهم أرادوا الشفق الأبيض ، واختلفوا فى وقت الصبح على أقوال أصحها: أنه من النهار ، وهو قول الخليل(٣٢٤)، والثانى أنه من الليل لقول الشاعر :

وما الدهر إلا ليلة ونهارها

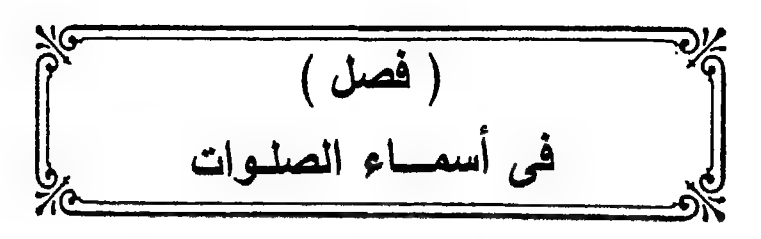
وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

والثالث : أنه لا من الليل ، ولا من النهار . وللصبح أوقات فضيلة أول الوقت ، واختيار إلى الإسفار(٣٢٥)، وهو حين تتراءى الوجوه ، مأخوذاً من أسفر إذا كشف وبان ، ومنه سمى الكتاب (سِفْراً) لأنه يبين الأحكام ، وسمى السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أى يكشف عنها ويبين ، وضبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذى يغدو فيه الغراب من وكره لطلب الرزق ، والمعتمد الأول ، ويمتد وقت الجواز إلى ضوء الحمرة والصفرة ، ووقت كراهة وهو من مبادىء الصفرة أو الحمرة إلى الطلوع ، ووقت حرمة على ما سبق .

= ● أخرجه البخارى – كتاب الطب – باب الدواء بالعسل ، ومسلم – كتاب السلام – باب التداوى بسقى العسل ، والترمذى – كتاب الطب – باب ماجاء فى العسل ، وأحمد فى مسنده (١٩/٣) ، كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

(٣٢٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى الأزدى ، اليحمدى ، أبو عبد الرحمن [١٠٠ – ١٧٠ هـ = ٧١٨ – ٧٨٦ م] : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذه من الموسيقى ، وكان عارفًا بها . وهو أستاذ سيبويه النحوى . ولد ومات فى البصرة وعاش فقيراً صابرًا ، كان شعث الرأس ، شاحب اللون ، قشف الهيئة ، متمزق الثياب ، متقطع القدمين ، مغمورًا فى الناس لا يُعرف .
له كتاب (العين) فى اللغة ، و(معانى الحروف) و(جملة آلات العرب) و(تفسير حروف اللغة) ، وكتاب (العروض) و(النقط والشكل) و(النغم) .
فكر فى ابتكار طريقة فى الحساب تسهله على العامة ، فدخل المسجد وهو يُعْمِل فكره ، فصدمته سارية وهو غافل ، فكانت سبب موته .
انظر : الأعلام للزركلى (٣١٤/٢) .

(٣٢٥) أسفرت الشمس : كشفت عن وجهها .



(فصل)
فى أسمـــاء الصلوات

للصبح خمسة أسماء :

الأول : الصبح سميت صبحاً لأن وقتها أصبح ، والأصبح الندى فيه بياض مختلط بحمرة ، وقيل : وهو أحسن الألوان ، قيل : وظل الجنة أصبح .

الثانى : الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها أيضا .

الثالث : الوسطى ، والوسطى مؤنث الأوسط ، كالفضلى مؤنث الأفضل .

واختلفوا فى الوسطى فقيل : هى الصبح ، وقيل : العصر ، والأول مذهب مالك والشافعى نصاً ، والثانى مذهبه ونصه واستدل بأنها العصر بقوله ﷺ : **« شغلونا عن الصلاة الوسطى – صلاة العصر »**[٣٢٦] وليس فيه حجة لهم بل فيه حجة بينة على أن الوسطى التى فى الآية هى غير العصر لأنه ﷺ لما قال : **« شغلونا عن**

---

(٣٢٦) أورده المتقى الهندى فى كنز العمال ، وعزاه للطبرانى فى الكبير عن أم سلمة ، وعبد الرزاق عن على ، بلفظ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى – صلاة العصر – ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً » . برقم (٢٩٩٠٤) .

وعزاه الهندى للبيهقى فى عذاب النار – عن ابن عباس – برقم (٣٠٠٩٤) .

● وأورد – أيضاً – عن أم حبيبة : أن النبى ﷺ قال يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى – صلاة العصر – حتى غابت الشمس .

وعزاه إلى ابن جرير ، برقم (٣٠٠٩٧) .

● وجاء فى القاموس المحيط : والصلاة الوسطى المذكورة فى التنزيل : الصبح أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو الوتر ، أو الفطر ، أو الأضحى ، أو الضحى ، أو الجماعة ، أو جميع الصلوات المفروضات ، أو الصبح والعصر معاً ، أو صلاة غير معينة ، أو العشاء والصبح معاً ، أو صلاة الخوف ، أو الجمعة فى يومها ، وفى سائر الأيام الظهر ، أو المتوسطة بين الطول والقصر أو كل من الخمس ، لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

الصلاة الوسطى » ثم بينها بقوله : إنها العصر ، دال على أن فى الصلوات وسطى غير العصر التى شغلوه عنها ، لأنَّ عطف البيان إنما يؤتى به للتوضيح ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وعلى هذا فيكون العصر وُسْطى ، والصبح وُسطى . ودل الحديث الوارد فى العصر أن الوسطى فى الآية غير العَصر ، واستدل من قال : بأنها العصر بأنها صلاة توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين ، وهذا بناء على أن وسطى بمعنى متوسطة .

قال الرافعى رحمة الله عليه : لو قعد نساؤه الأربع صفاً فقال : وسطاكن طالق ، فقيل : لا يقع على واحدة من الوُسْطَيَيْن ، لأنه ليست واحدة منهن وسطى بمعنى متوسطة . وصحح النووى أنه يقع الطلاق على و احدة من المتوسطتين .

وهذا الاسم وما قبله فى القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾[٣٢٧] أى صلاة الفجر وقال تعالى : ﴿ والصلاة الوسطى ﴾[٣٢٨] والأول فى قوله تعالى : ﴿ والصبح إذا أسفر ﴾[٣٢٩] وقد تقدم أنها سميت باسم الوقت .

الرابع : البرد قال ﷺ :« من صلى البَرْدَين دخل الجنة »[٣٣٠] يعنى « الصبح » و« العصر » سميت برداً- لأنها تفعل وقت البرد .

الخامس : الغَداة ، قال فى المهذب : ويكره تسميتها « غداة » . وإذا صلى الركعتين اللتين قبل الصبح فى نيتهما عشر كيفيات : سنة الفجر ، سنة الوسطى ، سنة الغداة . وله أن يحذف لفظ السنة ، ويضيف فيقول : ركعتى الصبح ، ركعتى الفجر ، ركعتى البرد ، ركعتى الوسطى ، ركعتى الغداة .

---

(٣٢٧) الإسراء : ٧٨ .
(٣٢٨) البقرة : ٢٣٨ .
(٣٢٩) المدثر : ٣٤ .
(٣٣٠) أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى بكر عن أبيه ، ومن طريق آخر عن أبى موسى . انظر : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .
● أورده المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه لمسلم عن أبى موسى برقم (١٩٢٩٧) .
● قال ابن الأثير فى النهاية : البَرْدَان والأبْرَدان : الغداة والعشى ، وقيل : ظلالهما . انظر النهاية (١/١١٤) .

وللظهر ثلاثة أسماء :

الظهر : وسميت ظهراً لأنها تفعل وقت الظهيرة ، أو لأنها صلاة ظهرت بفعل جبريل ﷺ .

الثانى : الصلاة الأولى : لأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام .

الثالث : صلاة الهجيرة لأنها تفعل فى وقت الهاجرة .

وللعصر أسماء : **الأول** : الوسطى ، **الثانى** : البرد ، وقد سبقا ، **الثالث** : العصر ، واختلفوا فى تسميتها عصراً .

قال الحموى : لأنها تعاصر وقت المغرب ، وقال بعضهم : إنما سميت عصراً ، لأنها تعصر – بمعنى تؤخر – إلى آخر النهار ، ولهذا قال أبو حنيفة(٣٣١): لا يدخل وقتها إلا بمصير الظل مثلين وكأنه أخذ من عصارة الشيء وهو نقبه ، وقيل : سميت عصراً للمبالغة كأنها صلاة العصر كله ، والعصر : الدهر كقوله ﷺ : **« الحج عرفة »**(٣٣٢) ، والليل والنهار يسميان العصرين والجديدين ، والعصران للمبالغة : الملوان(٣٣٣) ويؤيد ذلك قوله ﷺ : **« من ترك صلاة العصر حبط عمله »**(٣٣٤) أى قارب أن يحبط عمله ، لقوله تعالى : **﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾**(٣٣٥) أى قاربن بلوغ أجلهن،والغرب تغرب عن المشرق على الزوال بالزائد كما تعبر عن المشرق بالحصول على الحاصل ، قال الشاعر :

قالوا : خراسان أقصى ما يراد بنا من البلاد فقد جئنا خراسانا(٣٣٦)

---

(٣٣١) سبقت الترجمة له .

(٣٣٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبد الرحمن بن يعمر – كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وأحمد فى مسنده (٣٠٩/٤ ، ٣١٠) ، والحاكم فى المستدرك (٢٧٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

● أورده المتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٢٠٦١) ، (١٢٠٦٥) .

(٣٣٣) المَلَوَان : الليل والنهار ، أو طرفا النهار ، يقال : لا أفعله ما اختلف المَلَوَان .

(٣٣٤) أخرجه البخارى فى صحيحه عن بريدة – كتاب مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ، والنسائى فى سننه (٢٣٦/١) ، وأحمد فى المسند (٣٥٠/٥ ، ٣٦٠) .

● أورده المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه للبخارى والنسائى وأحمد عن بريدة ، برقم (١٩٣٨٩) .

(٣٣٥) الطلاق : ٢ .

(٣٣٦) أورده ياقوت الحموى فى (معجم البلدان) (٣٥٣/٢) ، وعزاه للعباس بن الأحنف ، بلفظ :

قالوا خراسان أدنى ما يراد بكم . ثم القفول ، فها جئنا خراسانا

أى قاربناها .

وللمغرب اسمان : **الأول** : المغرب لأنها تدخل بالغروب ، **الثانى** : صلاة الشاهد ، واختلفوا فى تسميتها بذلك فقيل : لأنها لا قصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد ، ومنه قوله ﷺ : « **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه** »[٣٣٧]، وقيل : الشاهد النجم الذى يطلق عقيب الغروب ، وبه سميت لأنه كالشاهد على دخول الوقت وعلى غياب الشمس ، وفى صحيح مسلم : « **ثم لا صلاة بعدها – أى بعد العصر – حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد** »[٣٣٨] .

وللعشاء اسمان :

الأول : العِشَاء ، سميت بذلك إما لأنها تفعل وقت العَشَاء غالبًا ، أو باسم الزمان التى تصلى فيه .

الثانى : العتمة ، والعتمة : شدة الظلمة ، ولهذا يكره تسميتها بالعتمة لأن الصلاة نور ، فيكره إطلاق اسم الظلمة عليها ، كما يكره تسمية العنب كَرْمًا ، لأن الكرم والكريم من أوصاف المؤمن ، فيقال : رجل كريم وكَرْم ، فلا يناسب إطلاق ذلك على الأشياء النجسة المزيلة للعقل تنزيهاً لهذا الاسم وهو عكس الأول ، وصلاتا العشى : الظهر والعصر ؛ لأنهما يفعلان بالعشى ، أو العشى يدخل وقته بالزوال ، فلو حلف لا يتعشى حنث بما قبل الزوال .

(مسألة) إذا ترك طمأنينة الركوع والإعتدال ساهياً ، واقتدى به إنسان فى هذا القيام عالمًا لم يصح اقتداؤه أو جاهلاً صح ، كما لو اقتدى به فى القيام إلى خامسة ، وهو جاهل بالزيادة لكن لا يلزم المأموم القراءة فى هذا القيام بخلاف الاقتداء بإمام الخامسة ، وصورة المسألة : أن يقتدى به فى القيام من الركوع جاهلاً ثم يسهو عن قراءة الفاتحة ، فلا يدركها حتى ركع الإمام فإذا تذكر بعد ماركع معه أنه لم يقرأ الفاتحة حسبت الركعة لعدم وجوبها عليه . ولا يتصور ذلك فيما إذا كان عالماً أو ذاكراً لأنه متى كان عالما بحال الإمام لم يصح اقتداؤه ومتى كان ذاكراً للقراءة

---

(٣٣٧) أخرجه الحاكم فى (المستدرك) عن أبى هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح . انظر (١٧٣/٤) .

● أورده المتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٤٤٨١٣) وعزاه للحاكم عن أبى هريرة .

(٣٣٨) سبق تخريجه .

وجبت عليه القراءة فإن ركع مع الإمام ولم يقرأ بطلت صلاته وإن قلنا : لا يجب عليه القراءة كمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعاً فاقتصر على الأقل وسلم ؛ ثم تذكر أنه كان قد صلى أربعاً فإن صلاته تبطل لإقدامه على المحرم وهو الفعل مع الشك ، ولا نفرق بين هذا القيام وقيام الخامسة أن الإمام ههنا فى الركوع حكماً ، وإذا كان فى الركوع حكمًا لم تجب على مأمومه القراءة لأن الركوع ليس محلاً للقراءة بخلاف القيام إلى الخامسة ، فإن القيام محل القراءة فى الجملة ، وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسألة .

(مسألة) أدرك الإمام فى التشهد الأخير فأحرم قائماً وقرأ دعاء الافتتاح[٣٣٩] وطوّل فيه ، ثم جلس وأدركه فى التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة السورة وأدركه راكعاً ، فإن طوّل حتى فرغ إمامه من الركوع ، واعتدل فركع وأدركه فى الاعتدال ؛ لم تبطل أيضا صلاته على الأصح كما سبق ، وهو مرتكب الخطأ فى الموضعين لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين فى هذين الحالين . والله أعلم .

(مسألة) رجل صلى خمس صلوات بخمس وضوءات ثم تحقق بعد صلاة العشاء أنه ترك مسح الرأس من إحدى الطهارات ولم يعرف عينها ؛ لزمه أن يمسح رأسه ويغسل رجليه[٣٤٠] ويعيد الخمس ، فلو أعاد الوضوء بعدما أحدث وأعاد الخمس ثم تحقق أنه ترك مسح الرأس لزمه أن يكمل الوضوء ، ويعيد ثانياً وإن جدد الوضوء بعد صلاة العشاء قبل أن يحدث وأعاد الخمس ثم تحقق أنه ترك مسح الرأس من الوضوء السادس لزمه أن يعيد صلاة العشاء خاصة ، لأنه لما صلى أولاً الخمس وتحقق ترك مسح عن أحد الوضوءات ثم أعاد الوضوء قبل أن يحدث وأعاد الخمس ، فالوضوء المتروك منه المسح إن كان وضوء العشاء ، فما قبلها من الصلوات صحيحاً

---

(٣٣٩) دعاء الاستفتاح – أو الثناء – وهو قول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

ويرى الشافعية أن للثناء صيغاً كثيرة ، والمختار منها أن يقول : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلمًا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

(٣٤٠) مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة : ٦] .

فلا تلزمه إلا إعادة العشاء ، وإن كان المتروك منه المسح وضوء غير العشاء والعشاء صحيحة وقد أعاد بوضوئها الخمس فبرأت ذمته بيقين و لم يُعِدْ الوضوء فى الصورة الأولى ، بل أعاد الخمس معتقداً للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك منه مسح الرأس ، فلا يلزمه إلا إعادة العشاء إذا علمت ذلك . فالاقتداء به فيما لا إعادة فيه عليه صحيح ، وفيما فيه الإعادة غير صحيح .

(مسألة) شك المأموم فى أثناء الصلاة فى أنه نوى القدوة أم لا ، قال فى الروضة : نُظِر .. إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر ، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعة الإمام بطلت صلاته . انتهى .

ولا فرق فى الفعل بين القولى والفعلى وغيره حتى لو قرأ الفاتحة فى حال الشك بطلت على الأصح ، كما لو شك فى أنه نوى الصلاة أم لا ، وصورة المسألة أن لا تنشىء نية القدوة ، فإن إنشاء نية القدوة حين عروض الشك جاز على الأظهر ، وإن لم يتذكر .

قال فى الروضة : ولو عرض هذا الشك فى التشهد الأخير ليس له أن يقف سلامه على سلام الإمام أى بغير نية المتابعة ، وفيه تصريح بأن صلاة المأموم لا تبطل بعروض هذا الشك بل صلاته ماضية على الصحة إلا أنها صلاة منفرد حتى لو شك فى التشهد الأخير من الجمعة لزمه أن يقوم ويحرم بالجمعة مع الإمام ، وإذا سلم لزمه أن يصلى بعد سلامه ظهراً أربعاً لأن صلاته فى حال الشك منفرد والجمعة من شرط صحتها الجماعة ، نعم إن قلنا : لا تجب نية القدوة فى الجمعة صحت صلاته جمعة . والله أعلم .

(مسألة) قال فى التنبيه : إن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقته و لم يتابعه ، قال فى الكفاية : أى : و لم يرجع إليه بعدمّا نبهه نوى مفارقته ؛ لأنه إن كان قد تركه عمداً فقد بطلت صلاته وخرج عن كونه إماماً وإن كان جاهلاً ففعله خطأً فلا يتابعه فيه فإنه إنما يتابعه فيما كان من صلاته وهكذا لو ارتكب إمامه محظوراً مثل أن قام إلى خامسة لا يتابعه لما ذكرنا ، فإن قيل : يحتمل بأن يكون الإمام قد ترك فرضاً من صلاته لأجله قام إلى خامسة فجاز أن يتابعه فيها فإنها فى حقه رابعة كما لو سجد من قيام سجدة وفى آخر صلاته سجدتين ، فإنه يتابعه لاحتمال أنه قرأ آية سجدة أو سها فى صلاته ، قيل: لأنه لو تحقق ذلك يقينا

لم يكن له متابعته لأن صلاته قد تمت يقينا فلا يزيد فيها ، نعم لو تنحنح الإمام فبان منه حرفان ، فهل للمأموم متابعته بعد ذلك ؟ فيه وجهان : أصحهما – نعم ، ويُحْمَل على أنه مغلوب عليه ، والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضاً على وجه النسيان ثم تذكره المأموم والإمام ، مثل أن تركا سجدة من الركعة الأخيرة ثم تذكره المأموم كما إذا تركه الإمام وحده فينوى مفارقته ، قال القاضى : إنه لا يجوز أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلم . وكلامه فيما إذا قام الإمام إلى ما يعلمه المأموم زائداً لأنه لا يتعين عليه المفارقة بل له أن ينتظره . انتهى .

وقال فى أصل الروضة : ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول لم يتابعه المأموم بل يفارقه ، وهل له انتظاره قائمًا ويقدر أنه سها ؟ وجهان ؛ أصحهما : نعم ، وقد سبق مثلهما فى الصحيح . وقال أيضاً فيهما :

ولو كان إمامه حنفيا فقرأ سجدة (ص)[341] وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه أن يفارقه ، بل ينتظره قائماً ويسجد فى آخر صلاته للسهو اعتبارًا باعتقاد المأموم أنه فعل ما يبطل سجدة الصلاة ، واعتقاد إمامه نازلاً منزلة النسيان وهذا مخالف لما قرره فى الكفاية .

وكلامه فى الكفاية فيه نظر من وجوه :

أحدها : قوله : وإن كان خطأ فلا يتابعه فيه هو صحيح بالنسبة إلى المتابعة الحسية ، وأما بالنسبة إلى المتابعة الحكمية وهى دوام القدوة ممنوع ، بل له انتظاره حتى يأتى بالمنظوم ويتابعه فيه ، فإن القدوة إنما تنقطع بخروج الإمام من الصلاة فوجب أن لا يجب على المأموم مفارقته ولا انتظاره إلا إذا أدى انتظاره إلى تطويل ركن قصير ، فإنه يجب عليه مفارقته حينئذ أو ينتقل إلى ركن طويل فينتظره فيه كما تقدم عن البغوى فى انتقال من الاعتدال إلى السجود ، ويجرى كلامه وعليه يحمل كلام التنبيه على عمومه ويكون جوابًا على أحد الوجهين فى الصحيح ونظائره .

---

(341) إشارة إلى الآية رقم (24) من سورة (ص) : ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم . وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعًا وأناب ﴾ .

وهذه الآية يرى الحنفية والمالكية أنها آية سجدة ، وقد سبق الإشارة إلى آيات السجود .

الثانى : قوله فى الفرق أنه لو تحقق ذلك يقينًا لم يكن له متابعته لأن صلاته قد تمت يقيناً يقتضى أن المأموم لو لم تتم صلاته كان مسبوقاً بركعة أنه يجوز له متابعته فيها ، وليس كذلك بل الصحيح أن المسبوق إذا قام إمامه إلى خامسة لا يتابعه فيها ، فإن تابعه عالماً عامداً بطلت صلاته ، أو جاهلاً تمت صلاته .

الثالث : قوله كما لو سجد من قيام سجدة وفى آخر صلاته سجدتين يجب تقييده فى الصورة الثانية بما إذا جلس ومضى مقدار أقل التشهد فإن جلس ثم تشهد قبل أن يمضى مقدار التشهد فإنه لا يتابعه ويحمل على فعل السهو فلا تجب مفارقته على الأصح ، وعلى الوجه الآخر يفارقه . أما الصورة الأولى فيحتمل أن تجرى على إطلاقها ، وأنه متى سجد الإمام السجدة من قيام يجب على المأموم متابعته وأنه قد يكون قرأ سجدة تلاوة قبل الفاتحة بناء على أنه يستحب له السجود لتلاوتها وهو الأصح ، ويحتمل خلافه وأنه إما يسجد معه إذا مضى زمن يسع قراءة الفاتحة وقراءة الآية ، وأما قبل ذلك فلا ويحمل على فعل السهو فيأتى فيه الوجهان فى وجوب المفارقة وهذا أولى ؛ لأن الحمل على الصورة النادرة بعيد ، ولا نزاع أن الإمام لو انتصب أو أتى بتكبيرة الإحرام ثم سجد قبل مضى زمن يسع قراءة السجدة فإنه لا يتابعه .

الرابع : قوله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأموم فرضاً مثل إن تركا سجدة من الركعة الأخيرة أنه لا يجوز للمأموم أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلم ، إنما قال القاضى ذلك لأنه لو انتظره فى هذه الحالة لأدى إلى تطويل الركن القصير ، ولا نزاع فى وجوب المفارقة هنا ، وهذا كما لو قرأ الإمام والمأموم الفاتحة ثم اعتدلا وشرع الإمام فى قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوى أنه يسجد وينتظره ساجداً إلى أن يقرأ ويركع ويعتدل قال : ولا يجوز أن ينتظره فى الاعتدال لأنه يؤدى إلى تطويل ركن قصير .

الخامس : قوله عن القاضى وكلامه فيما إذا قام إلى خامسة أنه لا يجب عليه مفارقته بل له أن ينتظره – يقتضى أن جوابه هنا مخالف لجوابه الأول فى الصورة الأولى ، وليس كذلك فإن الانتظار فى الصورة الثانية انتظاره فى التشهد وهو ركن طويل وانتظاره فى الصورة الأولى يؤدى إلى تطويل الركن القصير فليس فى كلام القاضى مخالفة هذا كله ، إذا كان الإمام والمأموم يعتقدان المتروك فرضاً ، ولو كان

المأموم يعتقده فرضاً دون الإمام كما إذا كان الإمام حنفياً والمأموم شافعياً فترك الطمأنينة أو قراءة الفاتحة ، والذى صححه الرافعى أنه يجب عليه مفارقته .

قال فى الكفاية : وحكى الفورانى وشيخه المسعودى[٣٤٢] والمتولى فى صلاة الشافعى خلف الحنفى ثلاثة أوجه :

أحدها : الصحة مطلقًا سواء قرأ الفاتحة أم لا ، نظراً إلى اعتقاد الإمام وهذا ما حكاه القاضى أبو الطيب عن الداركى[٣٤٣] واختاره القفال، واستشهد له، كما قال القاضى حسين بأن الشافعى نص فى الأم على أن الإمام لو ترك « أم القرآن » مع القدرة عليها فإن كان حنفى المذهب صحت صلاة القارىء خلفه ، قال : وهذا صريح فيه . قال فى التتمة : وعلى هذا لو ترك إمامه الاعتدال فى الركوع أو السجود وفعله هو فهل تصح صلاته أم لا ؟ وجهان .

والثانى : الصحة مطلقاً .

والثالث : المنع مطلقًا لأنه يأتى به على قصد الندب لا على وجه الواجب ، وعن العبادى أن الأودنى[٣٤٤] والحليمى قالا : إذا أم الوالى ونائبه بالناس ولم تقرأ

---

(٣٤٢) هو محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودى ، أبو عبد الله ، المروزى [٠٠٠ - نحو ٤٢٠ هـ] كان إمامًا مبرزاً زاهدًا ورعًا ، حافظاً للمذهب ، شرح (مختصر المزنى) ، وسمع القليل من أستاذه القفال .

قال عنه ابن الصلاح : وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودى تُشعر بجلالة قدره .

وقال السبكى : كان المسعودى إن لم يكن من أقران القفال - كما دلَّ عليه كلام الفورانى فى خطبة (الإبانة) - فهو من أكبر تلامذته ، والذى يقع لى أنه من أقران الصيدلانى ،وفوق درجة الفورانى .

انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٧١/٤) برقم (٣٢٩) .

(٣٤٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، الدَّارَكى [٠٠٠ - ٣٧٥ هـ] ينسب إلى دارَك من أعمال أصبهان ، أحد أئمة الشافعية ورفعائهم ، كان من المحدِّثين ، قال عنه الحاكم - فى تاريخ نيسابور -: كان من كبار فقهاء الشافعيين ، درَّس بنيسابور سنين ، وقال أبو إسحاق : كان فقيهًا محصلاً ، تفقه على أبى إسحاق المروزى .

وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد أن الداركى كان إذا جاءته مسألة يستفتى فيها ، تفكر طويلاً ثم أفتى فيها ، وربما كانت فتواه خلاف مذهب الشافعى وأبى حنيفة - رضى الله تعالى عنهما - فيقال له فى ذلك فيقول : ويحكم ! حدث فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا ، والأخذ بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعى وأبى حنيفة - رضى الله عنهما - إذا خالفاه .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٣٣٠/٣) برقم (٢١٠) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٦٣/١٠) برقم (٥٦٣٥) .

(٣٤٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخارى ، أبو بكر الأوذَنى - أودن قرية من =

البسملة والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالمًا كان أو عاميًا وليس له مفارقته لما فيها من الفتنة . قال الرافعى : وهو حسن .

(مسألة) أدرك الإمام فى التشهد الأخير وأحرم قائماً لم يشرع له دعاء الافتتاح ولو أتى به وطوّل فيه ثم جلس وأدركه فى التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة السورة وأدركه فى الاعتدال لم تبطل أيضا صلاته على الأصح كما سبق وهو مرتكب للخطأ فى الموضعين ، لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين فى هذين الحالين . والله أعلم .

(مسألة) صلى الإمام والقوم فى سفينة فانحرفت عن القبلة وجب على الإمام والمأمومين أن يتحولوا إلى القبلة ، وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام فإذا أمكنهم التقدمَ أو التأخر بخطوتين عن قرب فعلوا ، وإلا وجبت المفارقة . وينبغى أن يتقدم القومَ واحدٌ من المتقدمين يتم بهم كما لهم الاستخلاف ويصير المأموم إماماً(٣٤٥).

(مسألة) صلى أربع صلوات ثم فى التشهد الأخير لا يدرى كيف تركها ، قال البغوى : إن كانت الصلاة الآخرة ذات أربع ؛ سجد فى الحال سجدة ثم يقوم فيصلى ركعتين ويعيد الثلاث صلوات السابقة ، فإن كانت الأخيرة ذات ركعتين سجد سجدتين تتم له ركعة ، ثم يقوم فيصلى ركعة وإن كانت ثلاث ، حصل له ركعة فيصلى ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات فى الصورتين .

قال : ولو صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك أو تيقن أنه ترك ركناً لا يدرى مِنْ هذه الصلاة أم صلاة ذلك اليوم ؛ فعليه أن يقوم ويصلى ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدتى السهو ويسلم ويقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء .

= قرى بخارى [٠٠٠ – ٨٨٥ هـ] قيل عنه : إمام الشافعيين بما وراء النهر فى عصره بلا مدافعة ... كان من أزهد الفقهاء وأورعهم ، وأكثرهم اجتهادًا فى العبادة ، وأبكاهم على تقصيره ، وأشدهم تواضعًا وإخباتاً وإنابة .

وقيل : كان الأودنى من دأبه أن يضن بالفقه على من لا يستحقه ، ولا يبديه وإن كان يظهر أثر الانقطاع عليه فى المناظرة .

انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٣) برقم (١٤٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلى (١١٨/٣) .

(٣٤٥) سبق ذكر مسألة الصلاة على الدابة وفى السفينة .

(مسألة) فلو اتفق ذلك للإمام فى صلاة الجمعة ، قام وأتمها ظهراً أربعاً فى صورة الأربع سجدات وانتظره القوم أو فارقوه وسلموا إن كانوا أربعين ، فإن كانوا دون الأربعين فيحتمل أن تبطل صلاته وصلاتهم ، أما بطلان صلاته فلأنه قد لفقها ظهراً ، فقد صلى الظهر قبل فوات التحرم بالجمعة ، وأما بطلان صلاة القوم فلنقصان عددهم بانفراد الإمام عنهم بصلاة الظهر ، والجمعة إنما تصح خلف مصل إذا زاد على الأربعين ، ويحتمل صحة صلاته وصلاتهم ؛ أما صحة صلاتهم فواضح ، وأما صحة صلاته فلأن إحرامه بالجمعة صحيح ، وما يأتى به بعد ذلك يكون استدراكاً للخلل الواقع فيها ، وعلى هذا فيصليها ركعتين ، ولا يجوز للقوم أن يسلموا قبله بل ينتظروه ، فإن سلموا قبله بطلت صلاتهم وصلاته ، كما أن القدوة تكون حكمية وتدرك بها الجمعة ، كذلك الإمامة يدوم حكمها بالقيام للسهو ولا تبطل ، وعلى ذلك يقال : إمام صلى الجمعة وحده ولم يصل معه أحد من المأمومين فى الركعة الأولى ولا فى الثانية شيئاً وصحت جمعته وجمعتهم وهذه صورتها .

(مسألة) صلى الإمام وقرأ آية تلاوة ثم هوى يسجد فلما انتهى إلى حد الركوع أن يكمل سجود التلاوة يحتمل أن يقال لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ، ويحتمل أن يقال : تكميل السجود ، لأن الخطاب لسجود التلاوة فى الصلاة أو غيرها لاتبطل بنية ترك السجود ، وبالقياس على ما لو نوى قطع الفاتحة فى قراءته إياها فإنه لا أثر لنيته ، ولا تبطل قراءته بل يستمر عليها ، وكذلك إذا صرف الهُوِىّ إلى الركوع لا يكون ذلك مبطلاً للسجود . والله أعلم .

(مسألة) رجل أدرك الصبح بعدما صلاها وحده أو مع جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة بغير عذر ، وقلنا : لا تبطل صلاته وهو الأصح فيحتمل البطلان ههنا لأنه يوقعها نافلة فى وقت الكراهة ويحتمل الصحة ، وهو المتَّجه لأن الإحرام بها صحيح وهى صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد فى إبطالها ، لأن الانفراد وقع فى الدوام وليس هذا كما إذا قرأ آية سجدة فى غير وقت الكراهة ثم دخل وقت الكراهة ، فإنه لا يسجد على ما نقله القمولى[٣٤٦] فى الجواهر عن بعضهم لأن الشروع ههنا فى سجود التلاوة كان ابتداؤه من وقت الكراهة .

---

(٣٤٦) سبقت الترجمة له .

(مسألة) فى أن الإمام إذا قرأ آية سجدة وسجد فلما وضع المأموم يديه على الأرض ليسجد رفع إمامه رأسه من السجود فإنه يقوم معه ولا يسجد ، وأن المسبوق إذا فرغ من الفاتحة وهوى راكعاً فقبل أن يطمئن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة فإنه يمشى على ترتيب صلاة نفسه ، وأن يتلبس بالركوع . والفرق أن سجود التلاوة يفعل بمتابعة الإمام ، والمتابعة قد زالت برفع رأسه ومسألة الركوع من صلب الصلاة فيمشى فيها على صلاة نفسه .

(مسألة) تقدم أنه إذا أحرم وشك فى تقدم إحرامه على الإمام وتخلفه أنه لاتنعقد صلاته ، بخلاف ما لو أحرم شاكاً فى تقدمه على الإمام فى الموقف ، والفرق من وجهين :

أحدهما : أن الشك فى التقدم يبطل على تقديرين : وهما المساواة والتأخر ووقوع اثنين من ثلاثة أكثر من وقوع واحد من اثنين ، لأن تكبيرة الإحرام تصح على تقدير واحد وهو التأخر .

الثانى : إنما عهدنا صحة الصلاة مجزية مع التقدم فى الموقف داخل الكعبة ، وصلاة الخوف لم تعهد صحتها مع تقدم الإحرام .

فضل الصف الأول

(مسألة) يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة فى الصف الأول[٣٤٧] لمعنيين :

أحدهما : استماع قراءة الإمام ، **الثانى** : أن المصلى فى الصف الأول أخشع لعدم اشتغاله عن إمامه ، وجهة اليمين أفضل .

قال الترمذى الحكيم[٣٤٨]: لأنه روى : الرحمة تنزل على الإمام أولاً ثم على من على يمينه ، ثم على من على يساره ؛ فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلا فى مسائل :

(٣٤٧) أخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما فى التهجير (أى التبكير فى الصلوات) لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصُّبح لأتوهما ولو حَبْواً » .

انظر : صحيح البخارى – كتاب الأذان .. باب الاستهام فى الأذان ، وصحيح مسلم – كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٣٤٨) هو محمد بن على بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله ، الحكيم الترمذى [... – نحو ٣٢٠ هـ = =

أحدها : إذا كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة من صناق[٣٤٩] ونحوه ، وعن مالك رحمه الله أنه كان يأمر الزياتين ونحوهم بالصلاة فى آخر القوم ، لكراهة ريح ثيابهم .

الثانية : إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول أو امرأة إلى الصف الأول أمرت بالتأخير للحديث[٣٥٠] .

الثالثة : إذا صف خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغى بأن يؤخره ويتقدم إلى خلف الإمام من يصلح للإمامة لقوله ﷺ : « **ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم** »[٣٥١] الحديث ، والأولى أن لايؤخر السابق إلى خلف الإمام عن الصف الأول ، بل إن وجد فى الصف الأول من يصلح للإمامة تقدم للأمام وصلى هذا فى موضعه ، وإن لم يكن فى الصف الأول من يصلح أُخِّرَ وتقدم من يصلح من الصف المتأخر .

ويستحب البكور إلى الجامع يوم الجمعة ، لما روى ابن مسعود قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **مجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة** »[٣٥٢] وأورده ابن الصباغ فى الشامل ، والحديث فى ابن ماجه ، ورواه النيسابورى[٣٥٣]: « **إن الناس ينظرون إلى ربهم يوم الجمعة يوم الزيارة فى الجنة بمقدار**

= ... - ٩٣٢ م] عالم بالحديث وأصول الدين ، من أهل (ترمذ) نفى منها بسبب تصنيفه كتابا خالف فيه ما عليه أهلها ، فشهدوا عليه بالكفر ، وقيل : اتهم باتباع طريقة الصوفية فى الإشارات ودعوى الكشف ، وذكر أنه فضّل الولاية على النبوة ، ورد بعض العلماء عنه هذه التهمة ، وقيل : كان يقول : للأولياء خاتم كما أن للأنبياء خاتماً .

انظر الأعلام للزركلى (٢٧٢/٦) .

(٣٤٩) الصُّنّ : الأصِنّة ، وشدة ذفر الإبط ، أى رائحته الكريهة .

(٣٥٠) سبق تخريج حديث : « خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » .

(٣٥١) أخرجه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود - كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ، والنسائى فى سننه (٩٠/٢) . وأحمد فى المسند (١٢٢/٤ ، ٢٧٦) .

(٣٥٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه بلفظ : « إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات ، الأول والثانى والثالث » .

انظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة برقم (١٠٩٤)

(٣٥٣) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن ، التميمى الحنظلى ، أبو زكرياء ، النيسابورى =

ذهابهم الى الجمعة » ، وقد وردت أحاديث فى ذلك . وإذا حضر وقد سبقه القوم لم يتخط إلا أن يأذن له القوم أو يجد أمامه فرجة فله التحطى إليها بشرطين :

الأول : أن يعلم أن من أمامه لا يتخطى إلى الفرجة عند إقامة الصلاة ، فإن علم أنهم يتقدمون إليها لم يحل التخطى . قاله فى الشامل .

الثانى : أنه لا يتخطى إلا صفاً أو صفين فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى أكثر من صفين لم يجز ، وطريقه أن يصير إلى إقامة الصلاة فيأمر من أمامه بالتقدم فإن لم يتقدم تقدم لتقصيرهم بسد خلل الصفوف ، فإن ضاق المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه أمر من أمامه بالتقدم وكذلك يأمر كل صف من أمامه بالتقدم إلى الفرج ، فإن لم يتقدموا تخطوهم ، وإن كانوا أكثر من صفين لتقصيرهم .

(مسألة) إذا استخلف الإمام من اقتدى به فى الركعة الثانية راعى الخليفة نظم صلاة المستخلف فإذا صلى بهم ثلاث ركعات تخير القوم بين أن يفارقوه ويسلموا وبين أن ينتظروه ليسلموا معه ، وبين أن يستخلفوا واحداً من القوم فيسلم بهم . نص عليه فى الأم .

(مسألة) إذا نسى صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه أن يصلى الخمس بتيمم ، فلو نسى صلاتين مختلفتين كظهر وعصر أو صبح وعشاء ، ولم يعلم عينها لزمه أن يتيمم مرتين ويصلى بالتيمم الأول أربع صلوات ، وبالثانى أربعاً ليس منها التى بدأ بها ، فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ويصلى بالتيمم الثانى الظهر والعصر والمغرب ، فإن نسى متفقتين كظهرين أو عصرين ، صلى الخمس مرتين بتيممين ، ولو نسى متفقتين ومختلفة صلى أربع عشرة صلاة بثلاث تيممات ، فيصلى الخمس مرتين بتيممين ، ويصلى بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وتبرأ ذمته بيقين ، فإن نسى ثمان صلوات من يومين لا يدرى ما هى فالأحوط أن يصلى الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات لأن الخمس مع الثلاث الزائد يكون منها ثلاث صلوات متفقات ، فيصلى الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات

= [١٤٢ - ٢٢٦ هـ = ٧٥٩ - ٨٤٠ م] : إمام فى الحديث ، ورع ثقة . كان من سادات أهل زمانه علمًا ودينًا ونسكاً وإتقانًا . قال عنه ابن راهويه : مات وهو إمام الدنيا .

انظر الأعلام للزركلى (١٧٦/٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (٢٥٩/١١) .

ويبقى عليه مختلفتان يتيمم لها تيممين ، فيصلى بالأول أربعاً ولاءً[٣٥٤] ، وبالثانى أربعاً ليس منها التى بدأ بها ، إذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسيان بين إمام ومأموم لم يمنع ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر ، وليس هذا كمن صلى بالتيمم لحرمة الوقت لأن ذلك لا يغنى عن القضاء بخلاف هذه ، فإنها إما عين الواجب أو مقدمة للواجب .

(مسألة) تقدم أن من وافق الإمام بغير نية القدوة ولم يطل زمن الانتظار لم تبطل صلاته ، وإن طال زمن انتظاره بطلت صلاته وأن من أحس بداخل لم يكره انتظاره ، بل يستحب فإن طوَّل الانتظار لم تبطل وفيه وجه ، ويستحب للإمام أن ينتظر المأمومين إذا ركع وتأخروا ؛ لبطء قراءة ، أو كبر وعجز حتى يدركوا معه الركوع فحصل أن الانتظار على ثلاثة أقسام : قسم يبطل قطعاً ، وقسم فيه وجهان : أصحهما لا تبطل .

(مسألة) تقدم أنه لو اشتبه إناء نجس من خمسة على خمسة فاجتهدوا وأم كل فى صلاة بعدما توضأ بإناء أدى اجتهاده إلى طهارته أنهم يعيدون العشاء ، وإمامها يعيد المغرب هذا لا يختص بالأوانى بل يجرى ذلك فى الثياب ، وفيما لو خرج من بينهم صوت ويتناكروه وأمَّ كل فى صلاة ، والضابط أنه يصح لكل واحد أن يقتدى بعدد ذلك ما بقى من الطاهر بعد الذى أخذه ، وإن كانت الأوانى ثلاثة ففيها نجس اقتدى كل واحد مرة واحدة لأنه أخذ طاهراً وبقى طاهر ، وإن كانت الأوانى أربعة ، اقتدى مرتين لأنه قد بقى طاهر إن غيرُّ الإناء الذى أخذ منه ، فإن اشتبه فى خمسة اقتدى ثلاث مرات ، أو فى ستة اقتدى أربع مرات ، أو فى سبعة اقتدى خمس مرات ، وفى ثمانية اقتدى ست مرات ، أو تسعاً فسبع ، أو عشراً فثمان وهكذا ، فإن اقتدى زيادة على عدد ما بقى من الطاهر بعد الذى أخذه أعاد الصلاة .

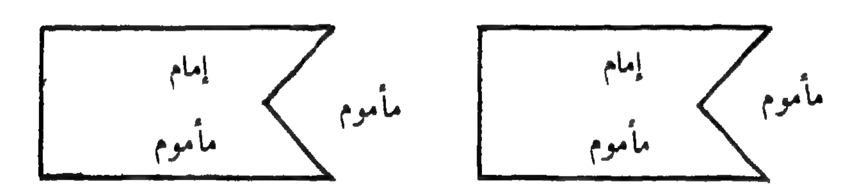
(مسألة) إذا حال بين الإمام والمأموم ما يمنع الاستطراق[٣٥٥] والمشاهدة ولم يتصل بالصفوف بطلت صلاته ، وإن حال ما يمنع المرور – لا الرؤية – كالشباك ، أو ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود والستر المرخى ؛ بطل فى الأصح إلا أن يرتد الباب فى أثناء الصلاة . ذكره البغوى ، وقياسه أنه لو بنى بينهما شباك فى أثناء الصلاة لم يؤثر ، ولو حال بينهما زجاج احتمل مجىء الوجهين فى الشباك ، واحتمل القطع

---

(٣٥٤) ولاءً : أى متوالية ، توالى الشىء : تتابع .

(٣٥٥) استطرق إلى الإمام : أى سلك الطريق إليه .

بالبطلان كالجدار لأن الزجاج يمنع الرؤية التامة ، ولهذا يكفى رؤية المبيع فى الزجاج ، ولو كان المرور ممكناً لكن بانعطاف فالوجه القطع بالإبطال كالجدار وإلا لصحت الصلاة فى كل موضع يمكن التوصل منه إلى موضع الإمام بدوران وتسور ونحوه وقد صحح الأصحاب بطلان صلاة الخارج عن المسجد المسامت[٣٥٦] لجداره وإن كانت قريباً من الباب لحيولة الجدار بينه وبين الإمام والمسجد ، وهذه صورة الانعطاف .



ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أبى قبيس[٣٥٧] بصلاة الإمام فى المسجد الحرام ، فنقل الماوردى عن النص أنه يجوز ، وفى الكافى حكاية عن النص خلافه فإن الحائل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة فإنه لو وقف على أكثر من ثلثمائة ذراع لم يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة ، وقد نص الشافعى على أنه لا يجوز لمن بجوار المسجد لا يعد حائلاً . وبه جزم الشيخ أبو محمد والصحيح خلافه .

ولو وقف الإمام والمأموم على سطحين ، قال المتولى : إن كان ما بينهما من الهواء ليس عريضاً بحيث لا يمنع الاستطراق لم يمنع القدوة ، وإن كان عريضاً يمنعه فعلى الوجهين فى الشارع .

(مسألة) الشباك المردود لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة ، وكذلك الباب إذا كان واهياً بحيث يمكن كسره والمرور منه .

(مسألة) يستحب الذكر عقب الصلوات ويستحب أن يدعو الله تعالى سراً إلا أن يريد تعليم القوم الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ فيجهر ، وكذلك سائر الأدعية المأثورة فى سائر الأحيان يستحب الإسرار بها إلا التلبية والقنوت فى حق

(٣٥٦) سامت الشىء : قابله ووازاه وواجهه ، وتسامتا : تقابلا وتوازيا .
(٣٥٧) أسماء ثلاثة جبال فى مكة .

الإمام والجهر بالأذكار لقصد التعليم والتكبيرة ليلتى العيد فإنه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت فى المنازل والطرق والأسواق والمساجد إظهاراً للشعائر وإلا الذكر بين كل سورتين من سورة ﴿ والضحى ﴾ إلى آخر المصحف وهو أن يقول بين كل سورتين : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، وإلا الذكر فى السوق والاستغفار فيها تنبيهاً للغافلين ، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ؛ كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة – وفى رواية عوض الثالثة : وبنى له بيتاً فى الجنة** »[٣٥٨] رواه الترمذى ، وابن ماحه فى روايته : (**بيده الخير كله**) .

وروى تميم الدارى أن رسول الله ﷺ قال : « **من دخل سوقاً فنادى بأعلى صوته – وذكر الحديث إلى قوله : قدير – ثم قال : كُتب له مائة ألف حسنة** » أخرجه الترمذى . وروى : « **من دخل سوقاً فاستغفر فيها ، غفر له بعدد من فى السوق** » .

وفى الخبر الربانى : أن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ : « **فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد ؟ قلت : فى الكفارات قال : ما هن ؟ قلت : الإقدام إلى الجمعات ، والجلوس فى المساجد خلف الصلوات** »[٣٥٩] .

---

(٣٥٨) أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ، وقال : حديث غريب ، وابن ماجه حديث (٢٢٣٥) .

● أورده الهندى فى كنز العمال ، وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد عن ابن عمر برقم (٩٣٢٧).

(٣٥٩) أخرجه أحمد فى مسنده مرفوعًا عن ابن عباس (٣٦٨/١) وعن رجل من أصحاب النبى (٦٦/٤) بلفظ : « أتانى ربى عز وجل فى أحسن صورة – أحسبه يعنى فى النوم – فقال : يامحمد ! هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال النبى ﷺ : فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديى – أو قال : نحرى – فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض ، ثم قال : يامحمد ! هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : نعم يختصمون فى الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث فى المساجد ، والمشى على الأقدام إلى الجمعات ، وإبلاغ الوضوء على المكاره . ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ... قال : والدرجات : بذل الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام » .

وفى الترمذى أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال : « **من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله تعالى فى مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يصلى ركعتين كتب له حجة وعمرة تامة** »(٣٦٠). هذا إن لم يكن المكان مشتركاً ولم يكن إماماً ، فإن كان إماماً ، فقال النووى فى شرح المهذب : يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقيب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء ، هكذا قاله الشافعى والأصحاب وعللوه بعلتين :

إحداهما : لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا .

الثانية لئلا يدخل غريب فيظن أنه قعد فى الصلاة فيقتدى به ، أما إذا كان وراءه نساء مكث حتى ينصرفن ، ويسن لهن الانصراف عقيب سلام الإمام .

وذكر الماوردى : أنه إذا سلّم وكان خلفه رجال وقف ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة ، فإن كانت الصلاة يتنفل بعدها فيختار له أن يتنفل فى بيته .

وذكر الرويانى فى البحر : أن الإمام يدعو قائماً . وذكر مثله الجيلى ، وإذا أراد الإمام الدعاء جالساً لم يجلس مستدبراً القوم بل ينحرف ويجعل يمينه للقبلة ويساره للقوم ، هذا قول الأكثرين ، وقيل : يجعل يساره للقبلة كالطائف ويمينه للقوم ، وهذا اختيار المسعودى ، وصححه فى شرح المهذب ولا يطيل الجلوس ، ولا الدعاء ، بل يكون جلوسه مقدار ركن من أركان الصلاة ، لحديث الصحيحين عن البراء بن عازب قال : « **رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته ، فاعتداله بعد الركوع ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء** »(٣٦١).

وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد السلام :

(٣٦٠) أخرجه الترمذى عن أنس بلفظ : « من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : تامة ، تامة ، تامة » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . انظر سنن الترمذى – أبواب السفر باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، برقم (٥٨٣) .

(٣٦١) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الأذان باب حد إتمام الركوع ، والاعتدال فيه والطمأنينة ، ومسلم – كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام .

« اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحيِّنَا ربنا بالسلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » لا يقعد إلا قدر ذلك[٣٦٢] .

وقد تكلم الطرطوشي رحمه الله فى آخر شرحه للرسالة على هذه المسألة كلاماً شافياً فقال : قال مالك : إذا سلَّم الإمام فلا يثبت فى مجلسه بعد سلامه ، فإن ذلك بدعة إلا أن يكون بمحلة أو فلاة من الأرض أو شريعة فى غير المسجد فذلك واسع ، وأما أئمة المساجد فلا ينبغى لهم ذلك .

وقال سحنون[٣٦٣] : أكره النفل فى المحراب ؛ وقال ابن القاسم ، وأسهب : لا يجوز له ذلك و لم يكن سنة الأئمة الذين مضوا ، وقال ابن عبد الحكم[٣٦٤] : ولقد رأيت مطرفاً[٣٦٥] وابن الماجشون[٣٦٦] إذا سلَّما وثبا من المحراب وثوب الجمل إذا حل من عقاله ، وقال عليه الصلاة والسلام : « جلوس الإمام بعد سلامه فى محرابه جفا منه وخديعة به وكأنه قعد على جمرة من النار »[٣٦٧] .

---

(٣٦٢) أخرجه مسلم فى صحيحه عن ثوبان - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، وأبو داود فى سننه عن عائشة - كتاب الوتر باب ما يقول الرجل إذا سلَّم ، وابن ماجه فى سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التسليم

(٣٦٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ، الملقب بسَحْنُون . [١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م] قاض فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم فى المغرب ، كان زاهداً لايهاب سلطاناً فى حق يقوله ، أصله شامى من حمص .

انظر الأعلام للزركلى (٥/٤) .

(٣٦٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، أبو عبد الله [١٨٢ - ٢٦٨ هـ = ٧٩٨ - ٨٨٢ م] فقيه عصره ، انتهت إليه الرياسة فى العلم بمصر كان مالكى المذهب ، ولازم الإمام الشافعى ، ثم رجع إلى مذهب مالك .

من كتبه (الرد على الشافعى فيما خالف الكتاب والسنة) و(أحكام القرآن) و(أدب القضاة) و(سيرة عمر بن عبد العزيز) . انظر الأعلام (٢٢٣/٦) .

(٣٦٥) هو مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الحرشى ، العامرى ، أبو عبد الله [٠٠٠ - ٨٧ هـ = ٠٠٠ - ٧٠٦ م] زاهد من كبار التابعين . له كلمات فى الحكمة مأثورة ، وأخبار . ثقة فى ما رواه من الحديث . ولد فى حياة النبى ﷺ . ثم كانت إقامته ووفاته بالبصرة .

انظر الأعلام للزركلى (٢٥٠/٧) ، وحلية الأولياء لأبى نعيم (١٩٨/٢) برقم (١٧٩) .

(٣٦٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، التيمى بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجِشُون : [٠٠٠ - ٢١٢ هـ = ٠٠٠ - ٨٢٧ م] فقيه مالكى فصيح ، دارت عليه الفتيا فى زمانه ، وعلى أبيه قبله .

انظر الأعلام للزركلى (١٦٠/٤) .

(٣٦٧) لم أجده .

وقال على رضى الله عنه : ما من إمام يقعد فى مجلسه بعد سلامه إلا مقته الله والعباد ، واعترضت عنه الملائكة وكأنه عصى الله ورسوله فى أمره ونهيه ، سمعته من رسول الله ﷺ .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما إذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير ، إذا حل من عقاله .

وقال أبو بكر رضى الله عنه : خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على الرضف(٣٦٨) أو حفرة من حفر النار من أن يقعد بعد سلامه فى محرابه .

وقال سحنون وابن وضاح(٣٦٩) وابن مسكين : لا يركع الإمام فى محرابه قبل الصلاة ولا بعدها ، لأن ذلك لم يكن فعل الأئمة المتقدمين إلا أن يكون فى غير المسجد ولا يتخلف أحد فى المحراب إلا من سفه نفسه أو جهل من أجل أن المحراب أفضل بقعة فى المسجد .

ومنها أن الإمام وغيره إذا قعد فيه فقد يحجزه ومنع غيره من الصلاة فيه ، وذلك لا يجوز ، وأيضاً فالجالس فى المحراب يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ، لأن القلوب تشتغل بما تراه أمامها ، وكذلك الذى يجلس فى الصف الأول أمام الناس من غير حاجة الصلاة .

ومنها أن الإمام إذا صلى فى غير المسجد استحب له الانتقال من موضعه والانتقال فى آخر باب المسجد أو الانصراف ، فإن كان بعده وجب عليه الانصراف إن لم يرد فى استحباب القعود للذكر منها .

عن معاذ بن أنيس الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : **« من قعد فى مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يصلى ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له**

---

(٣٦٨) الرَّضْفُ : الحجارة المحماة .

(٣٦٩) هو محمد بن وضاح بن بزيع ، أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمن بن معاوية ، ابن هشام [١٩٩ - ٢٨٦ هـ = ٨١٥ - ٨٩٩ م] محدث ، من أهل قرطبة رحل إلى المشرق ، وأخذ عن كثير من العلماء ، وعاد إلى الأندلس ، فحدث مدة طويلة ، وانتشر بها عنه علم جم ، وصنف كتباً منها (العباد والعوابد) فى الزهد والرقائق ، و(القطعان) فى الحديث ، و(البدع والنهى عنها) ، و(مكنون السر ومستخرج العلم) فى فقه المالكية وكتاب (ما جاء من الحديث فى النظر إلى الله تعالى) .
انظر الأعلام (١٣٣/٧) .

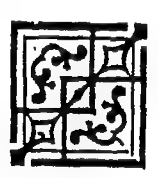
خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر »[٣٧٠] ويقدم حديث الترمذى ، ويستحب أن يقول بعد الوتر والقنوت منه : « **سبحان الملك القدوس** » فقد صح أنه ﷺ كان يقول ذلك .

وفى أبى داود الطيالسى أنه ﷺ كان يقول ذلك يرفع بها صوته فى الثالثة[٣٧١] .

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **قال الله : أستحى من عبدى أن يرفع إلىّ يديه ثم أردها صفراء – أى خائبة** »[٣٧٢] .

وقال : « **قال الله تعالى : أنا أكرم عفواً ، وأعظم من أن يبسط العبد يديه إلى ما عندى فأرده خائباً ، فقالت الملائكة : يا إلهنا ليس لذلك بأهل ، فيقول الله تعالى : كفى أهل التقوى وأهل المغفرة : اللهم تفضل علينا بالمغفرة** »[٣٧٣] .

روى أن الله تعالى يقول لعبده إذا انصرف عنه أهله من القبر : « **يا عبدى خلوك وتركوك ولو جلسوا عندك ما نفعوك إن كنت مستوحشاً فأنا أنيسك ، أو غريباً فأنا جليسك ، أنا معك بالعلم والقدرة ، وأنا راحمك » وقد أنزلت فى كتابى على قلب من هو خلاصة أحبابى ﴿ فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين ﴾**[٣٧٤].



---

(٣٧٠) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب التطوع ، باب صلاة الضحى ، برقم (١٢٨٧) عن معاذ بن أنس الجهنى . وأورده المتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٣٤٦٤) وعزاه لأبى داود عن معاذ بن أنس .

(٣٧١) أورده المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه لابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى ، برقم (٢١٩٠٩) .

(٣٧٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن سلمان – كتاب الدعاء باب رفع اليدين فى الدعاء ، بلفظ : « إن ربكم حيى كريم ، يستحى من عبده أن يرفع إليه يديه ، فيردهما صفرًا – أو قال : خائبتين » .

(٣٧٣) أورده صاحب كنز العمال بنحوه وعزاه إلى الحكيم عن الحسن مرسلاً ، وإلى العقيلى عن الحسن عن أنس ، برقم (١٠٢١٥) .

(٣٧٤) يوسف : ٦٤ .

خاتمة

ابن آدم آمالك طويلة ، ومدتك قليلة خَفْ هجوم أجلك قبل بلوغ أملك ، انتهز الفرصة ما دام لك رخصة ، اطلب ربك فهو حسبك أنت عبد مأمور وفى الوثاق مأسور فلا تتعرض للعصيان فَتُبْتَلَى بالحرمان . أحوالك عجيبه ومقالاتك غريبة ، فعليك بالسهر فى الطاعة فإنها أشرف البضاعة ، ولا تأكل إلا حلالاً ، ولا تقل محالاً ، واترك الأباطيل ومعاشرة البطالين ، ولتكن معاملتك مع الله صحيحة ومعاملتك مع الناس بالنصيحة ، وفضلَ ربِّك فاطلب ، وإليه فارغب ، ولجلاله فارهب ، وإليه بالبر فاقرب ، ومن الشر فاهرب ، واغتنم الأنفاس قبل يوم الإفلاس ، وكن فى الوحدة تاركاً الاستينام ، واطلب مولاك طلباً شديداً وقل فى وصفه قولاً سديداً ، وقل: سبحانك لا محيد لنا عنك ولا مقر عند سواك ولا رجاء إلا إياك إن أحسنَّا فلك نشكر ، وإن أخطأنا فإليك نعتذر ، وإن أذنبنا فأطمعنا فى عفوك . اللهم إنك تعلم ما نخفى وما نعلن ، وما يخفى على الله من شىء ، فكل نعمة منك فضل ، وكل نقمة منك عدل ، فكل إحسان منك واصل إلينا ، وكل شىء تراه منا وليس لنا إلا سواك ، ولا من حكمك قرار ولا من عذابك فرار ، واحمنا بعنايتك من الزلل ، واحمنا منك عن كاذب الأمل ، واستعملنا بطاعتك فى صالح العمل ، فقد جعلنا وسيلتنا إليك ، وقد وعدتنا بإجابة الدعاء فأنت أولى بنا وأحن علينا ، لا أمل لنا فى سواك ، ولا راحة ولا روح فيما عداك ، فاشملنا بإحسانك الذى لا يحصى عدده ، وعمَّنا بفضلك الذى لا ينقطع مدده ، يا ذا الجلال والإكرام سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين فى جنات النعيم فى جوارك ، ونعم الرب الكريم . اللهم إنى أسألك الشكر على نعمائك ومزيد إفضالك فإن الخير فيما قضيت ، والبركة فيما أعطيت ، وتوسلى إليك بجاه محمد ﷺ أن تعاملنى بلطفك فى أقضيتك ، ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة ، واستدراج المهلة ، ونستعينه ونسأله الهداية ونستمد من توفيقه حسن العناية ، فإنه ولى ذلك ، والقادر عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

اللهم اجعل صلوَاتك ورحمتك وبركاتك على سيدنا محمد كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا

تجعل فى قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم .

وهذا آخر ما يسره الله الكريم من القول التام فيما على المأموم والإمام ، مما يجب على كل مكلف معرفته والإحاطه به والحمد لله وحده .

فرغ من تعليقه مؤلفه يوم الأربعاء بعد عصر سابع عشر شوال سنة سبع وعشرين وثمنمائة ، والحمد لله رب العالمين . وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة فى يوم الأربعاء المبارك بعد الظهر عشرة شهر جمادى الثانية من شهور سنة خمس وثلاثين وألف ختمت بالخير ألوف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان ذلك على يد كاتبه الفقير الضعيف المعترف بالذنب والتقصير الراجى عفو ربه القدير ، وأحوجهم وأفقرهم إلى مغفرة ربـه كما هو العهد حُسْن العاقبة ، وأن يقيه الدجال وفتانى القبر ، وأن يرزقه الأمن يوم الفزع الأكبر ، والنظر إلى وجهه الكريم : محمد ابن سلالة الصالحين ونخبة الأولياء العارفين المرحوم الشيخ عبد الفتاح الواعظ المنزلى الشافعى الأحمدى غفر الله تعالى له ولوالديه ولإخوانه ولأعمامه ولعماته ولأخواله ولخالاته ولأجداده ولجداته ولأولاده ولأزواجه وذريته وأحبابه ولأخوانه فى الله تعالى ، ولمن قرأ فيه أو نظر فيه ودعا لكاتبه بالتوبة والمغفرة وقبول المعذرة ، ولجميع المسلمين أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد أشرف خلقه ، القائم بواجبات الله وحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله على كل حال ونعمة ، سبحانه لا نحصى ثناء عليه ، وبالله التوفيق : اللهم اغفر لمن أصلح ما يجد فيه من زيادة ونقص ، فقد قيل :

وما سمى الإنسان إلا لنسيه	ولا القلب إلا أنه يتقـلب
كتبت وقد أيقنت لا شك أننى	ستفنى يدى ويبقـى كـتـابها
ولا شك أن الله يسألها غداً	فياليت شعرى ما يكون جوابها
فإما نعيم فى الجنان وغِبْطَة	وإما جحيم لا يطاق عذابُها
فمن يقرأه فليدع الله دعوةً	لكاتبه يوماً عسى يستجـابها
إن تجد عيباً فسُدّ الخلـلا	جلّ من فيـه عيبٌ وعـلا

أودعت فى هذا الكتاب المبارك الشريف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات صلى الله عليه وعلى آله وصحابته والتابعين .

والحمد لله رب العالمين



أهم مراجع التحقيق

(١) القرآن الكريم .

(٢) كتب السُّنَّة المعتمدة .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى

(٤) الأعلام لخير الدين الزركلى .

(٥) كشف الظنون لحاجى خليفة .

(٦) كتاب (الصلاة) الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

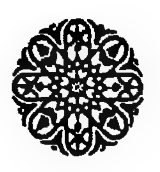
(٧) فقه السُّنَّة للسيد سابق .

(٨) الفقه الميسر للشيخ أحمد عيسى عاشور - إصدار مكتبة القرآن

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى .

(١٠) المجموع (شرح المهذب) للإمام أبى زكريا النووى .

(١١) فتح العزيز (شرح الوجيز) للإمام أبى القاسم الرافعى .

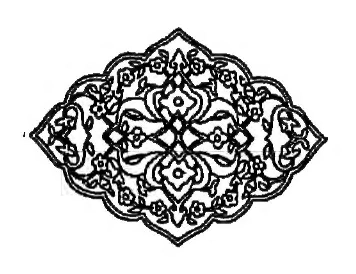




الفهرس

الموضوع	الصفحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



رقم الإيداع بدار الكتب ٨٩/٨٩٣٨

الترقيم الدولى ٠ - ٢٩ - ١٣٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى ــ ١١٢٣١

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١





٤٠٠ قرش